

کتاب السیرۃ

الحاوي لتيجرت الفباوي

مؤلفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسرق سنة ٥٩٨ هـ

تَحْقِيقُ وَفَقْدِ

عبد محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المطلب

المجلد السادس

مكتبة البروقية الجديدة

موسوعة ابن إدريس الحلّي ١٣

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى الجزء السادس

لمؤلف: الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي العلّي

تحقيق و تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

منشورات: دليل ما

اعداد: مكتبة الروضة الحيدرية

الطبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ هـ ش

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نكاش

ردمك: ٦ - ٣٥٠ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN

ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٠ - ٣٥٢ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله، رقم ٦٥

هاتف وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨، ٧٧٣٤١٣ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ١١٥٣ - ٣٧١٣٥

WWW.Dafilema.com

info@Dafilema.com



مركز التوزيع:

- ١) قسم، شارع صفائي، مقابل زقاني رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠٠١ - ٧٧٣٧٠١١
- ٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخر رازي، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١ - ٦٦٤٦٤١٤١
- ٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديدية الناصري، زقاني خوراكجان، بناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ - ٢٢٣٧١١٣
- ٤) النجف الأشرف، سوق الحويش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام الباقر العلوم، الهاتف ٧٨٠١٥٥٣٢٨٩ - ٧٨٠١٥٥٣٢٨٩

سراشاه: ابن إدريس، محمد بن أحمد، ٥٩٨-٥٤٣ ق.
عنوان و بديداور: موسوعة ابن إدريس الحلّي: تأليف محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.
مشخصات نشر: قم: دليل ما، ١٣٨٦.
مشخصات ظاهري: ١٤ ج.
فروست: مكتبة الروضة الحيدرية.
شابك: (ج. ١٣): 6 - 350 - 397 - 964 - 978 ISBN
(دوره): 0 - 352 - 397 - 964 - 978 ISBN

وضعيت فهرست نویسی: قیبا.
یادداشت: عربی.
هر جلد عنوان خواص خود را دارد.

مندرجات: ج. ١. مقدمه تفسیر منتخب النبیان. ج. ٢. اكمال التقیّان من تفسیر منتخب النبیان. ج. ٣ و ٤. المنتخب من تفسیر القرآن و التک المفسّرة من کتاب النبیان. ج. ٥. حاشیة ابن إدريس علی الصحیفة الجادیه. ج. ٦. اجوبة مسائل و رسائل فی مختلف فنون المعرفة. ج. ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. کتاب السرائر العادیه لتحریر الفتاوی. ج. ١٤. مستطرفات السرائر (باب النوادر).

موضوع: فقه جعفری - قرن ٦ ق.
موضوع: تفاسیر شیعه - قرن ٦ ق.
موضوع: اسلام - متون قدیمی تا قرن ١٤ ق.
شناسه افزوده: خراسان، محمد مهدي، ١٩٢٨ - م. Kluarsan, Muhammad Mahdi. گردآورنده و مصحح.
رده بندی کنگره: ٨ م ١٦ الف ٧ / ١٨١ BP
رده بندی دیویی: ٢٩٧ / ٣٢٢
شماره کتابشناسی ملی: ١١٧٤٥٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative rectangular border with intricate corner and side motifs frames the text. In the background, there is a large, faint watermark of a mosque dome with the word 'مكتبة' (Library) written across it in a stylized font.

كتاب
الحدود والديات
والجنايات



[الحدود والديات والجنايات:]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) فذكر الله تعالى في هذه الآية ديتين وثلاث كفارات.

ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، ففيه الكفارة دون الدية، فقال: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ لأن قوله: (وإن كان) كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره، وقوله: (من قوم) معناه في قوم، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، على قول بعض أصحابنا، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مسائل خلافه^(٢) معتمداً على قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يذكر الدية، وتمسك أيضاً بأن الأصل براءة الذمة.

١. النساء: ٩٢.

٢. الخلاف ٢: ٤١٩ - ٤٢٠، وقارن المبسوط ٧: ١١٤ من أول الباب إلى هنا.

والذي يقوى في نفسي وتقتضيه أصول مذهبنا أن عليه الذية والكفارة معاً، لقوله عليه السلام المجمع عليه: «لا يطل دم امرئ مسلم»^(١) وقوله عليه السلام: «في النفس مائة من الإبل»^(٢) وهذه نفس، والذية وإن لم تذكر في الآية فقد علمناها بدليل آخر، وهو قوله عليه السلام: لا يطل دم امرئ مسلم، وفي النفس مائة من الإبل.

والأصل فقد انتقلنا عنه بدليل الشرع، وأيضاً فاجماع أصحابنا منعقد على ذلك لم يخالف منهم أحد في ذلك، ولا أودعه كتاباً له، ما خلا شيخنا أبا جعفر، وإذا تعين المخالف في المسألة لا يعتد بخلافه.

وما اختاره شيخنا في مسائل خلافه مذهب بعض المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، ولم يرد خبر عنهم عليهم السلام يعضد ما اختاره، ولا انعقد لهم إجماع، ولهذا ما استدلل عليه السلام على ما ذهب إليه باجماع الفرقة ولا بأخبارهم، لأنهما معدومان، فثبت ما اخترناه وذهبنا إليه وقويناه.

ثم ذكر الذية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَكَّمُ وَيَتَهَنَّمُ مِثَاقَ قَدِيَّةٍ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وعند المخالف إن ذلك كناية عن الذمي في دار الإسلام، وما قلناه أليق بسياق الآية، لأن الكنايات في (كان) كلها عن المؤمن، فلا ينبغي أن نصرفها إلى غيره بلا دليل.

★ ★ ★

١. الكافي ٧: ٢٩٥، والفقهاء ٤: ٧٨ وفيهما (ولا يطل دم امرئ مسلم) لكن في التهذيب ١٠: ٢٣٢ (ولا يطل دم امرئ مسلم) وسيأتي معناه.

٢. المبسوط ٧: ١١٤ نقلاً عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله الذي كتبه لعمر بن حزم لما أرسله إلى أهل اليمن وفيه: وفي النفس مائة من الإبل.

فصل

في أقسام القتل وما يجب به من الديات

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وهو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة تقتل غالباً كالسيف والسكين واللت^(١) والحجر الثقيل، عامداً في قصده وهو أن يقصد قتله بذلك، فمتى كان عامداً في قصده، عامداً في فعله فهو العمد المحض. والثاني: خطأ محض، وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد، بأن يكون مخطئاً في فعله، مخطئاً في قصده، مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً.

الثالث: عمد الخطأ أو شبه العمد، والمعنى واحد، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، فأما عمد في فعله فهو أن يعمد إلى ضربه بآلة لا تقتل غالباً كالسوط والعصى الخفيفة، والخطأ في القصد أن يكون تأديبه وزجره وتعليمه، لكنه مات منه، فهو عمد في فعله، مخطئ في قصده^(٢).

فأما الديات فتتقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل:

مغلظة في السن والاستيفاء؛ فالعمد المحض مائة من مسان الإبل على أرباب الإبل تستأدى في سنة واحدة من مال القاتل دون عاقلته، بعد التراضي من القاتل وأولياء المقتول، لأن عندنا موجب القتل العمد المحض القود دون الدية.

الثانية: مخففة من وجهين، السن والاستيفاء، فالسن عشرون بنت

١. اللت: القدوم والفأس العظيمة.

٢. قارن المبسوط ١١٥:٧ من أول الباب إلى هنا.

١٠ كتاب الحدود والديات/ فصل في أقسام القتل

مخاض^(١)، وعشرون ابن لبون ذكر^(٢)، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة^(٣)، وعشرون جذعة^(٤)، والاستيفاء أن تكون مؤجلة ثلاث سنين، كل رأس حول ثلثها، على العاقلة خاصة وهي كل دية وجبت بالخطأ المحض، ولا يرجع العاقلة بها على القاتل، سواء كان في حال الأداء مؤسراً أو معسراً.

وذهب شيخنا المفيد إلى أن العاقلة ترجع بها على القاتل^(٥)، وهذا بخلاف إجماع الأمة.

الثالث: مغلظة من وجه، مخففة من وجه فالتغليظ بالسن، على ما قلناه في العمد، والتخفيف في الأجل، عندنا تستأدى في سنتين من مال القاتل خاصة^(٦).

قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام: عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد، وهكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام^(٧)، قد ذكرنا أن الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ، وتخفف في الخطأ المحض، فهذه مخففة أبداً إلا في موضعين: المكان والزمان، فالمكان الحرم، والزمان الأشهر الحرم، فعندنا أنها تغلظ بأن توجب دية وثلاثا، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس دون قطع الأطراف.

عندنا: إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله، لأن

١. بنت مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية.

٢. بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة.

٣. الحقة: هي التي دخلت في السنة الرابعة.

٤. الجذعة: هي التي دخلت في السنة الخامسة.

٥. المقنعة: ٧٣٧، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ١٤.

٦. قارن المبسوط ١١٥:٧.

٧. قارن المبسوط ١١٦:٧.

الدية عندنا إما مائة من الإبل أخماساً أو أرباعاً روى ذلك أجمع^(١)، أو مائتان من البقر، أو ألف من الغنم، أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم، أو مائتا حلة، والحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين اثنين، من برود اليمن أو نجران.

فعلى هذا التحرير تكون الدية على أصحاب الحلل أربع مائة ثوب، فليحظ ذلك ويتأمل، فكل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه، وليس بعضه بدلاً من بعض، هذا إذا كانت على العاقلة^(٢).

فأما إذا كانت على القاتل وهو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد، عندنا فالحكم فيه كالحكم في العاقلة^(٣) سواء عندنا.

إذا أوضحه^(٤) موضحتين ففي كل واحدة منهما خمس من الإبل، لقوله عليه السلام: (في الموضحة خمس من الإبل)^(٥) ولقوله: (في الموضح خمس خمس من الإبل)^(٦).

فإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صاروا واحدة ففيهما أرش واحدة، لأنه صيرهما واحدة بفعله، كما لو أوضحه ابتداءً به، لأن فعل الواحد يني بعضه على بعض، بدليل أنه لو قطع يده ورجله، ثم عاد فقتله

١. الكافي ٧: ٢٨١، الفقيه ٤: ٧٧، التهذيب ١٠: ١٥٨، والاستبصار ٤: ٢٥٩.

٢. قارن المبسوط ٧: ١١٧.

٣. قارن المبسوط ٧: ١١٨.

٤. الموضحة: هي الجراحة التي تبدي وضع العظم.

٥. التهذيب ١٠: ٢٩١، ونصب الراية ٤: ٣٦٩ وغيرهما.

٦. لم أقف على لفظ الحديث فيما بحث المصادر الحديثية عندنا، غير أن ابن ماجة ذكره في سنه ٢:

٨٨٦ تحمّد فؤاد عبد الباقي، والترمذي في سنه ٤: ١٣ برقم ١٣٩٠ وغيرهما.

فالدية واحدة لأن الجاني واحد^(١).

وقد قلنا أن قتل العمد المحض موجه عندنا القود دون الدية بشروط:

منها أن يكون غير مستحق بلا خلاف.

ومنها أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإن حكم عمد من ليست هذه حاله حكم الخطأ لقوله عَلَيْهِ المجمع عليه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»^(٢).

ومنها أن لا يكون المقتول مجنوناً، بلا خلاف بين أصحابنا.

ومنها أن لا يكون صغيراً على خلاف بيننا فيه، إلا أن الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم الاستقادة به، لأن ظاهر القرآن يقتضي ذلك.

ومنها أن لا يكون القاتل والد المقتول لقوله عَلَيْهِ: «لا يقتل والد بولده»^(٣)، إلا في موضع واحد، وهو الموضع الذي يتحتم القتل عليه، لأجل المحاربة فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربة لا لأجل الاستقادة، بدليل أن ولي من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حداً للمحاربة.

ومنها ألا يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره.

ومنها ألا يكون القاتل مسلماً والمقتول كافراً، سواء كان معاهداً أو مستأثماً

١. قارن المبسوط ٧: ١١٨.

٢. الخصال ١: ٩٠ و ١٦٦.

٣. الفقيه ٤: ٢٦٥.

أو حربياً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) ولقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

ويقتل الحرّ بالحرّة بشرط أن يؤدّي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف، بدليل إجماع أصحابنا، وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٣) لا يدلّ على أنّ الذكر لا يقتل بالأنثى إلّا من حيث دليل الخطاب، وذلك متروك لدليل غيره، ودليل الخطاب عند المحقّقين من أصحابنا غير معمول به، ومن عمل به يقول إنّما أخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل.

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: العمد المحض هو كلّ من قتل غيره وكان بالغاً كامل العقل بأيّ شيء كان، بحديد أو خشب أو حجر أو سم أو خنق وما أشبه ذلك، إذا كان قاصداً بذلك القتل، ويكون فعله ممّا قد جرت العادة بحصول الموت عنده، حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، ويجب فيه القود (أو الدية)، على ما نبّهت فيما بعد^(٤).

قوله ﷺ: (أو الدية)، ليس الولي بالخيار بين القود وأخذ الدية، وإنّما مراده مع تراضي القاتل ووليّ المقتول، لأنّه إذا أبى واحد منهما أجبر عليه.

ثم قال ﷺ: ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين^(٥) فصاعداً، أو يكون مع بلوغه زائل العقل، إمّا أن يكون مجنوناً أو مؤمّواً، فإن قتلها وإن كان

١. النساء: ١٤١.

٢. مسند أحمد ٢: ١٩٤، سنن ابن ماجه ٢: ٧٨٧، وسنن النسائي ٨: ٢٤.

٣. البقرة: ١٧٨.

٤. النهاية: ٧٣٣.

٥. النهاية: ٧٣٣.

عمداً فحكمه حكم الخطأ المحض.

قوله ﷺ: ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين، رواية شاذة لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها مخالفة لأصول مذهبنا، ولظاهر القرآن والسنة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم» ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكور ما احتلم، فمن استقاد منه وقتله بمن قتله فما رفع القلم عنه، وشيخنا أبو جعفر قد رجع عن ذلك في مبسوطه^(١) ومسائل خلافه^(٢).

وقاتل العمد المحض لا يجوز أن يستقاد منه إلا بالحديد، وإن كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب أو الرمي وما أشبه ذلك، ولا يمكن أيضاً من التمثيل به، ولا تعذيبه، ولا تقطيع أعضائه، وإن كان فعل ذلك هو بصاحبه، لنهي ﷺ عن المثلة، بل يؤمر بضرب رقبة، وليس له أكثر من ذلك^(٣) إلا أن يكون فرق الضرب عليه، فقطع عضواً منه، ثم بعد ذلك قتله على ما نبينه فيما بعد. وليس في قتل العمد إلا القود إلا أن يبذل القاتل من نفسه الدية، ويختار ذلك أولياء المقتول، فإن لم يبذل القاتل من نفسه ذلك لم يكن لأولياء المقتول المطالبة بها، وليس لهم إلا نفسه على ما قدمناه، ومتى بذل الدية ولم يأخذها أولياء المقتول وطلبوا القود كان لهم أيضاً ذلك.

فإن فادى القاتل نفسه بمالٍ جزيل أضعاف أضعاف الدية الواجبة ورضي به أولياء المقتول كان ذلك أيضاً جائزاً^(٤).

١. المبسوط ٧: ١٥.

٢. الخلاف ٢: ٣٥٥.

٣. قارن النهاية: ٧٣٤.

٤. قارن النهاية: ٧٣٤.

وإن اختلف أولياء المقتول فبعض يطلب القود، وبعض يطلب الدية، كان للذي طلب القود القود إذا ردّ على الذي طلب الدية ماله منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل^(١).

وكذلك إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل، وبعض طلب القود، وبعض يطلب الدية، كان للذي يطلب القود أن يقتل القاتل إذا ردّ على الذي يطلب الدية ماله منها من ماله خاصة، وسهم من عفا يرده على القاتل، ثم يقتل القاتل.

وكذلك إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود أو الدية، فإنّ الذي طلب القود يجب عليه أن يرده على القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله، وإن طلب الدية كان القاتل مخيراً بين أن يعطيه ذلك مقدار ما يصيبه من الدية وبين أن لا يعطيه ذلك، لأننا قد بينّا أنّ موجب قتل العمد المحض القود دون الدية، ولا يجب الدية عندنا إلا أن يرضى الجميع، فكيف يجب على القاتل إعطاؤها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وكذلك إن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل، وبعض طلب القود أو الدية، فإنّ الذي طلب القود يجب عليه أن يرد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله، وإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية^(٢). هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمد بن إدريس: لا حاجة بنا إلى أن نردّ على أولياء القاتل بل على القاتل نفسه كما قدّمناه، لأنّه لا يمكن من قتله قبل تسليم المال، لأنّه رحمه الله قال يردّ

على أولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله، فإذا كان لا يقتله إلا بعد الرد، فيكون الرد عليه دون أوليائه بغير خلاف، وأما قوله ﷺ: فإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية، فقد قلنا ما عندنا فيه، وأيضاً فهذا ينقض علينا أصلنا المقرر، لأننا بلا خلاف بيننا لا نخير ولي المقتول بين القود وأخذ الدية، بل ما يستحق إلا شيئاً واحداً وهو القود على ما قدمناه فيما مضى، والمخالف لنا يخيره بين القود وأخذ الدية وهذا لا يذهب إليه أحد من أصحابنا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وأولياء المقتول وهم الذين يرثون دية سوى الزوج والزوجة، وقد ذكرناهم في كتاب الموارث، ويكون للجميع المطالبة بالقود، ولهم المطالبة بالدية، ولهم العفو على الاجتماع والانفراد، ذكراً كان أو أنثى على الترتيب الذي رتبناه^(١).

وإذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم^(٢)، والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية إن قبلها أولياء المقتول أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث، وليس لهما المطالبة بالقود^(٣).

ومن ليس له من الدية شيء من الأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب من جهتها، فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية^(٤).

وقال شيخنا في مبسوطه: وأما الكلام في القصاص، وهو إذا قتل عمداً محضاً فإنه كالدية في الميراث، يرثه من يرثها، فالدية يرثها من يرث المال، والقود

١. النهاية: ٧٣٥.

٢. النهاية: ٧٣٥.

٣. النهاية: ٧٣٥.

٤. النهاية: ٧٣٥.

يرثه من يرث الذية والمال معاً، هذا مذهب الأكثر، وقال قوم: يرثه العصابات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف، والأقوى عندي الأول، وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا، وذكرناه نحن في النهاية ومختصر القرايض.

فأمّا الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنّه لاحظ لهما في القصاص، ولهما نصيبهما من الميراث من الذية^(١). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه حرفاً فحرفاً.

قال محمد بن إدريس: الذي أعول عليه وأفتي به القول الذي قواه شيخنا في مبسوطه دون ما ذكره في نهايته لأنّه موافق لأصول مذهبنا، يعضده ظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلا نرجع عن كتاب الله تعالى بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وهي أيضاً معارضة بأخبار مثلها، والإجماع فغير منعقد على ما ذكره في نهايته، وإذا لم يكن على المسألة إجماع فالتمسك فيها بكتاب الله تعالى هو الواجب.

وذهب شيخنا في الجزء الثالث من الاستبصار إلى أنّ النساء لا عفو لهنّ ولا قصاص^(٢)، وما ذكره في نهايته ومبسوطه هو الصحيح.

وإذا كان للمقتول أولياء صغار، وأولياء كبار، واختار الكبار الذية كان لهم حظهم منها، فإذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل بالقود بعد أن يردوا عليه ما أعطى الأولياء الكبار من الذية، ولهم أيضاً العفو عنه على كلّ حال.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل

١. المبسوط ٧: ٥٤.

٢. الاستبصار ٤: ٢٦٢.

بقسطهم من الدية أو المطالبة له بالقود، وقلنا ما عندنا في مثل قوله ﷺ كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية^(١).

قال محمد بن إدريس ﷺ: وأي قسط لهم من الدية مع أنا أجمعنا على أن قتل العمد المحض موجه القود دون الدية بغير خلاف بيننا إلا أن يتراضى الجميع بالدية.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ودية العمد ألف دينار جياداً إن كان القاتل من أصحاب الذهب، أو عشرة آلاف درهم إن كان من أصحاب الورق جياداً، أو مائة من مسان الإبل إن كان من أصحاب الإبل، أو مائتا بقرة مسنة إن كان من أصحاب البقر، أو ألف شاة وقد روي ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل^(٢).

ويلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا تؤخذ من غيره، إلا أن يتبرع إنسان بها عنه، وإن لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلا نفسه^(٣).

قال محمد بن إدريس ﷺ: ليس لأولياء المقتول إلا نفس القاتل عمداً، سواء كان له مال أو لم يكن له، فما قاله ﷺ يوهم أن الأولياء مخيرون بين الدية والمطالبة بها وبين القود، وهذا خلاف مذهبنا.

ثم قال ﷺ تمام الكلام في نهايته: فأمّا أن يقيدوه بصاحبهم أو يعفوا عنه أو يمهلوه إلى أن يوسع الله عليه^(٤).

١. النهاية: ٧٣٥.

٢. النهاية: ٧٣٦.

٣. النهاية: ٧٣٦.

٤. النهاية: ٧٣٦.

ثم قال: ومتى هرب القاتل عمداً، ولم يقدرُوا عليه إلى أن مات أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أولياء الذين يرثون دينه، ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: هذا غير واضح لأنه خلاف الإجماع، وظاهر الكتاب، والمتواتر من الأخبار، وأصول مذهبنا، وهو أن موجب القتل العمد القود دون الدية، على ما كررنا القول فيه، بلا خلاف بيننا، فإذا فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى المال الذي للميت أو إلى مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته إلى دليل شرعي، ولن يجده أبداً، وهذه أخبار آحاد شواذ، أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، لأنه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتى بخلافه وهو الحق اليقين^(٢).

فقال: مسألة، إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستفاد منه سقط القصاص إلى الدية، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط القصاص لا إلى بدل.

دليلنا قوله عليه السلام: لا يطل دم امرئ مسلم، فلو أسقطناه لا إلى بدل لأطلنا دمه، ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قوياً لأن الدية لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما، وقد فات ذلك^(٣). هذا آخر كلامه رحمته الله.

ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى ممّا فعله، وحدّ التوبة أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فإما أن يستفيدوا منه، أو يعفوا عنه، أو يقبلوا

١. النهاية: ٧٣٦.

٢. للعلامة الحلي في المختلف ٤: ٢٣٤ مناقشة مع المصنف لا تخلو من عنف، ولكنها مع ذلك فأنها مناقشة موضوعية يحسن مراجعتها للاستفادة منها.

٣. الخلاف ٢: ٣٥٩.

الدية، أو يصالحهم على شيء يرضون به، ثم يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل، ويعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، فإذا فعل ذلك كان تاباً^(١) على ما رواه أصحابنا.

هذا مع قدرته على كفارة الجمع المقدم ذكرها، فإذا لم يقدر على شيء منها أو على بعضها، فعل ما قدر ولا شيء عليه، وصحّت توبته أيضاً، وكان تاباً، وإنما تلزم هذه الكفارة من إذا عفا عنه أو صالح الأولياء على الدية، وأما إذا قتل فلا كفارة عليه لأن من جملتها الصوم، فإذا قتل من يصوم عنه، وتصحّ توبته سواء قتل مؤمناً متعمداً على إيمانه، أو للأمور الدنياوية، على الصحيح من أقوال أصحابنا وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مبسوطه^(٢)، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، لأن التوبة موقوفة على الجسد ما دامت الحياة والعقل فيه، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٣) الآية، وقوله: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٤) وقوله: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾^(٥).

فأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٦) فليس في ظاهرها أنه تاب ويمكن العمل بها إذا لم يتب، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا تقبل توبته، ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة، معتمداً على أخبار آحاد، والإجماع غير منعقد حتى يرجع في هذه المسألة إليه، ويعول عليه.

١. قارن النهاية: ٧٣٦.

٢. المبسوط ٧: ٤.

٣. مريم: ٦٠.

٤. الزمر: ٥٣.

٥. غافر: ٣.

٦. النساء: ٩٣.

ولا كفارة إلا في قتل نفس المسلم، أو من في حكمه.

ولا كفارة على قاتل اليهودي والنصراني ومن لا يقر بالشهادتين، ولا كفارة على المجنون والصبي إذا كانا قاتلين، لأنهما غير مكلفين، والخطاب من الحكيم يتناول المكلفين البالغين العاقلين.

فأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة، وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الأقرب فالأقرب، ويدخل فيها الولد والوالد.

وقال شيخنا في نهايته: وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال^(١).

وقال الله في مسائل خلافه: العاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الأخوة وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأم، أو من جهة أب، والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم، والموالي^(٢).

هذا آخر كلامه في مسائل خلافه، وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا في مسائل خلافه، ولم يذكر في استدلاله إجماع طائفتنا، ولا أخبارهم، بل ذكر أخبار آحاد من طريق المخالف التي استدلل بها الشافعي، وباقي أصحابنا على خلاف شيخنا في ذلك، فهو المنفرد بالقول، وما ذكره في نهايته هو اختيارنا، وروايتنا، ومن طريقنا، وما يذهب إليه في المبسوط ومسائل خلافه معظمه فروع المخالفين، بل إجماعنا منعقد على أن العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرب بالأم فليلاحظ ذلك ويتحقق.

وقد رجع شيخنا في جواب المسائل الحائرات، فإنه سئل عما أودعه في نهايته أن الأب إذا تبرأ من ميراث ولده ومن ضمان جريرته صحيح أم لا؟

فقال: الجواب الصحيح أنه ليس له التبري، والشرع إذا حكم به لم ينفع التبري، ويثبت حكمه، والرواية بتبري الأب من جريرة الابن رواية شاذة، فقد رجع كما تراه.

وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إلى أن الموسر من العاقلة عليه نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، يوزع على الأقرب فالأقرب، حتى تنفذ العاقلة^(١)، وهو مذهب الشافعي اختاره شيخنا، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تقدير ولا توظيف على أحد منهم، بل يؤخذ منهم على قدر أحوالهم، حتى يستوفى النجم الذي هو ثلثها، لأن تقدير ذلك يحتاج إلى دليل، ولا أحد من أصحابنا ذهب إلى تقدير ذلك، فمن قدره يحتاج إلى دليل.

وشيخنا فقد رجع في مبسوطه عما ذكره في مسائل خلافه، فقال في مبسوطه: والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يقدر ذلك، بل يقسمه الإمام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر، وأن يفرقه على القريب والبعيد، وإن قلنا يقدم الأولى فالأولى كان قوياً، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وذلك عام^(٢). هذا آخر كلامه رحمه الله.

١. الخلاف ٢: ٤٠٣، وفيه بيان يوحى بعدم الالتزام بالتعيين فقد قال: والذي يقتضيه مذهبنا ما قدمنا ذكره من أنه لا تعيين في قدر الواجب وإنما يوجب عليهم بحسب ما تحتمله أحوالهم، فلا بد أن يفرق بين الموسر والمتوسط، ويشرك القريب والبعيد فيه.

والذي يتحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملًا، وأما الفقير فلا يتحمل شيئاً منها، ويعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء، وهو عند دخول الحول، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة لأنه يحلّ عند انقضاء كلّ حول منها ثلثها. وقال شيخنا المفيد في مقننته: أنّ العاقلة ترجع بالدية على القاتل^(١)، وهذا خلاف إجماع المسلمين قاطبة، ولأنّ حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وقال بعض أصحابنا إنّ العاقلة ترجع على القاتل بالدية، ولست أعرف به نصّاً ولا قولاً لأحد^(٢).

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة، منهم من قال العقل اسم للدية وعبارة عنها، وسَمِيَ أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك، يقال: عقلت عنه إذا تحملتُها عنه، وعقلت له إذا دفعت الدية إليه، ومنهم من قال: إنّما سَمِيت بالعاقلة لأنها مانعة، والعقل المنع، وذلك أنّ العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، فلمّا جاء الإسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سَمِيت عاقلة.

وقال أهل اللغة: العقل الشد، ولهذا يقال: عقلت البعير إذا ثبّيت ركبته وشددتها، وسَمِيَ ذلك الحبل عقلاً، فسَمِيَ أهل العقل عاقلة، لأنّها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول والمستحق للدية، يقال: عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، وجمع العاقل عاقلة، وجمع العاقلة عواقل، والمعاقل جمع الديات، وأيّ هذه المعاني

١. المقننة: ١١٦، ط حجرية، وتعقب العلامة الحلّي في المختلف ٤: ٢٣٢ المصنّف في تعقيه على كلام الشيخ المفيد في المقننة، ودافع عن المفيد دفاعاً حاراً، وأثنى عليه ثناءً عاطراً. ولم يسلم المصنّف في تلك المناقشة الحادة من التحامل فراجع.

كان فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الدية ويذلها لوليِّ المقتول.

وأجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ المحض إلا الأصم فإنه قال: على القاتل، وبه قالت الخوارج^(١).

والعاقلة لا تعقل البهايم، ولا تعقل إلا بني آدم في قتل الخطأ المحض على ما قدمناه إذا قامت به البيّنة العدول ولا يعقل إقراراً ولا صلحاً^(٢).

وإذا حال الحول على موسر من أهل العقل توجّهت المطالبة عليه، فإن مات بعد هذا لم تسقط بوفاته، بل تتعلّق بتركته كالدين^(٣).

الدية الناقصة مثل دية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين تلزم أيضاً في ثلاث سنين كلّ سنة ثلثها، والقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيراً.

وذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤) إلى أنها لا تحمل ما دون الموضحة إلا أنه رجع في مسائل خلافه، فقال: مسألة، القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيراً، ثم قال: وروي في بعض أخبارنا أنها لا تحمل إلا نصف العشر الموضحة فما فوقها، وما نقص عنه ففي مال الجاني.

ثم قال رحمه الله: دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان الدية على العاقلة ولم يفصلوا^(٥).

١. قارن المبسوط ٧: ١٧٣.

٢. قارن الغنية: ٩٨.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٠٢.

٤. النهاية: ٧٣٧.

٥. الخلاف ٢: ٤٠٣.

قال محمد بن إدريس: ما قاله وذهب إليه في مسائل خلافه هو الحق اليقين، والإجماع منعقد عليه، ولا يرجع عن ذلك إلى رواية شاذة لا توجب علماً ولا عملاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وقال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه، ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء ألزم في ماله خاصة الدية^(١).

قال محمد بن إدريس: هذا غير مستقيم لأنه خلاف إجماع المسلمين على ما قدمناه، لأن القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه أبداً.

ثم قال شيخنا أبو جعفر أيضاً في نهايته: ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة، ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى يضمن جريرة، ولا له مال، وجبت الدية على بيت مال المسلمين^(٢).

وهذا أيضاً غير مستقيم، لأنه خلاف إجماع أصحابنا، بل تجب الدية على مولاه الذي يرثه وهو إمام المسلمين وفي ماله وبيت ماله، دون بيت مال المسلمين، لأنه ضامن جريرته وحدثه ووارث تركته، وهذا إجماع منا لا خلاف فيه، وقد أحكمنا ذلك وحررناه في باب الولاء، فلا حاجة بنا إلى إعادته.

وقال شيخنا في نهايته: وأما دية الخطأ شبيه العمد فأنها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة، فإن لم يكن له مال استسعي فيها، أو تكون في ذمته إلى أن يوسع الله عليه، فإن مات أو هرب أخذ أولى الناس إليه بها ممن يرث ديته، فإن لم يكن

له أحد أخذت من بيت المال^(١).

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح لأنه خلاف الإجماع، وضد ما تقتضيه أصول مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها يحتاج إلى دليل، والإجماع حاصل على أن الأولياء وبيت المال لا تعقل إلا قتل الخطأ المحض.

فأما الخطأ شبه العمد فعندنا بغير خلاف يتنا لا تعقله العاقلة ولا تحمله، بل تجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال بموته أو هربه تصير على غيره يحتاج إلى دليل قاهر، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

وعلى القاتل الخطأ المحض، والخطأ شبه العمد بعد إعطاء الدية الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لأنها مرتبة وقد ذكرناها فيما تقدم، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً تصدق بما استطاع، أو صام ما قدر عليه^(٢).

وقال شيخنا في نهايته: ومن قتل عمداً وليس له ولي كان الإمام وليّ دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية وتركها في بيت المال، وليس له أن يعفو لأن دية لبيت المال، كما أن جنايته على بيت المال^(٣).

قال محمد بن إدريس: هذا غير صحيح ولا مستقيم، بل الإمام وليّ المقتول المذكور، إن شاء عفا وإن شاء قتل، وإن رضى هو والقاتل واصطلحا على الدية، فإنها تكون له دون بيت مال المسلمين، لأن الدية عندنا يرثها من

١. النهاية: ٧٣٨، وللعلامة الحلبي في المختلف ٤: ٢٣٦ مناقشة مع المصنف في تعقيبهِ على كلام الشيخ

في النهاية في المقام يحسن مراجعتها.

٢. قارن النهاية: ٧٣٩.

٣. النهاية: ٧٣٩.

يرث المال والتركة، سوى كلاله الأم، فإن كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود، بغير خلاف، وتركته لو مات كانت للإمام المسلمين بغير خلاف بيننا، ولأن جنائته على الإمام لأنه عاقلته.

وشيخنا رجع في غير نهايته من كتبه عن هذه الرواية الشاذة إن كانت رويت، فقد أوردها في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، فإن روى ذلك فقد ورد للتحقيق، لأنه مذهب بعض المخالفين.

ومن قتل خطأ أو شبه عمد ولم يكن له أحد، كان للإمام أن يأخذ ديته، وليس له أكثر من ذلك^(١).

ومن عفا عن القتل فليس له بعد ذلك المطالبة به، فإن قتل بعد ذلك القاتل، كان ظالماً متعدياً وقتل بالقاتل، ومن قبل الدية ثم قتل القاتل كان كذلك وكان عليه القود^(٢).

وإذا قتل الأب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته، يأخذها منهم الورثة الذين لا يعقلون دون الأب القاتل، لأننا قد بينا أن القاتل إن كان عمداً لا يرث من التركة ولا من الدية شيئاً، وإن كان خطأ فإنه أيضاً لا يرث من الدية شيئاً على ما بيناه، ومتى لم يكن له وارث غير الأب ممن لا يحمل العقل فلا دية له على العاقلة على حال^(٣).

لأنهم لا يودون إلى أنفسهم لأنهم حينئذٍ ورثته، فلا فائدة ولا معنى في ذلك. فإن قتله عمداً أو شبه عمد، كانت الدية عليه في ماله خاصة، ولا يقتل

١. قارن النهاية: ٧٣٩.

٢. قارن النهاية: ٧٣٩.

٣. قارن النهاية: ٧٣٩.

به على وجه قوداً لأجل قتله إياه فحسب، إلا أن يكون محارباً قتل ولده، فيقتل الوالد حداً لا قوداً لأجل المحاربة، لأن القتل هاهنا يحتم على القاتل كائناً من كان لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ وقد حررنا ذلك فيما تقدم، ونكون الدية لورثته خاصة، فإن لم يكن له وارث غير الأب القاتل كانت الدية عليه لإمام المسلمين^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر^(٢): لبيت المال، وقد أطلق، وقد اعتذرنا له فيما تقدم، وقلنا إنه قال في المبسوط إذا قتل بيت المال فمقصودي بيت مال الإمام.

وإذا قتل الابن أباه عمداً قتل به^(٣)، إن كانا ممن يجري بينهما القود على ما نبينه إن شاء الله تعالى، فإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته، ولم يكن له منها شيء على ما بيناه^(٤)، فإن لم يكن للأب من يرثه إلا العاقلة فلا شيء لها على نفسها.

وإذا قتل الولد أمه، أو قتلت الأم ولدها عمداً محضاً، يقتل كل واحد منهما بصاحبه، وإن قتلها خطأ كانت الدية على عاقلته، على ما بيناه ولا يرث هو شيئاً منها، على ما بينا القول فيه وشرحناه^(٥).

★ ★ ★

١. قارن النهاية: ٧٤٠.

٢. النهاية: ٧٤٠.

٣. قارن النهاية: ٧٤٠.

٤. قارن النهاية: ٧٤٠.

٥. قارن النهاية: ٧٤٠.

باب

البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء

الحكم يثبت بشيئين: أحدهما قيام البيّنة، وهما شاهدان عدلان في قتل العمد المحض، الموجب للقود على القاتل بأنّه قتل.

فأمّا قتل الخطأ المحض أو الخطأ شبيه العمد، فشهادة شاهد واحد ويمين المدّعي، لأنّه يوجب المال دون القود، وفي المال أو ما المقصود منه المال تقبل شهادة واحد ويمين المدّعي.

والثاني إقراره على نفسه، سواء كان القتل عمداً، أو خطأ، أو شبيه العمد^(١)، فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك، وكان معهم لوث - بفتح اللام وتسكين الواو، وهو التهمة الظاهرة، لأنّ اللّوث القوّة، يقال: ناقة ذات لوث أي قوّة، وكأنّه قوّة الظن - كان عليهم القسامة، خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أنّ المدّعي عليه قتل صاحبهم، إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأ خمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك^(٢).

ولا يُراعى فيهم العدالة، والأظهر عندنا أنّ القسامة خمسون رجلاً يقسمون خمسين يميناً سواء كان القتل عمداً محضاً، أو خطأ محضاً، أو خطأ شبيه العمد، وهذا مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان قد ذكره في مقنّته^(٣)، والأوّل مذهب شيخنا أبي جعفر، فإنّه فصل ذلك، وما اخترناه

١. قارن النهاية: ٧٤٠.

٢. قارن النهاية: ٧٤٠.

٣. المقنّعة: ١١٤ ط حجرية، و٧٣٦ سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد: ١٤.

عليه إجماع المسلمين.

واللّوٲ أيضاً عندنا يراعى في الأعضاء والأطراف، لأنّ القسامة لا تكون إلا إذا كان لوٲ، وشيخنا ذهب في مبسوطه^(١) إلى أنّ الدعوى إذا كانت دون النفس فلا يراعى فيها أن يكون معه لوٲ، وهذا قول بعض المخالفين ذكره في هذا الكتاب، لأنّه معظمه فروعههم.

والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين، وسمّيت قسامة لتكثير اليمين فيها، وقال أهل اللغة: القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول، فعُبر بالمصدر عنهم وأقيم المصدر مقامهم، يقال: أقسمت أقسم أقساماً وقسامة، وذلك من القَسَم الذي هو اليمين، فأما إذا قامت البيّنة بشهادة غيرهم فليس فيه أكثر من شهادة نفسين عدلين إذا كان القتل عمداً، أو بشهادة عدل ويمين المدّعي إذا كان القتل خطأ، لأنّ المقصود من هذا القتل المال دون القود.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمته الله في نهايته: فأما إذا قامت البيّنة بشهادة غيرهم، فليس فيه أكثر من شهادة نفسين عدلين أيّ ضرب كان من أنواع القتل، لا يختلف الحكم فيه^(٢).

وليس إطلاقه ذلك يدلّ على أنّ في قتل الخطأ لا يقبل إلا شهادة عدلين، ولا تقبل شهادة عدل ويمين المدّعي إلا من حيث دليل الخطاب، وذلك عندنا غير معمول عليه، وإن كان قد أفصح وفصل، وذهب رحمته الله في مبسوطه^(٣)

١. المبسوط ٧: ٢٢٣.

٢. النهاية: ٧٤٠.

٣. المبسوط ٧: ٢١٤.

ومسائل خلافه^(١) إلى ما اخترناه وذهبنا إليه، وقد قلنا: إن القسامة إنما تكون مع اللوث الذي هو قوة الظن وهو التهمة الظاهرة، ولا تكون القسامة مع ارتفاعها، فإن لم يكن لوث ولا تهمة ظاهرة، فإن المدعى عليه لا يلزمه سوى يمين واحدة، بأنه ما قتل المقتول، ولا تجب اليمين هاهنا على المدعي مثل سائر الدعاوى فليلاحظ ذلك.

ومتى أقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل أو أقاموا القسامة على ما قدمناه، وجب على المدعى عليه إن كان القتل عمداً القود، إلا أن يتراضيا على أخذ الدية حسب ما قدمناه.

وإن كان القتل خطأ محضاً أو شبه العمد، وجب عليه أو على عصبته الدية على ما بيناه^(٢).

ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم، وكان هناك لوث كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون أنه بريء مما ادّعى عليه، وإن لم يكن له من يحلف عنه كرّرت عليه الأيمان خمسين يمينا، وقد برئت عهده، فإن امتنع من اليمين ألزم القتل، وأخذ به على ما يوجب الحكم فيه^(٣).

والبيّنة في الأعضاء مثل البيّنة في النفس، من شهادة نفسين عدلين إذا كان عمداً، أو عدل ويمين المدعى عليه على ما قدمناه وحررناه.

١. الخلاف ٦: ٢٧٤، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. قارن النهاية: ٧٤١.

٣. قارن النهاية: ٧٤١.

والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس.

وكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة، مثل الأنف، والذكر، والسمع، والشم، واليدين، والعينين، وغير ذلك، كان فيه القسامة مثل ما في النفس سواء، وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك وبحسبه من الأيمان من حساب الخمسين يمينا إن كانت الجناية عمداً، أو خمساً وعشرين إن كانت الجناية خطأ.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والبيئة في الأعضاء مثل البيئة في النفس من شهادة نفسين مسلمين عدلين.

والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس، وكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما أشبهها كان فيه القسامة ستة رجال، يحلفون بالله تعالى أن المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه، فإن لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه ستة أيمان، فإن لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو، طوب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه أنه بريء من ذلك، فإن لم يكن له من يحلف حلف هو ستة أيمان أنه بريء مما ادعى عليه.

وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف كذلك، وإن كان ثلثه فاثنتان، وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب، وإن لم يكن له من يحلف، كان عليه بعدد ذلك الايمان إن كان سدساً فيمين واحدة، وإن كان ثلثاً فمرتين، وإن كان النصف فثلاث مرات، ثم على هذا الحساب.

فإن لم يكن للمدعى من يحلف عنه، وامتنع هو من أن يحلف طوب

المدعى عليه أما بمن يقسم عليه، أو يكرر الأيمان عليه، حسب ما يلزم المدعى، على ما بيّناه^(١).

وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد^(٢) وسلا^(٣) وغيرهما من المشيخة، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، ولأنه مجمع عليه، والاحتياط يقتضيه، وما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر^(٤) اختيار ظريف بن ناصح في كتابه الحدود والديات، وتابعه على ذلك واختار ما اختاره، ولاشك أنه خبر واحد، وقد بيّنا أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً.

وأما الاقرار فيكفي أن يقرّ القاتل على نفسه دفعتين، من غير إكراه ولا إجبار، ويكون كامل العقل حرّاً، فإن لم يكن كامل العقل أو كان عبداً مملوكاً فإنه لا يقبل إقراره^(٥)، لأن إقراره إقرار على الغير الذي هو سيّده، فأما إن لحقه العتاق بعد إقراره قبلناه، وحكم فيه بما يقتضيه الشرع.

وروي في بعض الأخبار أنه متى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غير ذلك الشخص بأنه قتل ذلك المقتول، بطل هاهنا القود إن كان عمداً، وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين.

وإن كان القتل شبه العمد فكمثل ذلك، وإن كان خطأ محضاً كانت الدية على عاقلتهما نصفين، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر^(٦) في نهايته^(٧) إيراداً لا اعتقاداً.

١. النهاية: ٧٤١.

٢. المقنعة: ١١٣ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٣. المراسم ضمن الجوامع الفقهية: ٥٩٤ ط حجرية.

٤. قارن النهاية: ٧٤٢.

٥. النهاية: ٧٤٢.

والذي تقتضيه أصول المذهب، ويحكم بصحته الاستدلال ان أولياء المقتول بالخيار في تصديق إحدى البَيِّنَتين وتكذيب الأخرى، فإذا صدَّقوا أحدهما قتلوا ذلك المشهود عليه، ولم يكن لهم على الآخر سبيل، ولا يبطل هاهنا القود، لأنَّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة، بل الكتاب قاض بالقود مع البَيِّنَة في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ فمن عمل بهذه الرواية أبطل حكم الآية رأساً، ولا وجه لأخذ الدية منهما جميعاً لأنَّهما غير مشتركين في القتل، لأنَّ البَيِّنَة عليهما بخلاف ذلك، لأنَّها تشهد بقتل واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع والاشتراك.

ويحقِّق ذلك ويزيده بياناً المسألة التي تأتي بعد ذلك: وهي من شهد عليه بالقتل ثمَّ أقرَّ آخر بالقتل فلأولياء أن يقتلوا من شاؤوا منهما بغير خلاف، فإذا لا فرق بين الموضعين لأنَّ الاقرار كالبيِّنَة، والبيِّنَة كالاقرار في ثبوت الحقوق الشرعيَّة التي تتعلَّق بحقوق بني آدم، فليلاحظ ذلك.

فإذا قامت البيِّنَة على رجل بأنَّه قتل رجلاً عمداً، وأقرَّ آخر بأنَّه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً، كان أولياء المقتول مخيرين في أن يقتلوا أيَّهما شاؤوا، فإن قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي أقرَّ به سبيل، ويرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقرَّ بنصف الدية، فإن اختاروا قتل الذي أقرَّ قتلوه، وليس لهم على الآخر سبيل، وليس لأولياء المقرِّ على نفسه على الذي قامت عليه البيِّنَة سبيل.

وإن أراد أولياء المقتول قتلها جميعاً، قتلوهما معاً ويردون على أولياء المشهود عليه نصف الدية، وليس عليهم أكثر من ذلك، فإن طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي أقرَّ وعلى الذي شهد عليه الشهود، هكذا أورده شيخنا

أبو جعفر في نهايته^(١).

ولي في قتلها جميعاً نظر، لأنّ الشهود ما شهدوا بأنّهما اشتركا في قتل
المقتول ولا المقرّ أيضاً أقرّ باشتراكهما في قتله، وإنّما كلّ واحد منهما بيّنة من
الشهود أو الاقرار يؤذن بأنّه قتله على الانفراد دون الآخر، فكيف يقتلان معاً؟ وما
تشارك في القتل وأنّهما لو تشارك في قتله لأقديناهما ولو كانوا ألفاً بعد أن يُردّ ما
فضل عن ديته، وههنا ردّ نصف دية، فلو اشتركا لكان يردّ دية كاملة ألف دينار
يتقاسم بها أولياؤهما معاً.

والأولى عندي أن يردّ الأولياء إذا قتلوهما معاً دية كاملة فتكون بين
ورثتهما نصفين، إذ قد ثبت أنّهما قاتلان جميعاً باقرار أحدهما على نفسه
والبيّنة على الآخر، ولا يرجع في مثل هذا إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا
عملاً.

هذا إذا أقرّ بالقتل مجتمعين مشتركين وتشهد البيّنة بذلك، فأما إذا كانا
متفرّقين فالعمل على ما حرّراه في شهادة الشهود على الاثنين حرفاً فحرفاً.

وروى أصحابنا في بعض الأخبار أنّه متى اتهم رجل بأنّه قتل نفساً فأقرّ
بأنّه قتل، وجاء آخر فأقرّ أنّ الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الأوّل عن إقراره،
درئ عنهما القود والدية معاً، ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت مال
المسلمين، روي ذلك عن الحسن بن عليّ عليه السلام، وأنّه عليه السلام قضى بهذه القضية
وحكم بها في حياة أبيه عليه السلام^(٢).

١. النهاية: ٧٤٣.

٢. قارن النهاية: ٧٤٣.

ومتي أقرّ نفسان فقال أحدهما: أنا قتلت رجلاً عمداً، وقال آخر: أنا قتلتك خطأ، كان أولياء المقتول مخيرين إن اخذوا بقول صاحب العمد، فليس على صاحب الخطأ سبيل، وإن اخذوا بقول صاحب الخطأ، فليس لهم على صاحب العمد سبيل^(١).

وروي أن المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعي بيينة أو فصل الحكم معه، وإلا خلى سبيله^(٢)، وليس على هذه الرواية دليل يعضدها، بل هي مخالفة للأدلة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده مع امرأته في داره قتل به أو يقيم البيينة على ما قال^(٣).

قال محمد بن إدريس: الأولى عندي أن يقيد ذلك بأن الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصناً، فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية، لأنه مباح الدم، فأما إن أقام البيينة أنه وجده مع المرأة لا زانياً، أو زانياً بها ولا يكون محصناً، فإنه يجب على من قتله القود ولا تنفعه بيينة، فليلاحظ ذلك.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة، إذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني: كان الطرف أشل فلا قود ولا دية كاملة فيه، وقال المجني عليه: كان صحيحاً ففيه القود أو الدية كاملة، فإن كان الطرف ظاهراً مثل اليدين والرجلين والعينين والأنف وما أشبههما، فالقول قول الجاني مع يمينه ويقيم المجني عليه

١. قارن النهاية: ٧٤٣.

٢. قارن النهاية: ٧٤٤.

٣. النهاية: ٧٤٤. وصف العلامة الحلبي في المختلف ٤: ٢٣٨ تعقيب المصنف ما جاء في النهاية بأنه نزاع لفظي وبين ذلك فليراجع.

البينة، فإن كان الطرف باطلاً فالقول قول المجني عليه^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله مصنف هذا الكتاب: ما اختاره شيخنا قول الشافعي، والذي تقتضيه أصول مذهبنا أن القول قول المجني عليه في الطرفين معاً، سواء كانا ظاهرين أو باطنين، لإجماع أصحابنا على ذلك، وقول الرسول عليه السلام المتفق عليه: «على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة»^(٢) والأصل سلامة الأعضاء، والجاني يدعي الشلل والعيب فعليه البينة، ومن فصل ذلك وخصص يحتاج إلى دلالة.

★ ★ ★

١. الخلاف ٢: ٣٦٧.

٢. وللعلامة الحلبي في المختلف ٤: ٢٣٨ مناقشة مع المصنف في المقام، ودافع عن الشيخ دفاعاً قوياً فليراجع.

باب

الواحد يقتل اثنين أو أكثر

منهما والاثنان والجماعة يقتلون واحداً

إذا قتل اثنان واحداً أو أكثر منهما عمداً، كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوا واحداً منهم يختارونه، ويؤذي الباقيون إلى ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية، فإن اختار أولياء المقتول قتلهم جميعاً كان لهم ذلك، إذا أذوا إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم، يتقاسمونه بينهم بالسوية^(١).

بدل على ذلك إجماع أهل البيت (عليه السلام)، وأيضاً فما اشترطناه أشبه بالعدل وأليق به، وبدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الإجماع المشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْرِيهِ سُلْطَانًا﴾ لأنه لم يفرق بين الواحد والجماعة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ لأن المعنى أن القاتل إذا علم أنه يقتل إذا قتل، كفف عن القتل وكان في ذلك حياته وحياة من هم بقتله، وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالآية.

ويحتج على المخالف بما رواه من قوله (عليه السلام): (فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين)^(٢) الخبر، لأنه لم يفرق، وقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

١. قارن النهاية: ٧٤٤.

٢. سنن الترمذي ٤: ٢١ ح ١٤٠٦ تح عطورة، وسنن أبي داود ٤: ١٧٢ تح محمد محي الدين عبد الحميد، والسنن الكبرى للبيهقي ٨: ٥٢.

﴿وَالْحَرْ بِالْحَرْ﴾ المراد به الجنس لا العدد، فكأنه قال إن جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس، وجنس الأحرار يؤخذ بجنس الأحرار.

وإذا قتل نفسان واحداً بضربتين مختلفتين أو متفتنتين، بعد أن يكون القتل يحدث بضربهما، كان الحكم فيه سواء لا يختلف، فإن كان قتلها له خطأ محضاً كانت الدية على عاقلتهما بالسوية^(١).

وإذا اشترك نفسان في قتل واحد فقتله أحدهما وأمسكه الآخر، قتل القاتل وخلّد الممسك^(٢) السجن حتى يموت، فإن كان معهما من ينظر لهما سملت عيناه معاً أي فقتلا - يقال سملت عينه تسمل إذا فقتت بحديدة محماة -.

وإذا قتلت امرأتان رجلاً عمداً قتلتا به جميعاً، فإن كن أكثر من اثنتين كان لأوليائه قتلتهن، ويردون ما يفضل عن دية صاحبهم على أوليائهن، يقسمونه بالحصص، وإن كان قتلتهن له خطأ كانت الدية على عاقلتهن بالسوية^(٣).

وإن قتل رجل وامرأة رجلاً كان لأولياء المقتول قتلتهما جميعاً، ويؤدون إلى أولياء الرجل نصف دية خمسة آلاف درهم^(٤).

وقال شيخنا المفيد في مقننته: تكون الخمسة آلاف درهم بين أولياء الرجل والمرأة، لأولياء الرجل ثلثاها ولأولياء المرأة ثلثها^(٥)، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وتشهد بصحته الأخبار والاعتبار.

١. قارن النهاية: ٧٤٤.

٢. قارن النهاية: ٧٤٤.

٣. قارن النهاية: ٧٤٥.

٤. قارن النهاية: ٧٤٥.

فإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها، ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم، وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله، وتؤذي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتهما ألفين وخمسمائة درهم، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١).

والذي يقتضيه مذهبن أنهما تردّ خمسمائة دينار إلى أولياء الرجل، لأنها جنت نصف الجناية، فهما مشتركان في الجناية التي هي القتل، ولأجل ذلك إذا صالحا الأولياء على أخذ الدية، كان عليها نصفها وعلى الرجل نصفها بغير خلاف، وكذلك لو كان معه رجل واختار الأولياء قتل أحدهما أذى الآخر الباقي إلى أولياء المقاد منه للمقتول خمسمائة دينار بغير خلاف، لأنه شريكه في الجناية وهما قاتلان، وكذلك المرأة المذكورة، ولا يرجع في مثل هذا إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً. فإن أراد أولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء^(٢)، بعد تراضي الجميع بأخذ الدية والصلح على ذلك.

وإن كان قتلها خطأ محضاً كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء^(٣).

وقد روي أنه إذا قتل رجل حرّ ومملوك رجلاً على العمد، كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما، ويؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم فيكون رقاً لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة، فذلك لهم.

وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل، فإن اختاروا الدية كان على الحرّ

١. النهاية: ٧٤٥.

٢. قارن النهاية: ٧٤٥.

٣. قارن النهاية: ٧٤٥.

النصف منهما وعلى سيد العبد النصف الآخر، أو يسلم العبد إليهم فيكون رقاً لهم^(١). وهذا الذي ذكره شيخنا في نهايته.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: وإذا قتل الحرّ والعبد حرّاً فاختر وليّه الدّية فعلى الحرّ النصف، وعلى سيّد العبد النصف، وإن اختاروا قتلها رذّ قيمة العبد على سيّده وورثة الحرّ، وإن اختار قتل الحرّ فعلى سيّد العبد نصف ديتة لورثته، وإن اختار قتل العبد قتله ويؤدّي الحرّ إلى سيّده نصف قيمته.

قال محمّد بن إدريس رحمته الله: وهذا الذي تقتضيه أصول مذهبنا.

وذهب شيخنا أبو جعفر رحمته الله في استبصاره إلى أنّه إذا قتل الولي الحرّ، يجب على سيد العبد أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدّية، أو يسلم العبد إليهم، لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بيّناه، فحكم العبد حكمه على السواء^(٢). هذا آخر كلامه في استبصاره، وهو رجوع عمّا ذكره في نهايته، ونعم الرجوع إلى الحق.

فإن كان قتلها له خطأ محضاً، كان نصف ديتة على عاقلة الرجل، ونصفها على مولى العبد، أو يسلمه إلى أولياء المقتول يسترقّونه، وليس لهم قتله على حال^(٣).

وروي أيضاً أنّه إن قتلت امرأة وعبد رجلاً حرّاً واختار أولياء المقتول قتلها قتلها، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على سيّده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة يأخذوا العبد أخذوا

١. قارن النهاية: ٧٤٥.

٢. الاستبصار ٤: ٢٨٣.

٣. قارن النهاية: ٧٤٦.

إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل من خمسة آلاف درهم، ويأخذوا العبد أو يفتديه مولاه، وإن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا نفسه، وإن طلبوا الدية كان على المرأة نصفها، وعلى مولى العبد النصف الآخر، أو يسلمه برمته يعني بكماله إليهم^(١).

— والرمة قطعة جبل بالية، ومنه قولهم دفع إليه الشيء برمته، وأصله أن رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بجبل في عنقه ثم قيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته ولم يحبس منه شيئاً —.

وينبغي أن يكون العمل والفتوى على هذه الرواية، لأنها تعضدها الأدلة، وأصول المذهب، والإجماع، وبها يفتي شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢) واستبصاره^(٣)، ونحن لما قدّمناه من اقتران الأدلة لها.

وإذا اشترك جماعة من الممالك في قتل رجل حرّ، كان لأولياء المقتول قتلهم جميعاً، وعليهم أن يؤدّوا ما يفضل عن دية صاحبهم، فإن نقص ثمنهم عن ديته، لم يكن لهم على مواليتهم سبيل، وإن طلبوا الدية، كانت على موالي العبيد بالحصص، أو تسليم العبيد إليهم، فإن كان قتلهم له خطأ محضاً، كان على مواليتهم دية المقتول، أو تسليم العبيد إلى أولياء المقتول يستعبدونهم، وليس لهم قتلهم على حال^(٤) لأن المولى لا يعقل عن عبيده.

وإذا قتل رجل رجلين أو أكثر منهما، وأراد أولياء المقتولين القود،

١. قارن النهاية: ٧٤٦.

٢. النهاية: ٧٤٦.

٣. الاستبصار ٤: ٢٨٦.

٤. قارن النهاية: ٧٤٥.

فليس لهم إلا نفسه، ولا سبيل لهم على ماله، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وما قال المال بالنفس، ولا لهم أيضاً سبيل على ورثته، ولا على عاقلته، وإنَّ أرادوا الدية وأراد هو أيضاً ذلك على ما قدَّمناه وحرَّزناه فيما مضى، كان لهم عليه عن كلِّ مقتول دية كاملة على الوفاء، وإنَّ كان قتله لهم خطأ محضاً كان على عاقلته دياتهم على الكمال^(١).

فإن قتل رجلاً وامرأة، أو رجلاً ونساء، أو امرأتين، أو نساء، كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء^(٢).

والمشتركون في القتل إذا رضي عنهم أولياء المقتول بالدية، لزم كلُّ واحد منهم الكفارة التي قدَّمنا ذكرها على الانفراد، رجلاً كان أو امرأة إلا المملوك، فإنَّه لا يلزمه أكثر من صيام شهرين متتابعين، وليس عليه عتق ولا إطعام^(٣) لأنَّه غير مخاطب بالمال.

وإذا أمر إنسان آخر بقتل رجل فقتله المأمور، وجب القود على القاتل المباشر للقتل دون الأمر، وكان على الإمام حبس الأمر ما دام حيّاً^(٤).

فإن أكره رجل رجلاً على قتل رجل فقتله المكره، كان على المكره الذي باشر القتل القود دون المكره لقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يعني النفس القاتلة بالنفس المقتولة.

فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله، فقد اختلفت روايات أصحابنا في ذلك،

١. قارن النهاية: ٧٤٧.

٢. قارن النهاية: ٧٤٧.

٣. قارن النهاية: ٧٤٧.

٤. قارن النهاية: ٧٤٧.

٤٤ كتاب الحدود والديات / باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر

فروي أنه يقتل العبد ويستودع السيد السجن، وروي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن، والذي يقوى عندي في ذلك أنه إن كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل أو متمكناً من العلم فعليه القود دون السيد.

وإن كان صغيراً أو مجنوناً، فإنه يسقط القود وتجب فيه الدية على السيد دون القود لأنه غير قاتل حقيقة، فالزمناه الدية لقوله عَلَيْهِ: «لا يطل دم امرئ مسلم» فلو لم يلزمه الدية لأطلقنا دمه ومعنى يطل يهدر^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله، وجب على العبد القود دون سيده، ويحبس المولى ما دام حياً، ثم قال: وقد روي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن، والمعتمد على ما قلناه^(٢)، هذا قوله في نهايته واستبصاره^(٣)، وذهب في مسائل خلافه^(٤) إلى ما اخترناه نحن وقويناه، وهذا الذي تقتضيه أصول مذهبنا على ما دللنا عليه فيما مضى.

وذهب شيخنا في مبسوطه^(٥) إلى أن العبد المأمور إذا كان مميزاً عاقلاً وجب عليه القود دون السيد، وإن كان غير عاقل ولا مميز وجب على السيد الأمر القود دون العبد وهو قوي، إلا أن ما اخترناه أقوى وأوضح وأظهر في الاستدلال.

* * *

١. قال الفيرمي: وطلّ السلطان الدم طلاً من باب قتل أهدره، وقال الكسائي وأبو عبيد: ويستعمل لازماً أيضاً فيقال: طلّ الدم من باب قتل ومن باب تعب لغة، وأنكره أبو زيد وقال: لا يستعمل إلا قعد فيقال طلّه السلطان إذا أبطله، وأطله - بالألف - أيضاً، فطلّ هو وأطلّ مبنيّ للمفعول. المصباح المنير ٢: ٥١٥.

٢. النهاية: ٧٤٧.

٣. الاستبصار ٤: ٢٨٣.

٤. الخلاف ٢: ٣٥٢.

٥. المبسوط ٧: ٤٣.

باب

القود بين الرجال والنساء

والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

إذا قتل رجل امرأة عمدًا، وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك، إذا ردوا على الرجل ما يفضل عن ديته، وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم، أو خمسمائة دينار، أو خمسون من الإبل، أو خمسمائة من الغنم، أو مائة من البقر، أو مائة من الحلل على ما قدّمناه، فإن لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال، فإن طلبوا الدية ورضي بها القاتل كان لهم عليه دية المرأة على الكمال، وهو أحد هذه الأشياء المقدّم ذكرها^(١).

وإذا قتلت امرأة رجلاً، واختار أولياؤه القود، فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبهم، وليس لهم على مالها ولا أولياؤها سبيل^(٢).

فإن طلب أولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك، كان عليها الدية كاملة دية الرجل إن كانت قتله عمدًا محضاً أو خطأ شبه العمد، في مالها خاصة على ما قدّمناه، وإن كان قتله خطأ محضاً فعلى عاقلتها على ما يتّناه من قبل وحرّرتنا^(٣).

وأما الجراح فإنه يشترك فيها النساء والرجال، السنّ بالسنّ، والإصبع بالإصبع، والموضحة بالموضحة، إلى أن تتجاوز المرأة ثلث دية الرجل، فإذا جازت الثلث

١. قارن النهاية: ٧٤٧.

٢. قارن النهاية: ٧٤٨.

٣. قارن النهاية: ٧٤٨.

سفلت المرأة وتضاعف الرجل، على ما نبّيته فيما بعد إن شاء الله^(١).

وإذا قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك، ويتولى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه كان رقاً لهم، فإن أسلم بعد القتل فليس عليه إلا القود^(٢)، ويكون إسلامه قبل خيرة الأولياء لرقه ودفعه إليهم، فأما إن اختاروا استرقاقه، وأخذ جميع ماله، ثم بعد ذلك أسلم فهو عبد لهم مسلم، وما أخذوه منه لهم.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدفع بجميع ماله وولده الصغار إلى أولياء المقتول المسلم^(٣).

والذي تقتضيه الأدلة أن الأولاد الصغار لا يدفع إليهم، لأن ماله إذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم ومال العبد لسيدّه، وأولاده أحرار قبل القتل، فكيف يسترق الحرّ بغير دليل؟ وأما استرقاقه هو فإجماعنا دليل عليه، وليس كذلك أولاده.

فإن لم يختاروا استرقاقه بل اختاروا قتله فليس لهم أيضاً على ماله سبيل، لأنه لا يدخل في ملكهم إلا باختيارهم استرقاقه.

— ومعنى قوله: برمته، أي بجملته وكماله، لأن أصل ذلك أن رجلاً أعطى رجلاً جملاً بحبله، فصار كلّ من أعطى شيئاً بكماله وجملته قيل أعطاه برمته، لأن الرمة الحبل على ما قدّمناه —.

١. قارن النهاية: ٧٤٨.

٢. قارن النهاية: ٧٤٨.

٣. القائل هو سلاّر، راجع المراسم: ٣٦ (ضمن الجوامع الفقهية).

فإن كان قتله له خطأ فقد ذكر بعض أصحابنا: أن الدية تكون عليه في ماله خاصة إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كانت الدية على إمام المسلمين، لأنهم ممالئكه ويؤدون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبه إلى سيّده، وليس لهم عاقلة غير الإمام^(١) والصحيح أن الإمام عاقلته على كلّ حال، سواء كان له مال أو لم يكن.

وإذا قتل المسلم ذمياً عمداً، وجب عليه دية، ولا يجب عليه القود^(٢) بحال. وقد روي أنّه إن كان معتاداً لقتل أهل الذمة، فإن كان كذلك وطلب أولياء المقتول القود كان على الإمام أن يقيده به، بعد أن يأخذ من أولياء الذميّ ما يفضل من دية المسلم، فيرةً عليه أو على ورثته، فإن لم يرذوه أو لم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال^(٣)، ولا ينبغي أن يلتفت إلى هذه الرواية ولا يعرّج عليها، لأنها مخالفة للقرآن والإجماع، وإنما أوردها شيخنا في استبصاره^(٤) وتأولها على هذا.

ودية الرجل الذمي: ثمانمائة درهم جياداً أو قيمتها من الذهب، ودية نسائهم على النصف من دية ذكرانهم^(٥)، ودية المجوس ودية الذميّ سواء لأنّ حكمهم حكم اليهود والنصارى.

ودية ولد الزنا، مثل دية اليهودي على ما ذهب إليه السيّد المرتضى^(٦)، ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه، والذي تقتضيه الأدلة

١. قارن النهاية: ٧٤٨.

٢. قارن النهاية: ٧٤٩.

٣. هذا ما ورد في النهاية: ٧٤٩.

٤. الاستبصار ٤: ٢٧١ وأوردها الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٤٩ كما أشرنا إليه آنفاً.

٥. قارن النهاية: ٧٤٩.

٦. ذهب إليه في كتابه الانتصار: ٢٧٣.

التوقف في ذلك، وأن لا دية له، لأن الأصل براءة الذمة، فإذا خرج أهل الذمة عن ذمتهم بتركهم شرائطها، من ارتكابهم الفجور، أو النظار بشرب الخمر، وما يجري مجرى ذلك مما ذكرناه فيما تقدم، حلّ دمهم وبطلت ذمتهم، غير أنه لا يجوز لأحد أن يتولى قتلهم إلا الإمام أو من يأمره الإمام به^(١) ويأذن له فيه.

وديات أعضاء أهل الذمة وأروش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء، لا يختلف الحكم فيه^(٢).

ودية جنين أهل الذمة عشر ديات آبائهم، كما أن دية جنين المسلم كذلك، على ما يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٣).

وإذا قتل أهل الذمة بعضهم بعضاً، أو تجارحوا، قيد بينهم، واقتص لبعضهم من بعض كما يقتص للمماليك بعضهم من بعض^(٤).

وديات رقيقهم قيمتهم، ما لم يتجاوز قيمته دية الحرّ الذمي، والأمة دية الحرّة الذمية فيرد إليهما.

وإذا قتل حرّ عبداً مسلماً لم يكن عليه قود وكان عليه ديته، ودبته قيمة العبد يوم قتله، إلا أن تزيد على دية الحرّ المسلم، فإن زاد على ذلك ردّ إلى دية الحرّ، وإن نقص عنها لم يكن عليه أكثر من قيمته^(٥).

فإن اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله، كان على مولاه البيّنة بأن قيمته

١. قارن النهاية: ٧٤٩.

٢. قارن النهاية: ٧٤٩.

٣. قارن النهاية: ٧٥٠.

٤. قارن النهاية: ٧٥٠.

٥. قارن النهاية: ٧٥٠.

كانت كذا يوم قتل، فإن لم يكن له يئنة كان القول قول القاتل مع يمينه، لأنّه غارم ومدّعى عليه وجاحد بأن قيمته على ما ادّعاه، فإن ردّ اليمين على مولى العبد كان ذلك أيضاً جائزاً^(١) وهو بالخيار في الردّ.

ودية الأمة المسلمة قيمتها، ولا يتجاوز بقيمتها دية الحراير من النساء، فإن زاد ثمنها على دية الحرّة ردّت إلى ذلك، وإن كان أقلّ من دية الحرّة لم يكن على قاتلها أكثر من ذلك.

وإن كان قتله خطأ محضاً كانت الدية على عاقلته على ما بيّناه^(٢).

وإن قتل عبد حرّاً عمدأ، كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك، فإن لم يطلبوا القود وطلبوا الدية فليس لهم إلا نفس المملوك، وعلى السيّد تسليمه إليهم، فإن شأوا استرقّوه وإن شأوا قتلوه، فإن أرادوا قتله توكّى ذلك عنهم السلطان أو يأذن لهم فيه^(٣).

وإن اصطالح أولياء المقتول وسيد العبد على أخذ الدية من مال السيّد، كان ذلك جائزاً، فإن لم يفعل السيّد ذلك فلا شيء عليه وعليه تسليمه إليهم فقط، وإن استرقّوه ورضوا باسترقاقه دون قتله، فليس لهم بعد ذلك قتله وصار لهم عبداً، وليس لهم بعد العفو عن قتله واسترقاقه قتله بحال.

فإن كان قتله للحرّ خطأ محضاً فليس السيّد عاقلة له، بل إن شاء أن يؤدّي عنه الدية فعل ذلك، وإن شاء أن يسلمه إليهم يكون رقاً لهم، وليس لهم

١. قارن النهاية: ٧٥٠.

٢. قارن النهاية: ٧٥٠.

٣. قارن النهاية: ٧٥١.

قتله على حال، وللسلطان أن يعاقب من يقتل العبيد، بما يتزجر عن مثله في المستقبل^(١).

فإذا قتل العبيد بعضهم بعضاً أو تجارحوا، أقيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض، إلا أن يتراضى مواليتهم بدون ذلك من الدية أو الارش^(٢).

وإذا قتل مدبرٌ حرّاً، كانت الدية على مولاه الذي دبره إن شاء واختار ورضي أولياء المقتول واختاروا أيضاً ذلك، فإن لم يصطلحوا على ذلك وجب على مولاه تسليمه برمته إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوه إن كان قتل صاحبهم عمداً، وإن شأوا استرقوه، فإن كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله^(٣).

وروي: أنه إذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حرّاً^(٤)، ولا دليل على صحة هذه الرواية، لأنها مناقضة للأصول، وهو أنه خرج من ملك من دبره وصار عبداً لأولياء المقتول، فمن أخرجه من ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، ويمكن أن تحمل الرواية على أنه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه، فإذا كان كذلك وكان القتل خطأ فإنه بعد موت من دبره يصير حرّاً ويستسعى في الدية.

وأما إذا كان التدبير لا عن نذر فهو على ما قرّرناه وحرّرناه فليحظ ذلك ويتأمل.

١. قارن النهاية: ٧٥١.

٢. قارن النهاية: ٧٥١.

٣. قارن النهاية: ٧٥١.

٤. أوردها الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٥١.

قال محمد بن إدريس عليه السلام: والأقوى عندي في الجميع أنه يسترق، سواء كان عن نذر أو لم يكن، لأنَّ السيّد ما رجع عن النذر، وإنّما صار عبداً بحق.

ومتى قتل مكاتب حرّاً فإن كان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، أو كان مشروط عليه وقد أدّى من مكاتبته شيئاً، كان على مولاه من الدّية بقدر ما بقي من كونه رقاً، وعلى إمام المسلمين بمقدار ما تحرّر منه ^(١)، فإن شاء سيده الذي بقي له منه شيء تسليم ما يخصه إليهم كان له ذلك، ولا يجبر على ديته بمقدار ما بقي من كونه رقاً.

ومتى قتل حرّاً مكاتباً، وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً، كان عليه بمقدار ما قد تحرّر منه من دية الحرّ، وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك، وليس عليه أكثر من ذلك ^(٢)، ولا يقاد قاتله به على حال.

وذهب شيخنا في استبصاره في الجزء الثالث ^(٣) إلى أنّ المكاتب المطلق، إذا أدّى نصف مكاتبته فهو بمنزلة الحرّ في الحدود، وغير ذلك من قتل أو غيره من أنّ حكمه حكم الأحرار، ويجب على قاتله القود، معتمداً على خبر شاذ فتأوله، والصحيح ما ذهب إليه في نهايته، لأنّه تعضده أصول مذهبنا.

وديات الجوارح والأعضاء وأروش جراحاتهم على قدر أثمانهم كما أنّها كذلك في الأحرار ^(٤).

ويلزم قاتل العمد إذا كان العبد مسلماً من الكفّارة ما يلزمه في قتل حرّ

١. قارن النهاية: ٧٥١.

٢. قارن النهاية: ٧٥١.

٣. الاستبصار ٤: ٢٧٧.

٤. قارن النهاية: ٧٥٢.

مسلم سواء، من كفارة الجمع وهي عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً إذا كان قتله له عمداً.

فإن كان خطأ كان عليه الكفارة الواحدة المرتبة على ما قدمناه في الحرّ سواء^(١).

ومن قتل عبده متعمداً، كان على الإمام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن الواقعة مثله في المستقبل، ويغرمه قيمة العبد، ويتصدق بها على الفقراء، وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد، وهي كفارة الجمع المقدم ذكرها.

فإن كان قتله له خطأ لم يكن عليه إلا الكفارة حسب ما قدمناه^(٢) من أحد الأجناس الثلاثة على الترتيب.

ومتى جرح إنسان عبداً أو قطع شيئاً من أعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه قيمته ولا يتجاوز بها دية الأحرار، ويأخذوا العبد يكون رقاً له^(٣)، ولا يجوز للمولى أن يمسكه ويطالب بقيمته، بل هو بالخيار بين أن يأخذ ثمنه ويسلمه إلى الجاني يكون رقاً له، وبين أن يمسكه ولا شيء له، لئلا يجمع بين البدل والمبدل، وليس كذلك إذا جنى الحرّ على العبد بما هو دون ثمنه وديته التي هي قيمته، فإنه عند هذه الحال لا يكون صاحبه في دفعه إلى الجاني بالخيار، بل له دية ما جرحه وقطعه ويمسك عبده.

فأما إذا قطع رجل يد عبداً، وقطع رجل آخر يده الأخرى، فالذي يقتضيه مذهبنا وأصوله أن سيده لا يكون هاهنا بالخيار في إمساكه، ولا شيء له على

١. قارن النهاية: ٧٥٢.

٢. قارن النهاية: ٧٥٢.

٣. قارن النهاية: ٧٥٢.

القاطعين وبين تسليمه إليهما وأخذ قيمته منهما، بل يكون له على كل واحد منهما نصف قيمته، ولا يجب عليه تسليمه إليهما، بل هو له، وحمل ذلك على القاطع الواحد قياس، ونحن لا نقول به، بل نقف ونأخذ بعين ما ورد لنا في ذلك.

وقال شيخنا في مبسوطه: وإن قطع يدى عبدٍ (أو رجله) كان عليه كمال قيمته ويسلم العبد عندنا (وعند جماعة يمسكه مولاه).

وإذا قطع رجل رجل (يد) عبدٍ والآخر يده، كان عليهما كمال قيمته، على كل واحد منهما نصفه، ويمسك المولى العبد هاهنا بلا خلاف، وفي الأول خلاف، ومنهم من سوى بين المسألتين، فجعل العبد بين الجانبين وهو الأقوى^(١)، هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: ما قواه أضعف من التمام، بل الأول الصحيح. وقد روي أنه متى قتل عبد حرين أو أكثر منهما، أو جرحهما جراحة تحيط بشمه، واحداً بعد الآخر، كان العبد لأولياء الأخير، لأنه إذا قتل واحداً يصير لأوليائه، وإذا قتل الثاني انتقل إلى أولياء الثاني، ثم هكذا بالغاً ما بلغ^(٢).

والوجه في هذه الرواية، أن يكون أولياء الأول اختاروا استرقاقه ورضوا بذلك وعفوا عن قتله، فيصير حينئذٍ مملوكاً لهم، فإذا قتل الثاني صار مملوكاً لأوليائه إن اختاروا ذلك، وإلا لهم قتله، ولا يدخل في ملك واحد من القتيلين بغير اختياره، فإذا لم يختار أولياء الأول استرقاقه ولا عفوا عن قتله ثم قتل الثاني، فمن سبق إلى قتله كان له ذلك لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا﴾ فليلاحظ ذلك.

١. المبسوط ٧: ١٠٨ وفيه زيادة ما بين القوسين.

٢. قارن النهاية: ٧٥٢.

وإلى ما حرّره واخترناه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في الجزء الثالث من الاستبصار^(١)، وعاد عما أطلقه في نهايته وذهب إليه، إلا أنه لما أورد الرواية التي فيها أنه لأولياء الأخير من المقتولين قال: هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء الجميع.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: وأي فائدة وأثر في الحاكم وحكمه إن أراد بقوله رحمته الله حكم الحاكم ثبت عنده، فما تكون الأحكام إلا بعد ثبوتها، وإن أراد حكم الحاكم باسترقاق العبد القاتل فلا حكم للحاكم في ذلك، ولا مدخل ولا قول، بل الاختيار في ذلك إلى الأولياء بين القتل والاسترقاق، ولا مدخل للحاكم في ذلك^(٢).

ومتى قتلها بضربة واحدة أو جناية واحدة كان بين أوليائهما على ما حرّره، وليس على مولاه أكثر من تسليمه إليهما^(٣).

ومتى جرح عبد حرّاً، فإن شاء الحرّ أن يقتص منه كان له ذلك، فإن شاء

١. الاستبصار ٤: ٢٧٤، والنهاية: ٧٥٢.

٢. قال المنجم الشيرازي في هامش نسخته في المقام: قوله رحمته الله: وأي فائدة وأثر في الحاكم وحكمه، لا يخلو من تحكّم، لأنه لا بدّ في القصاص من ثبوت القتل عند الحاكم، وأمره بتسليم القاتل إلى أولياء المقتول إن كان القتل عمداً، وبعد الثبوت والتسليم يكون أولياء المقتول مختبرين بين القود والاسترقاق، فمعنى قول الشيخ رحمته الله إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم أنه ثبت عند الحاكم وحكم بتسليمه ورضي أولياء المقتول باسترقاقه وعفوا عن قتله فحيث لا يصير مملوكاً لهم، فإذا قتل الثاني وثبت عند الحاكم ورضي أولياء المقتول الثاني باسترقاقه يصير مملوكاً لهم، وهكذا كما قال رحمته الله، فلا منافاة بين كلامه وكلام الشيخ بعد التأمل.

٣. قارن النهاية: ٧٥٢.

أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبة، وإن كانت لا تحيط برقبة افتداه مولاه، فإن أبي مولاه ذلك، كان للحرّ المجروح من العبد بقدر أرش جراحته، والباقي لمولاه، يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على مولاه^(١).

وإذا قتل عبد مولاه قيد به على كلّ حال^(٢)، وإذا كان لإنسان مملوك كان قتل أحدهما صاحبه، كان بالخيار بين أن يقيده به أو يعفو عنه^(٣).

ولا قصاص بين المكاتب الذي أذى من مكاتبته شيئاً وبين العبد، كما لا قصاص بين الحرّ والعبد، ويحكم فيهما بالدية والأرش، حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيّناه^(٤).

وإذا قتل عبد حرّاً خطأ فأعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول، لأنه عاقلته على ما بيّناه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٥).

وقد قلنا نحن: إن المولى لا يعقل عن عبده، وإنما مقصود شيخنا أبي جعفر إذا اعتقه مولاه تبرّعاً فإنه مولاه وله ولاؤه وهو يعقل عنه بعد ذلك، إلا أنه في حال ما قتل الحرّ لم يكن السيد عاقلته، ولا يجب على السيد شيء سوى تسليمه إلى أولياء المقتول حسب ما قدمناه، فإنه عبدهم وهم مستحقون له، إلا أن يتبرّع المولى ويفديه بالدية، وإذا فداه ضمن عنه ما جناه جاز له حينئذ عتقه والتصرّف فيه، وقبل ذلك لا يجوز له شيء من ذلك، لأنه قد تعلّق به حق الغير،

١. قارن النهاية: ٧٥٢.

٢. قارن النهاية: ٧٥٣.

٣. قارن النهاية: ٧٥٣.

٤. قارن النهاية: ٧٥٣.

٥. النهاية: ٧٥٣.

فلا يجوز له إبطاله، إلا أن يضمن عنه، وكذلك لا يجوز بيعه قبل الضمان عنه ولا رهنه.

وشيخنا أبو جعفر عليه السلام قائل بذلك موافق عليه، لأنه قال في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الرهن: مسألة، إذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت النتيجة عمداً أو خطأ أو توجب القصاص أو لا توجبه.

ثم قال: دليلنا على بطلانه إذا كان عمداً، أنه إذا كان كذلك فقد استحق المجني عليه العبد، وإن كان خطأ تعلّق الأرض بريقته، فلا يصحّ رهنه^(١)، هذا آخر كلامه.

فكيف يصحّ ما قاله في نهايته؟ وإطلاق كلامه بأنه عاقلته وأنه يجوز عتقه قبل ضمان الدية عنه، فليحظ ذلك، فما يورده في نهايته في كتاب الديات معظمه أخبار آحاد، وقد بينّا أنها لا توجب علماً ولا عملاً، وقد رجّع عن أكثره في مبسوطه ومسائل خلافه.

★ ★ ★

باب

من لا يعرف قاتله، ومن لا دية له

إذا قتل، والقاتل في الحرم وأشهر الحرم

من مات في زحام عبور على جسر، أو زيارات قبور الأئمة عليهم السلام، أو في أبواب الجوامع يوم الجمعة، أو أبواب المشاهد أيام الزيارات، أو مقامات عرفات، وما أشبه ذلك من المواضع التي يتزاحم الناس فيها ولا يعرف قاتله ولا واكزه، كانت ديته على بيت مال المسلمين إن كان له ولي يطلب ديته، فإن لم يكن له ولي فلا دية له ^(١).

ودية القتيل الموجود في القرية أو المحلة المتميزة أو الدرب أو الدار أو القبيلة، ولا يعرف له قاتل بإقرار أو بيّنة على أهل المحل الذي وجد فيه، فإن وجد بين القريتين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين، فديته على أقربهما إليه، فإن كان وسطاً فالدية نصفان.

وروى أصحابنا: أنه إذا كانت القريتان متساويتين إليه في المسافة، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره، وليس على الباقيين شيء، إلا أن يتهم آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم إما إقامة البيّنة أو القسامة، على الشرح الذي قدّمناه.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في الجزء الثاني من الاستبصار في (باب المقتول في قبيلة أو قرية) أورد ثلاثة أخبار بأن على أهل القرية أو القبيلة الدية، ثم

٥٨ كتاب الحدود والديات / باب من لا يعرف قاتله

قال: قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يلزم أهل هذه القرية أو القبيلة إذا وجد القتل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة، حسب ما يتناه في كتابنا الكبير، فإذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، وتؤدى دية من بيت المال^(١). هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي، لأن وجود القتل بينهم لو، فيقسم أولياؤه مع اللوث، وقد استحقوا ما يقسمون عليه، وهذا الذي تقتضيه أصول مذهبنا.

وإذا دخل صبي دار قوم فوقع في برهم، فإن كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين أهله كانت عليهم دية، إن كان دخل عليهم بإذنتهم، ويجرى ذلك مجرى اللوث المقدم ذكره، وتكون الدية المقدم ذكرها بعد القسامة منهم، فإن كانوا مأمونين، أو دخل عليهم بغير اختيارهم لم يكن عليهم شيء^(٢) سوى اليمين أنهم لم يقتلوه، لأن هذه دعوى عليهم محضة.

وقد روي: أنه إذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيهم قتل أو جريح لم يكن فيه قصاص ولا أرش جراح، وكانت دية على بيت مال المسلمين^(٣)، هذا إذا لم يتهم قوم به فيه ويكون ثم لو، على ما يتناه.

وإذا وجد قتل في أرض فلاة كانت أيضاً دية على بيت المال^(٤).

وقد روي أنه إذا وجد قتل في معسكر - بفتح الكاف - أو في سوق من

١. الاستبصار ٤: ٢٧٧.

٢. قارن النهاية: ٧٥٤.

٣. قارن النهاية: ٧٥٤، والرواية في الوسائل ٢٩: ١٤٦ نقلاً عن الكافي والتهذيب.

٤. قارن النهاية: ٧٥٤.

الأسواق، ولم يعرف له قاتل، كانت ديته أيضاً على بيت مال المسلمين^(١)، إلا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم، فيجب على الأولياء القسامة حسب ما قدّمناه، والفرق بين القبيلة والقرية وبين المعسكر والسوق على هذه الرواية: أنّ القرية متميّزة، وكذلك القبيلة لا يختلط بهم سواه، وليس كذلك السوق والمعسكر، يمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية ما قدّمناه.

ومن طلب انساناً على نفسه أو ماله فدفعه عن نفسه أو ماله، فأدى ذلك إلى قتله فلا دية له وكان دمه هدراً^(٢).

وعلى هذا، إذا أراد امرأة أو غلاماً على فجور، فدفعاه عن أنفسهما فقتلاه كان دمه هدراً^(٣).

ومن أطلع على قوم في دارهم، أو دخل عليهم من غير إذنهم فزجروهم فلم ينزجر فرموه بعد الزجر فأذى الرمي إلى قتله، أو فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء^(٤).

ومن قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية^(٥)، سواء كان الحد من حدود الآدميين أو من حقوق الله وحدوده، لأنّ الضارب للحدّ محسن بفعله، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٦).

١. قارن النهاية: ٧٥٤.

٢. قارن النهاية: ٧٥٥.

٣. قارن النهاية: ٧٥٥.

٤. قارن النهاية: ٧٥٥.

٥. قارن النهاية: ٧٥٥.

٦. التوبة: ٩١.

٦٠ كتاب الحدود والديات/ باب من لا يعرف قاتله

وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته، وذهب في استبصاره^(١) إلى أنه إن كان الحد من حدود الله تعالى فلا دية له من بيت المال.

وإذا مات في شيء من حدود الآدميين، كانت ديته على بيت المال، بعد أن أورد خبرين عن الحلبي والآخر عن الشحام، بأن من قتله الحد فلا دية له، ثم أورد الخبر عن الحسن بن صالح الزبيدي فخص به الخبرين.

ولا خلاف بين المتكلمين في أصول الفقه أن أخبار الآحاد لا يخصص بها العموم المعلوم، وإن كانت رواها عدولاً، فكيف وراويها من رجال الزيدية؟ ثم أنه مخالف للقرآن والإجماع.

ثم أنه قال في خطبة استبصاره: إنه يُقضى بالكثرة على القلة، وبالمسانيد على المراسيل، وبالرواة العدول على غير العدول، فقد أخرج هذه القاعدة في هذا المكان وفي مواضع كثيرة من كتابه الذي قنن قاعدته.

ومن اختطأ عليه الحاكم بشيء من الأشياء، أو بزيادة ضرب على الحد، أو غير ذلك فقتله أو جرحه، فقد روى أصحابنا أنه يكون على بيت مال المسلمين^(٢).

ومن حذر فرمى فقتل فلا قصاص عليه، ولا دية لما روي عن أمير المؤمنين أنه قال: قد أعذر من حذر^(٣).

ومن اعتدى على غيره فاعتدى عليه فقتل لم يكن له قود ولا دية^(٤).

١. الاستبصار ٤: ٢٧٩.

٢. قارن النهاية: ٧٥٥، والرواية في الوسائل ٢٩: ١٤٧ نقلاً عن الكافي والتهذيب.

٣. قارن النهاية: ٧٥٥، والحديث في الوسائل ٢٩: ٦٩ نقلاً عن الكافي والفتاوى والعلل والتهذيب.

٤. قارن النهاية: ٧٥٥.

وقد روي في شواذ الأخبار أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته عن عبد الله ابن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعت نفسه فكابرها فواقعها، فتحرّك ابنها، فقام إليه فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ، حمل الثياب وذهب ليخرج، فحملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطالبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على نفسها وفرجها أنّه زان، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنّه سارق^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: هذه الرواية مخالفة للأدلة وأصول المذهب، لأنّا قد بيّنا أنّ قتل العمد لا يضمنه العاقلة، والسارق المذكور قتل الابن عمداً، فكيف يضمن مواليه دية الابن؟ فأما قتلها له فلا قود عليها ولا دية في ذلك كما قال عليه السلام، لأنّه قد استحق القتل من وجهين لمكان غضبه فرجها، لأنّ من غضب امرأة فرجها وجب عليه القتل، والوجه الثاني لمكان قتله ولدها فإنّه يجب لها القود عليه، فأما إلزامه من ماله بأربعة آلاف درهم فلا دليل على ذلك.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنّه يجب عليه مهر مثلها، يستوفى من تركته إن كان قد خلّف تركة، ولا يجب عليه أكثر من مهر المثل، لأنّه دية الفرج المغصوب وهو العُقر - بضم العين غير المعجمة وتسكين القاف - وهو دية الفرج المغصوب عند أهل اللغة والفقهاء.

وروي أيضاً: أنّه قال: قلت رجل تزوّج امرأة، فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة.

- والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس، وهو بيت يزين بالثياب والأسرة والنمارق والستور، هكذا ذكره الجوهرى في كتاب الصحاح^(١)، فلا يظنّ ظانّ الحجلة السرير، ويعضد قول الجوهرى الحديث المروى المشهور وهو (أعروهم يُلزمن الحجال)، ولا خلاف أنّ المراد بذلك البيوت دون الأسرة -

فلما دخل الرجل يياضع أهله، ثار الصديق واقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتله بالصديق قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: أمّا قتلها بالزوج فصحيح، وإمّا إلزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، بل لا دية له ودمه هدر، لأنّ قتله مستحق له، لأنّه متعدّ بخصومة صاحب المنزل في منزله وعلى امرأته، وإنّما هذه روايات وأخبار آحاد توجد في المصنّفات لا دليل على صحّتها، ولا يجوز الفتيا بها، لأنّها لا تعضدها الأدلّة، بل الأدلّة بالضد منها.

ومن قتل غيره في الحرم، أو أحد أشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - وأخذت منه الدية صلحاً على ما قدّمناه، كان عليه دية وثلاث من أيّ أجناس الديات كانت، لانتهاكه حرمة الحرم وأشهر الحرم، فإن طلب منه القود قتل بالمقتول، فإن كان إنّما قتل في غير الحرم، ثمّ التجأ إلى

١. الصحاح: ١٦٦٧، والحديث المشار إليه استشهد به ابن الأثير في النهاية ١: ٣٤٦ ط محققة، ومع ذلك فقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٩: ٣٦٨ و ١٢: ٣١٩ و ١٣: ٤٩١، ورواه الشوكاني في الفوائد المجموعة: ١٣٥ وقال: (إنّه لا أصل له) والسيوطي في اللثالي المصنوعة ٢: ٩٩ ط سنة ١٣١٧هـ بمصر، وحكى عن إبراهيم الحربى قوله (ليس لهذا الحديث أصل) وقد نقل هؤلاء الحديث عن الطبراني في الأوسط عن مسلم بن مخلد مرفوعاً.

الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن لا يبايع ولا يخالط إلى أن يخرج فيقام عليه الحد^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام^(٢)، يريد بعطفه على الحرم في حكم واحد، لا في جميع أحكام الحرم من أنه إذا جنى في غير حرم الإمام الذي هو المشهد، ثم التجأ إلى المشهد ضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحد، إلا أنه إذا قتل فيه وأخذت منه الدية وجبت عليه دية وثلاث، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع.

★ ★ ★

باب

ضمان النفوس وغيرها

روى أصحابنا أنّ من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله، فهو له ضامن إلى أن يردّه إلى منزله، أو يرجع هو بنفسه إليه، فإن لم يرجع إلى المنزل أو لا يعرف له خبر، كان ضامناً لديته^(١).

فإن وجد قتيلاً كان على الذي أخرجه القود بعد القسامة من أوليائه على ما مضى شرحه أو يقيم البيّنة بأنّه بريء من قتله، فإن لم يقم بيّنة وادّعى أنّ غيره قتله، ولم يقم بذلك بيّنة بقتل غيره له على ما ادّعاه، كان عليه الدية دون القود، على الأظهر من الأقوال والروايات، وقد روي أنّ عليه القود، والأوّل هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢).

ومتى أخرجه من البيت ثمّ وُجد ميتاً فادّعى أنّه مات حتف أنفه، روي أنّ عليه الدية، والبيّنة على ما ادّعاه^(٣)، والذي تقتضيه الأدلة: أنّه إذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بينهما إلّا خيراً وصلاحاً فلا دية عليه بحال، فأما إذا كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة، فلاوليائه القسامة بما يدّعونه من أنواع القتل.

فإن ادّعوا قتله عمداً كان لهم القود، وإن ادّعوا أنّه خطأ كان لهم الدية، لأنّ إخراجهم والعداوة التي بينهما تقوم مقام اللوث المقدّم ذكره، فليلاحظ ذلك.

١. روى ذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٥٦.

٢. النهاية: ٧٥٦.

٣. قارن النهاية: ٧٥٧.

وإذا استأجر إنسان ظئراً فأعطاها ولده، فغابت بالولد سنين، ثم جاءت بالولد فرعمت أمه أنها لا تعرفه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، فليس لهم ذلك وليقبلوه، لأن الظئر مأمونة، اللهم إلا أن يتحققوا العلم بذلك بالأدلة القاطعة للأعذار، وأنه ليس بولد لهم فلا يلزمهم حينئذ الإقرار به، وكان على الظئر الدية، أو إحضار الولد بعينه، أو من يشبه الأمر فيه^(١)، ولا يقبل قولهم بمجرد دون البينة على الظئر لأنها مأمونة ومدعى عليها وغارمة، والقول قول الأمين والمدعى عليه بلا خلاف.

وإذا استأجرت الظئر ظئراً أخرى من غير إذن صاحب الولد، فغابت به ولا يعرف له خبر، كانت عليها الدية^(٢) لأنها فرطت بتسليمه إلى غيرها، من غير إذن وليه.

وقد روي: أنه متى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته، فإن كانت إنما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها، وإن كانت إنما طلبت المظاهرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة^(٣).

وروي: أن من نام فانقلب على غيره فقتله، كان ذلك شبيه العمد، يلزمه الدية في ماله خاصة، وليس عليه القود^(٤).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أن الدية في جميع هذا على العاقلة، لأن

١. قارن النهاية: ٧٥٧.

٢. قارن النهاية: ٧٥٧.

٣. روى ذلك الشيخ في النهاية: ٧٥٧. وللعلامة الحلبي (في المختلف ٤: ٢٤٧) كلام في المقام تعقب به المصنف يحسن مراجعته.

٤. قارن النهاية: ٧٥٨.

النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده، وهذا حدّ قتل الخطأ المحض، ولا خلاف أنّ دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، وإنّما هذه أخبار آحاد لا يرجع بها عن الأدلة، والذي ينبغي تحصيله في هذا أنّ الدية على النائم نفسه، لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس، وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف.

ومن قتل غيره متعمداً، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم، فخلّصه إنسان قهراً كان عليه ردّه، فإن لم يرده كانت عليه الدية^(١).

وروي: أنّه إذا أعنف الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها فقتل أحدهما، فإن كانا متهمين ألزما الدية، وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء^(٢)، والأولى وجوب الدية على المعنف منهما كيف ما دارت القضية، إلّا أنّ الحكم إذا كانا متهمين فقد حصل لولي المقتول تهمة وهو اللوث، فله أن يقسم ويستحق القود إن ادّعى القتل عمداً، فأما إذا كانا مأمونين فالمستحق الدية على المعنف فحسب، ولا يستحق الولي القود هاهنا بحال، فهذا تحرير الفتيا في ذلك.

ومن طفر من علو على غيره قاصداً فقتله، فهو قاتل عمداً، وإن كان لغرض غير ذلك فوقع عليه من غير قصد إليه، فالدية على عاقلته، وإن كان يدفع غيره فالدية على الدافع، وإن كان بهبوب الرياح فالدية من بيت مال المسلمين، ولا يعقل العاقلة صلحاً ولا إقراراً، ولا تعقل البهايم، ولا ما وقع عن غير تعدّ، كحدث الطريق والدابة وكل مضمون من الأموال، وبالجمل لا تعقل العاقلة الأسباب، كمن حفر بئراً أو وضع حجراً أو نصب سكيناً، أو أضرم ناراً أو ما أشبه ذلك.

١. قارن النهاية: ٧٥٨.

٢. قارن النهاية: ٧٥٨.

فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة أنواع: عمد يوجب القود، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد، وهما جميعاً يوجبان الدية دون القود، ومضمون بالتعدي، وهو ما عدا الأنواع الثلاثة المعلوم إضافتها، وديته لازمة للمتعدّي في ماله، وقتل لا يعرف فاعله، ويصحّ إضافة هذا القتل إلى محلّ وجوده، كالقرية والمحلّة وشبههما، وقتل لا يعرف فاعله ولا تصحّ اضافته كقتل الزحام ونظائره فديته على بيت مال المسلمين.

ومن غشيته دابة وخاف أن تطأه، فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب أو على غيره لم يكن عليه شيء^(١) لأنّه بفعله محسن، لأنّه دفع الضرر عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

ومن ركب دابة فساقها فوطئت إنساناً أو كسرت شيئاً، كان ما تصيبه يديها ورأسها ضامناً له دون ما تصيبه برجليها، فإن ضربها فرمحت فأصاب إنساناً أو شيئاً، كان عليه ضمان ما أصابته يديها ورجليها معاً، وكذلك إذا وقف عليها كان عليه ضمان ما تصيبه يديها ورجليها^(٢).

فإن كان يسوقها سوقاً غير معتاد، فوطئت شيئاً يديها ورجليها أو فمها كان ضامناً له، فإن كان يقودها فوطئت شيئاً يديها كان ضامناً له، وكذلك يضمن ما تصيبه بفمها، وليس عليه ضمان ما تصيبه برجليها إلا أن يضربها، فإن ضربها فرمحت برجلها فأصاب شيئاً كان ضامناً له^(٣).

ومن أجزر دابته إنساناً فركبها وساقها، وكان صاحبها معها يراعيها،

١. قارن النهاية: ٧٥٨.

٢. قارن النهاية: ٧٥٩.

٣. قارن النهاية: ٧٥٩.

فوطئت شيئاً بإحدى الأربع، كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابة دون الراكب، فإن لم يكن صاحبها معها وكان راكبها هو الذي يراعيها، كان على راكبها ضمان^(١) ما تصيبه دون صاحبها، بيديها ورأسها دون ما تصيبه برجلها، إذا كان سوقه لها بجري العادة، فإن كان خارجاً عن المعتاد ضمن جميع ما تصيبه بإحدى الأربع والرأس أيضاً.

فإن رمت الدابة بالراكب لم يكن على الذي آجرها شيء، سواء كان معها أو لم يكن، إلا أن يكون نقر بها، فإن نقر بها كان ضامناً لما يكون منها من جناية^(٢).

وحكم الدابة في جميع ما قلناه وحكم ساير ما يركب، من البغال والحمير والجمال، على حد واحد لا يختلف الحكم فيه^(٣).

ومن حمل على رأسه متاعاً بأجرة فكسره أو أصاب انساناً به، كان عليه ضمانه أجمع، اللهم إلا أن يكون إنسان آخر قد دفعه فيكون حينئذ ضمان ذلك عليه.

ومن قتل مجنوناً عمداً، فإن كان أرادته^(٤) فدفعه عن نفسه، فأذى ذلك إلى قتله لم يكن عليه شيء، لأنه يكون محسناً بفعله على ما قلناه فيما مضى وحررناه وكان دمه هدراً، فإن لم يكن المجنون أرادته فقتله عمداً كان عليه ديتة، ولم يكن عليه قود، لأنه لا يقاد الكامل بالناقص، وإن كان قتله له خطأ كانت

١. قارن النهاية: ٧٥٩.

٢. قارن النهاية: ٧٥٩.

٣. قارن النهاية: ٧٥٩.

٤. قارن النهاية: ٧٥٩.

وإذا قتل المجنون غيره، كان عمده وخطؤه واحداً تجب فيه الدِّية على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة، كان عاقلته الإمام دون بيت المال، لأن ميراثه له عليه السلام، اللهم إلا أن يكون المجنون قتل من أراده، فيكون حينئذٍ دم المقتول هدرًا^(٢).

ومن قتل غيره وهو صحيح العقل، ثم اختلط وصار مجنوناً قتل بمن قتله، ولا تكون فيه الدِّية^(٣).

وقد روي أن من قتل غيره وهو أعمى، فإن عمده وخطأه سواء، وأن فيه الدِّية على عاقلته^(٤)، والذي تقتضيه أصول المذهب إن عمد الأعمى عمد يجب فيه عليه القود لقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمداً خرجت فائدة الآية، ولا يرجع عن الأدلة القاهرة برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً.

ومن قتل صبيّاً متعمداً والصبي غير بالغ قتل به، ووجب عليه القود على الأظهر من أقوال أصحابنا، ولقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وليس هذا كمن قتل مجنوناً عمداً، لأن الإجماع منعقد على أنه لا قود على قاتل المجنون، وليس معنا إجماع منعقد على أنه ليس على قاتل الصبي غير البالغ قود، وأيضاً القياس عندنا باطل، فإن قتله خطأ كانت الدِّية على عاقلته.

١. قارن النهاية: ٧٥٩.

٢. قارن النهاية: ٧٦٠ إلا في صورة عدم وجود العاقلة فإن فيها الدِّية على بيت المال.

٣. قارن النهاية: ٧٦٠.

٤. روى ذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٦٠.

وإذا قتل الصبي رجلاً متعمداً، كان عمده وخطأه واحداً، سواء كان له دون عشر سنين أو أكثر من ذلك، على الصحيح من الأقوال، وما تقتضيه الأدلة القاهرة فإنه يجب فيه الدية على عاقلته.

وقال شيخنا في نهايته: إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار، فإذا بلغ ذلك اقتصر منه، وأقيمت عليه الحدود التامة^(١)، وهذا القول غير مستقيم ولا واضح، لأنه مخالف للأدلة العقلية والسمعية، ولا يلتفت إلى رواية شاذة، وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وإن كان شيخنا أورد الرواية في نهايته، فإنه أوردتها إيراداً لا إعتقاداً، كما أورد نظايرها مما لا يعمل عليه ولا يفتى به، ولا يعرج عليه.

ورجع أيضاً عن ذلك في مسائل خلافه وبسوطه على ما قدمناه فيما مضى وحكيناه، فإنه قال في الجزء الثالث من مسائل خلافه: مسألة، روى أصحابنا أن عمداً الصبي والمجنون وخطأهما سواء، فعلى هذا يسقط القود عنهما، والدية على العاقلة مخففة.

ثم استدلل فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأن الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوبه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة أحدهم عن الصبي حتى يبلغ» هذا^(٢) آخر استدلاله وآخر مسأله.

ومن وطئ امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها - والإفضاء هو أن

يصير مدخل الذكر ومخرج البول واحد يخرق ما بينهما من الحاجز ويرفعه فيفضي ما بينهما - كان عليه دينها، وألزم النفقة عليها إلى أن تموت أو يموت هو، لأنها لا تصلح للرجال^(١) على ما وردت به الأخبار وتواترت عن الأئمة الأطهار، ويجب عليه أيضاً مهرها لأنه لا يدخل في دينها، وكل واحد منهما لا يدخل في الآخر، لأنه لا دليل عليه.

ومن أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له، أو في ملك لغيره بغير إذنه، من حفر بشر، أو بناء حائط، أو نصب خشبة، أو كنيف وما أشبه ذلك مما ليس له إحداثه ولا فعله، فوقع فيه شيء أو زلق به، أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف، أو كسر شيء من الأعضاء أو تلفها، أو كسر شيء من الأمتعة، كان ضامناً لما يصيبه في ماله دون عاقلته، على ما قدّمناه، قليلاً كان أو كثيراً^(٢).

فإن أحدث في الطريق ماله إحداثه وفعله ونصبه، مثل الميازيب والرواشن الغير المضرة بالمارة لم يكن عليه شيء^(٣) لأنه محسن بفعله وبإحداثه غير مسيء، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فمن أوجب عليه شيئاً خالف الآية، وأوجب عليه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، وأيضاً الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، وشيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤) ضمن صاحب الميزاب، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمهم الله، قال

١. قارن النهاية: ٧٦١.

٢. قارن النهاية: ٧٦١.

٣. قارن النهاية: ٧٦١.

٤. النهاية: ٧٦١.

في مقنعة: ومن أحدث في طريق المسلمين شيئاً لحق أحداً منهم به ضرر، كان ضامناً بجناية ذلك عليه، فإن أحدث فيه ما أباحه الله تعالى إياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء، فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعدّ واجباً بذلك^(١). هذا آخر كلامه رحمه الله. ولا خلاف بين المسلمين في إباحة نصب الميازيب وجعلها، لم ينكر أحد منهم ذلك بحال.

ومن أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال، كان عليه القود لمن قتل، وغرم ما أهلكه بالإحراق من الأموال، هذا إذا تعمّد قتل الأنفس، فأما إذا لم يتعمّد قتل الأنفس لكن تعمّد إحراق الأموال والدار فحسب، فإنه يجب عليه ضمان الأموال، فأما الأنفس فدياتها على عاقلته، لأنه غير عامد إلى القتل لا بالفعل ولا بالقصد فهو خطأ محض، لأنه غير عامد في فعله إلى القتل، ولا عامد في قصده إلى تناول النفس المقتولة وتلفها.

وذكر شيخنا في نهايته أن عليه ضمان ما أتلّفه من الأنفس، وبعد ذلك عليه القتل^(٢) وهذا غير واضح، لأنه إن كان قتل العمد فليس عليه إلا القود فحسب، وإن كان قتل شبه العمد أو الخطأ المحض، فلا يجب عليه القود بحال، فليلاحظ ذلك.

فإن لم يتعمّد الإحراق لكنّه أضرم ناراً لحاجته، فتعدّت النار باتصال مال غيره من الأخطاب إلى إحراق الدار ومن فيها، كانت دية الأنفس على العاقلة، وغرم ما هلك بالنار من الأموال عليه في ماله، ولا يجب عليه القود، لأنّ هذا غير

١. المقنعة: ١١٨ ط حجرية، و ٧٤٩ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤.

٢. النهاية: ٧٦١.

قاصد إلى القتل، بل هذا خطأ محض، لأنه غير عامد في فعله بالجناية على الأنفس، وغير عامد في قصده باتلاف الأنفس وتناولها، فليلاحظ ذلك، فإن ما عده أخبار آحاد أوردوها ووضعوها في كتبهم إيراداً لا إعتقاداً للعمل بها.

فإن كان اضرارهم النار في مكان له التصرف فيه بحق أو ملك إجارة على وجه لا يتعدى، بأن لا يتصل بالأملak ولا بأحطاب الغير، وكان ذلك على وجه معتاد، فحملتها الريح إلى ملك قوم فأصابتهم معرفتها فلا ضمان عليه.

والبعير إذا اغتلم وجب على صاحبه حفظه، فإن لم يفعل ذلك أو فرط فيه، فتعدى ضرره إلى أحد ضمن صاحبه جنايته، فإن لم يعلم بهيجانه أو لم يفرط في حفاظه وأفلت بعد الحفاظ له فلا ضمان على صاحبه.

قال شيخنا في نهايته: فإن كان الذي جنى عليه البعير بعد هيجانه، وعلم صاحبه به وبتفريطه في حفظه ضرب البعير فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من ثمنه، يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير^(١).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: هذا غير واضح، والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنه لا ضمان عليه بضرب البعير، لأنه بفعله محسن وقد قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

ومن هجمت دابته على دابة غيره في مأمنها فقتلتها أو جرحتها، كان ضامناً لذلك، هذا مع تفريطه في حفاظها وعلمه باغتيالها.

فإن دخلت الدابة إلى مأمنها فأصابته بسوء لم يضمن صاحبها^(٢) ذلك.

ومن أصاب خنزير ذمي فقتله، كان عليه قيمته عند مستحليه، وإن جرحه كان عليه قيمة ما نقص من ثمنه عند أهله^(١).

ومن أركب مملوكاً له غير بالغ دابة، فجنت الدابة جنابة، كان ضمانها على مولاه^(٢)، لأنه فرط بركوبه له الدابة، هذا إذا كان المملوك غير بالغ، فأما إذا كان بالغاً عاقلاً، فإن كانت الجنابة على بني آدم، فيؤخذ المملوك إذا كانت دية الجنابة بقدر قيمته، أو يفديه السيد، على ما شرحناه في قتل العبيد للأحرار وجناباتهم عليه، وإن كانت الجنابة على الأموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك، ولا يستسعى، ولا يلزم مولاه ذلك، لأنه لا دليل عليه، وحمله على الجنابة على بني آدم قياس فليلاحظ ذلك.

ومن دخل دار قوم بغير إذنهم، فعقره كلبهم، لم يكن عليهم ضمانه، فإن دخلها بإذنهم كان عليهم ضمانه^(٣).

وإذا أفلتت دابة فرمحت انساناً فقتلته، أو كسرت شيئاً من أعضائه، أو شيئاً من الأموال، لم يكن على صاحبها ضمان ذلك^(٤).

ومتى وطئ امرأة في دبرها فألح عليها قاهرأ لها فماتت من ذلك، كان عليه ديتها^(٥).

وكذلك إذا أعنف لها من الضمّ والعناق على وجه غير معتاد، يجب عليه

١. قارن النهاية: ٧٦٢.

٢. قارن النهاية: ٧٦٢.

٣. قارن النهاية: ٧٦٢.

٤. قارن النهاية: ٧٦٢.

٥. قارن النهاية: ٧٦٢.

ديتها إذا ماتت من ذلك، وكذلك الحكم فيها إذا أعنتت به.

ومن تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من ولي من يطببه أو صاحب الدابة، وإلا فهو ضامن^(١) إذا هلك بفعله شيء من ذلك.

هذا إذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً، وأمّا إذا كان عاقلاً مكلفاً، فأمر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما أمره به، فلا يضمن الطبيب، سواء أخذ البراءة من الولي أو لم يأخذها، والدليل على ما قلناه أنّ الأصل براءة الذمة، والولي لا يكون إلا لغير المكلف.

فأمّا إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه، ولا بفعله فهو ضامن، سواء أخذ البراءة من الولي أو لم يأخذها.

وإذا ركب اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه، كان أرشها عليهما بالسوية.

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضَمَنَ خَتَاناً قَطَعَ حَشْفَةَ غَلامٍ^(٢)، يريد بذلك أنّه فرط بأن قطع غير ما أريد منه - لأنّ الحشفة هاهنا ما فوق الختان، وليست الغلفة التي يجب قطعها - فلأجل هذا ضَمَنَهُ، وسواء أخذ البراءة من وليه أو لم يأخذها، والرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها.

★ ★ ★

باب

الاشتراك في الجنايات

روى الأصمغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية، فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة - يقال قمص الفرس وغيره يُقمص ويقمص قمصاً وقماصاً وهو أن يرفع يديه ويطرهما معاً، ويعجن برجليه، يقال: هذه دابة فيها قماص، بكسر القاف، ولا تقل قماص، بضم القاف - فصرعت الراكبة فماتت، قضى أن ديتها نصفان بين الناخسة والمنخوسة، هذا اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(١).

وقال شيخنا المفيد رحمته الله في مقعته: تستحق ثلث الدية فحسب من القامصة ثلث ومن الناسخة ثلث، وسقط ثلث لركوبها عبثاً^(٢)، والأوّل أظهر في الروايات وأليق بمذهبنا.

والذي تقتضيه الأدلة أن ديتها جميعها على الناخسة دون المنخوسة، لأنها الجانية والتي اضطرت المركوبة حتى قمصت، فأما إذا أمكنها ألا تقمص وقمصت لا ملجأ، فالدية عليها وحدها فليحظ ذلك.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا خمرأ فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح واقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين يضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين

١. قارن النهاية: ٧٦٣.

٢. المقنعة: ١١٨.

على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء^(١).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطالح الجميع على أخذ الدية أخذت كلاً من غير نقصان، لأن في إبطال القود إبطال القرآن، وأما نقصان الدية فذلك على مذهب من يخير بين القصاص وأخذ الدية، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، لأن عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب.

وروي: إن ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد إثنان على الثلاثة بأنهم غرقوه، ف قضى بالدية ثلاثة أخماس على الإثنين وخمسين على الثلاثة^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: إن كان الغلمان غير بالغين وهذا هو الظاهر، فشهادتهم لا تقبل عندنا إلا في الجراح والشجاج فحسب دون ما عداه، وفيما تقبل فيه أن يكونوا قد بلغوا عشر سنين، وجميع هذه الروايات أخبار آحاد، فإن عضدها كتاب أو سنة أو إجماع عمل بها، وإلا حكم بما تقتضيه أصول مذهبنا.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد، فجرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، ف قضى بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية

١. قارن النهاية: ٧٦٣.

٢. قارن النهاية: ٧٦٣، ومما تجدر الإشارة إليه في المقام أن الرواية عن السكوني كما في النهاية، وقد سبق من المصنف عدم الاعتماد عليه وبالغ في تضعيفه، فهل بدا للمؤلف رأي جديد فيه ؟ ذلك ما ترك الجواب عنه إليه.

لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة^(١) لأنه قُتل وما قُتل، وجُذِب وما جُذِب، وعلى من تجب؟ قال قوم: على الثالث وحده لأنه هو الذي باشر جذبه، وقال آخرون: على الثالث والثاني والأول لأنهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى هذا أبداً وإن كثروا، وهذا الذي يطابق ما رواه أصحابنا.

وقد رواه المخالف عن سماك بن حرب^(٢)، عن حنش الصنعاني^(٣) أن قوماً من اليمن حفروا زبية الأسد، فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً، وجذب الثاني ثالثاً، ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد.

فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فقال عليه السلام: للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة، والثاني ثلث الدية لأنه هلك فوقه اثنان، والثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد، والرابع كمال الدية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: هو كما قال عليّ عليه السلام^(٤).

١. قارن النهاية: ٧٦٣، والحديث في فروع الكافي ٢: ٢٨٦، والتهذيب ١٠: ٢٣٦، والفتاوى ٤: ٨٦ وغيرها، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

٢. سماك بن حرب الذهلي البكري الكوفي، قال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، مات سنة ١٢٣. التقريب ١: ٣٣٢.

٣. حنش الصنعاني: هو حنش بن عبد الله، ويقال ابن علي بن عمرو السبائي، نزيل إفريقية قال ابن حجر في التقريب: من الثالثة مات سنة مائة. تقريب التهذيب ١: ٢٠٥.

٤. مسند أحمد ١: ٧٧ ط مصر الأولى، وسنن البيهقي ٨: ١١١، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للباقي ٢: ١١٢، وفروع الكافي ٢: ١١٢ ط حجرية، والتهذيب ١٠: ٢٣٣، وثمة حديث آخر روي فيه إن الإمام قضى في الأول فريسة للأسد وغرم أهله ثلث الدية تعلق بالثاني، وغرم الثاني^(٥).

وهذا حديث ضعيف، والفقهاء ما بيناه في الأربعة، وروايتنا خاصة مطابقة لما بيناه أولاً بعينه، وفقهها على ما قلناه.

فأما إذا حصل رجل في بشر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقه فوقه آخر، نظرت فإن مات الأول فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر فقتله، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله، وبين أن يرمي نفسه عليه فيقتله، فإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل، فإن كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله به وكان ممّا يقتل غالباً لثقل الثاني وعمق البثر، فعلى الثاني القود، وإن كان لا يقتل غالباً، فالقتل عمد الخطأ فالدية عليه في ماله خاصة عندنا، ولا يجب عليه القود.

وإن كان وقع الثاني خطأ، فالقتل خطأ محض تجب الدية مخففة على العاقلة، فإن مات الثاني دون الأول كان دمه هدرًا، لأنه رجل وقع في بشر فمات فيها، والأول لا صنع له في وقوعه، وغير مفرط في حقه، فإن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان على ما قلناه، إذا مات الأول وحده ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده.

فإن كانت بحالها وكانوا ثلاثة فحصل الأول في البثر، ثم وقع الثاني، ثم وقع الثالث بعضهم على بعض، فإن مات الأول فقد قتله الثاني والثالث معاً، لأنه مات بثقلهما، فالضمان عليهما نصفان، فإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول، والثالث هو الذي قتل الثاني فالضمان عليه وحده على ما مضى، وإن مات

→ لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة. وقد سبق أن ذكره المؤلف قبل هذا، وهذا الحديث رواه الكليني في الفروع ٢: ٢٨٦ ط حجرية، والصدوق في الفقيه ٤: ٨٦، والمفيد في الإرشاد: ١٠٥، والمقنعة: ١١٨، وفي سنن البيهقي ٨: ١١١ صورة أخرى أنه قضى بالربع والثلث والنصف والدية كاملة، كما أن في دعائم الإسلام ٢: ٤١٨ وردت الصورتان الأوليان، وتعقبها مؤلف الدعائم بمعالجة في الجمع بينهما فراجع.

الثالث كان دمه هدرًا لأنه لا صنع لغيره في قتله، فإن ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الدية على الثاني والثالث، وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده، ودم الثالث هدر، فليحظ ذلك.

وروي في حايط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فإن الباقيين يضمنان كمال ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه^(١).

والذي تقتضيه الأدلة وتحكم بصحته أصول المذهب، أنه مات بفعله وفعل الآخرين، فيسقط ثلث الدية الذي قابل فعله، ويستحق على الاثنين ثلثا الدية فحسب، وهذه الرواية من أخبار الآحاد أوردها شيخنا في نهايته على ما وجدها إيراداً.

وقد أورد شيخنا في مبسوطه^(٢) ما يقتضي رجوعه عن هذه الرواية من قوله: في رجال عشرة رموا بحجر المنجنيق، فعاد الحجر على أحدهم فقتله، فقال: تضمن التسعة ديته إلا قدر جنايته على نفسه.

★ ★ ★

باب

ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

في ذهاب شعر الرأس الدية كاملة إذا لم ينبت، فإذا نبت ورجع ما كان عليه كان عليه أرشه، وهو أن يقوم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره، وكم تكون قيمته بعد ذهاب شعره ويؤخذ ذلك بحساب دية الحر، لأن العبد أصل للحر فيما لا مقدّر فيه، والحر أصل للعبد فيما فيه مقدّر منصوص عليه موظف فليلاحظ ذلك، ويعتمد عليه في كل جناية على الحر لا مقدّر فيها، ولا دية موظفة منصوصة عليها.

وإن كان امرأة، كان عليه ديتها إذا لم ينبت شعرها، فإن نبت كان عليه مهر نسائها.

وذهب شيخنا المفيد في مقنعة^(١) إلى أن في شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار، وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت.

وما اخترناه هو الأظهر الذي يقتضيه أصل مذهبنا، لأنه شيء واحد في الإنسان، وقد أجمعنا على أن كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر وخيرته في نهايته^(٢).

وفي الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار، وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون ديناراً^(٣) وهذا إجماع من أصحابنا.

١. المقنعة: ١٢٠ ط حجرية، و ٧٥٦ سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤.

٢. النهاية: ٧٦٤.

٣. قارن النهاية: ٧٦٤.

وفي شفر العين الأعلى ثلثا دية العين، وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين، مائتان وخمسون ديناراً^(١)، وهو اختيار شيخنا المفيد^(٢) في مقنعة^(٣).

إلا أن شيخنا أباً جعفر^(٤) رجع في مبسوطه إلى ما اخترناه، فقال: في الأربعة أجفان الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما مائتان وخمسون ديناراً، وروى أصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها، وفي العليا ثلثها.

ومتى قلعت الأجفان والعينان معاً، ففي الكل ديتان، فإن جنى على أهدابهما فأعدم إنباتهما ففيهما الدية، وهو الذي يقتضيه مذهبا.

فإن أعدم وأتلف الشعر والأجفان فيقتضي مذهبا أن فيهما ديتين، هذا آخر كلامه في مبسوطه^(٥)، وخيرته في مسائل خلافه^(٦) وهو الأظهر الأصح، لأنه تقتضيه الأدلة وتحكم بصحته أصول المذهب، إلا في قوله أهداب العينين في ذلك الدية كاملة.

والذي تقتضيه الأدلة والإجماع أن الأهداب - وهو الشعر النابت على الأجفان - لا دية فيه مقدرة، لأن أصحابنا جميعاً لم يذكروا في الشعور مقدراً سوى شعر الرأس واللحية، وشعر الحاجبين، فإلحاق غير ذلك به قياس، ولم ترد بذلك أخبار جملة، ولم يذكره أحد من أصحابنا في مصنف له، بل قالوا في الأجفان الدية على تفصيلهم، ولم يذكروا الشعر الذي عليها، والأصل براءة الذمة.

١. قارن النهاية: ٧٦٤.

٢. المقنعة: ١١٨.

٣. المبسوط ٧: ١٣٠.

٤. الخلاف ٢: ٣٨٢.

فإذا أعدم ذلك كان منفرداً عن الأجفان كان فيه حكومة، فإذا أعدمه مع الأجفان كان في الجميع دية الأجفان فحسب، لأن الأهداب تتبع الأجفان، كما لو قطع اليد وعليها شعرها فليحظ ذلك، وشيخنا لم يذكر ذلك إلا في فروع المخالفين المبسوط ومسائل الخلاف، وباقي كتبه وتصنيفاته الاخبارية المسندة والمصنفة لم يتعرض بذلك، لأنه لم يرد شيء من الأخبار به، ولا ذكر ظريف بن ناصح في كتابه كتاب الديات، فإنه عندي، ولا غيره من المشيخة المتقدمة، ولا أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في كتاب تهذيب الأحكام، وكتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار شيئاً من ذلك جملة.

فقوله عليه السلام في مبسوطه: والذي يقتضيه مذهبا أن في أهداب العينين الدية كاملة، أي أصل لنا يقتضي ذلك؟ لا إجماع ولا أخبار، بل الذي يقتضيه مذهبا أنه لا مقدّر في ذلك، والأصل براءة الذمة، والتقدير يحتاج إلى دليل.

وفي العينين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف دية النفس، وفي نقصان ضوءهما بحساب ذلك، فإن ادّعي النقصان في إحدى العينين، اعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بعد ما تشد الأخرى فإن تساوى صدق، وإن اختلف كذب، ثم يقاس ذلك على العين الصحيحة، فما كان بينهما من النقصان أعطي بحساب ذلك، بعد أن يستظهر عليه بالإيمان، حسب ما قدّمناه في باب القسامة^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وروى في أخبارنا أن عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنّه، ويستظهر عليه بالإيمان، فأما إذا نقص ضوء إحداهما

أمكن اعتباره بالمسافة، وهو أن تعصّب العليلة وتطلق الصحيحة، وينصب له شخص على نشز أو تلّ أو ربوة في مستوى من الأرض، فكلّما ذكر أنه يبصره، فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي إلى مدى بصره، وإذا قال قد انتهى، غيّر ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه، لأن قصده أن يبعد المدى، لأنّه كلّما بعد وقصر مدى بصر العليلة كان أكثر لحقّه، فلهذا غيّرنا الشخص.

فإذا عرفنا قدر المسافة ذرعاً عصّبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة، ونصبنا له شخصاً، ولا يزال يباعد عليه حتى يقول لا أبصره بعد هذا، وقصده هاهنا تقليل المسافة ليكثر حقه، فإذا فعل هذا أدركنا الشخص من ناحية وكفناه أن ينظر إليه، فإن اتفقت المسافتان علم صدقه، وإن اختلفتا علم كذبه، فلا يزال معه حتى تسكن النفس إلى صدقه، فتمسح المسافة هاهنا، وينظر ما بين المسافتين فيؤخذ بالحصّة من الدية مثل السمع^(١). هذا آخر كلامه في مبسوطه.

وعندي أنّ هذا يمكن الاعتماد عليه والاعتقاد به، فأنّه أقوى، وإن ادّعى النقصان في العينين جميعاً قيس عيناه إلى عيني من هو من أبناء سنّه، وألزم ضاربه ما بينهما من التفاوت، ويستظهر عليه بالآيمان، ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات في الضوء والظلمة، بل تقاس في أرض مستقيمة^(٢).

ومن ادّعى ذهاب بصره، وعيناه مفتوحتان صحيحتان، ولم يعلم صدق قوله، استظهر عليه بالآيمان.

وروي: أنه يستقبل بعينه عين الشمس، فإن كان كما قال بقينا مفتوحتين في عين الشمس، فإن لم يكن كما قال غمضهما^(١).

وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة، أو قد ذهبت بآفة من عند الله تعالى، فإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها، أو استحق الدية وإن لم يأخذها كان فيها ثلث الدية، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مبسوطه^(٢) ومسائل خلافه، وذهب في نهايته^(٣) إلى أن فيها نصف الدية، والأول الذي اخترناه، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، ولأن الأصل براءة الذمة فيما زاد على الثلث، فمن ادعى زيادة عليه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد.

والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وإن عمي، فإن الحق أعماه، وإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار، هذا إذا كانت قد ذهبت بآفة من الله، فإن كانت قد قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقها ولم يأخذها، ففي العين الأخرى نصف الدية فحسب.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وإن عمي، فإن الحق أعماه، فإن قلعت عينه كان مخيراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية^(٤).

١. قارن النهاية: ٧٦٥.

٢. المبسوط ٧: ١٤٦ وفيه (نصف الدية) فلاحظ.

٣. النهاية: ٧٦٥.

٤. النهاية: ٧٦٥.

وما اخترناه نحن أولاً هو اختياره في مسائل خلافه^(١)، فإنه رجع عما ذكره في نهايته، وهو الذي تقتضيه الأدلة، ويحكم بصحته ظاهر التنزيل، لأن الله تعالى قال: ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ولم يقل العين بالعين ونصف الدية، ولأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بنصف الدية يحتاج إلى دليل.

وفي العين القائمة إذا خُصِفَ بها ثلث ديتها صحيحة، وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقها صاحبها ولم يأخذها، ثلث ديتها صحيحة، على ما قلناه أولاً وحررناه.

وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرّق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحققت الدية ولم تؤخذ نصف الدية، يعني ديتها، فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها، وأما إذا كانت عوراء، والعور من الله تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا، أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار، وقال المخالفون لأصحابنا ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وفي الأذنين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وفيما قطع منهما بحساب ذلك، وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وفي خرمها ثلث ديتها^(٣)، يعني

١. الخلاف ٢: ٣٧٣ والموجود فيه: العين القائمة إذا خسفت، والعين القائمة كما في المصباح المنير ٢:

٧١٥ هي التي ذهب بصرها ولم تنخسف، بل الحدة على حالها، والظاهر أنها التي سماها المؤلف بالعوراء فلاحظ، وللعلامة الحلبي (في المختلف ٤: ٢٥١) مناقشة مع المصنف في المقام فلتراجع.

٢. الموجود في النهاية أيضاً: وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.

٣. قارن النهاية: ٧٦٦.

حرم الشحمة ثلث دية الشحمة، وهو ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة.

وفي ذهاب السمع دية كاملة، وفيما نقص منه بحساب ذلك، ويعتبر نقصانه بأن يضرب الجرس في أربع جهات، وينظر إلى مدى ما يسمع منه، فإن تساوى صدق واستظهر عليه بالإيمان، وإن اختلف كذب، ومن ادعى ذهاب سمعه كله ومعه لوث، كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه، ولا تقاس الأذن في يوم ريح، بل تقاس في يوم ساكن الهواء^(١).

وفي الأنف إذا استوصلت واستوعبت جدعاً - بالدال غير المعجمة وهو القطع - الدية كاملة، وكذلك إذا قطع مارنها فحسب، كان فيه الدية أيضاً - والمارن ما لان منه ونزل عن الخياشيم - وفيما نقص منه بحساب ذلك، وكذلك في ذهاب الإحساس بها كلها الدية كاملة^(٢).

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعتبر ذلك بأن يحرق الحراق ويقرب منه، فإن دمعت عينه ونحى أنفه كان كاذباً، وإن بقي على ما كان صدق، وينبغي أن يستظهر عليه بالإيمان حسب ما قدمناه^(٣).

وفي الشفتين جميعاً الدية كاملة، وفي العليا منهما ثلث الدية، وفي السفلى ثلثاها.

وقال شيخنا في نهايته: وفي العليا منهما أربعمئة دينار، وفي السفلى منهما ستمائة دينار^(٤)، إلا أنه رجع في مبسوطه^(٥) إلى ما اخترناه، فإنه قال: وفي

١. قارن النهاية: ٧٦٦.

٢. قارن النهاية: ٧٦٦.

٣. قارن النهاية: ٧٦٦.

٤. النهاية: ٧٦٦.

الشفيتين الذية كاملة، وفي السفلى عندنا ثلثاها، وفي العليا ثلث الذية، وهذا هو الأظهر، ولا يرجع في مثل ذلك إلى اخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد رحمته في مقنعة^(٢).

وذهب بعض أصحابنا: إلى أنهما متساويتان في الذية، فيهما جميعاً الذية كاملة، وفي إحداهما نصف الذية، وهو ابن أبي عقيل في كتابه، وهو قول قوي، إلا أن يكون على خلافه إجماع، ولا شك أن الإجماع منعقد على تفضيل السفلى والاتفاق حاصل على الستمائة دينار، والأصل براءة الذمة ممّا زاد عليه، وبهذا القول الأخير أعمل وأفتي، وهو خيرة شيخنا في الاستبصار^(٣)، وفيما نقص منهما بحساب ذلك يقاس بالخيوط ونحوه.

وفي الشفتين القود إذا قطعهما متعمداً بلا خلاف، لأن لهما حداً ينتهي إليه، وحدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن الأسنان واللثة - بكسر اللام وتخفيف الثاء - ممّا ارتفع من جلد الذقن، وحدّ عرض العليا ما تجافى عن الأسنان إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز بينهما، والطول حدّ طول الفم إلى جانبيه، وليست حاشية الشدقين منهما، فإن قطع بعض ذلك ففيه الذية بحسابه على ما قلناه، يعتبر بالمساحة.

وفي لسان صحيح الحاسة والنطق، الذية كاملة بلا خلاف.

فإن جنى على اللسان المقدّم ذكره، فذهب نطقه ففيه أيضاً كمال الذية، فإن ذهب ذوقه ففيه أيضاً الذية، فإن جنى على ذلك فذهب بعض كلامه،

١. المبسوط ٧: ١٣٢.

٢. المقنعة: ١٩٩ و ص ٧٥٥ ك سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤.

٣. الاستبصار ٤: ٢٨٨.

فالصحيح عندنا وعندهم أنه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولا تعد لام ألفها فيها لأنه قد ذكر فيها الألف واللام، فإن كان النصف منها ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فبحسابه، إذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف تزول معه الكلمة بزواله، مثل أن أعدم الحاء، فصار مكان محمد ممد، ومكان أحمد أمد، فعليه دية الحاء وحدها، ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة، وإن كان قد ذهب معناها لأنه ما أتلّفها.

وإن ذهب من كل كلمة حرف، فقام مقامه غيره فصار يقول مكان محمد مخمد فجعل مكان الحاء خاء، فعليه دية الحاء وحدها، لأنه ما ذهب غيرها.

فإن قطع بعض اللسان نظر، فإن قطع رבעه فذهب ربع الكلام، أو نصفه فذهب نصف الكلام، ففيه من الدية بحساب ذلك، لأنه وافق القطع والكلام معاً.

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام، كان فيه نصف الدية بلا خلاف، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مبسوطه^(١)، والذي تقتضيه الأدلة أن اللسان الصحيح الاعتبار فيه بحروف المعجم، لا بقطع أبعاضه.

فإذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، فعليه الدية اعتباراً بالكلام دون نصف اللسان، وكذلك إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، كان نصف الدية اعتباراً بالكلام، فلو كان الاعتبار بالأبعاض من اللسان لكان عليه ربع الدية، لأنه ما قطع هاهنا سوى ربع اللسان فليحظ ذلك.

وقد رجع شيخنا في موضع آخر في مبسوطه^(١) فقال: فأما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير، فأما في نهايته^(٢) فوافق لما اخترناه، فأما ما ذكره أولاً فمذهب المخالفين وتعليلاتهم وقياساتهم.

إذا قطع لسان صبي، فإن كان قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة، مثل قوله بابا وماما ونحوه فقد علم أنه لسان ناطق، فإن قطعه قاطع فعليه الدية كاملة كلها، كلسان الكبير الناطق، وإن كان طفلاً لا ينطق له بحال كمن له شهر وشهران، وكان يحرك لسانه لبكاء أو لغيره مما يعبر باللسان ففيه الدية كاملة، لأن الظاهر أنه لسان ناطق، فإن امارته لا تخفى، فإن بلغ حداً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه فهو كلسان الأخرس، وعندنا في لسان الأخرس ثلث دية اللسان الصحيح - واللسان يذكر ويؤث - فإن قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة وأخذ على حسابه، لأنه لا كلام له، فيعتبر به بل الاعتبار فيه بمقاديره، فهذا فرق ما بين لسان الصحيح ولسان الأخرس.

وفي الأسنان كلها الدية كاملة، والتي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر منها في مواخير الفم، واثنى عشرة في مقاديمه، فالثي هي في مواخير الفم لكل سنّ منها خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار، والتي هي في مقادير الفم لكل سنّ منها خمسون ديناراً، فذلك ستمائة دينار، الجميع ألف دينار^(٣).

وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس فيه دية مخصوصة، بل فيه حكومة، بأن تقوم لو كان عبداً ويعطى بحساب ذلك من دية الحرّ على ما بيناه، وهو مذهب

١. المبسوط ٧. ١٣٥

٢. النهاية: ٧٦٧.

٣. قارن النهاية: ٧٦٧.

شيخنا المفيد رحمه الله، وذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته إلى أن ما زاد على ما ذكرناه في العدد، فليس فيه دية مخصوصة، إلا إذا قلعت مفردة فإن قلع السن الزائد مفرداً كان فيه ثلث السن الأصلي^(١)، وهذا المذهب قوي وبه أخبار كثيرة معتمدة.

وفي السن الأسود ثلث دية السن الصحيحة، وروي ربع دية السن الصحيحة، وإذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت أو تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها^(٢). ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به، فإن نبت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش، ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكاً^(٣)، ويعطى بحساب ذلك على الاعتبار الذي قدّمناه.

وإذا قلع السن بسنخها، فالسن ما شاهدته زائداً على اللثة - بكسر اللام وتشديدها وفتح التاء المنقطة ثلاث نقط وتخفيفها، والسنخ أصلها المدفون في اللثة، إذا قلّعها من أصلها - ففيها خمس من الإبل لأن أصلها كأصل الاصبع، فإن قطع منها ظاهرها كله دون سنخها ففيها دية سن، كما لو قطع اصبعاً من أصلها الذي هو الكف.

فإن جنى آخر فقلع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل إصبع رجل، ثم جنى آخر فقلع أصلها إلى الكوع^(٤) كان على قاطعها دية إصبع، وعلى قاطع ما تحتها حكومة.

١. النهاية: ٧٦٧.

٢. النهاية: ٧٦٧.

٣. قارن النهاية: ٧٦٨.

٤. الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام كالكعاع، أو هما طرفا الزندين في الذراع ممّا يلي الرُسخ، أو الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكعاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع، أو الكوع أخفاهما وأشدّهما دُرمة، والذرم أن لا يظهر للعظم حجم. (القاموس المحيط ٣: ٨٠).

وأما سنّ المثغر في اللثة - يقال: ثغر الغلام فهو مثغر إذا سقطت سنّ اللبن منه، وأثغر، والثغر إذا نبت بعد سقوطها، ويقال: ثغرت الرجل إذا كسرت منه فإذا نبت هذا - فإذا قلع سنّ إنسان لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون سنّ صغير لم يسقط بعد أو سنّ كبير، فإن كان سنّ صغير لم يسقط بعد وهي سنّ اللبن فقد قلنا ما عندنا فيه، وهو مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر عليه السلام في نهايته^(١)، وذهب في مبسوطه إلى أن قال: فالذي رواه أصحابنا إنّ في كلّ سنّ بعيراً ولم يفصلوا^(٢).

والذي قال في نهايته هو مذهب أصحابنا أجمع، وما قاله في مبسوطه لم يذهب أحد من أصحابنا إليه، ولا أفتى به، ولا وضعه في كتابه على ما أعلمه.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة، إذا قلع سنّ مثغر كان له قلع سنّه، فإذا قلعه ثمّ عاد سنّ الجاني كان عليه أن يقلعه ثانياً أبداً^(٣).

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب عليه السلام: وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا، ثمّ استدلّ شيخنا بما يضحك الثكلى، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم.

يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك؟ وأي أخبار لهم فيه؟ وإنما أجمعنا في الأذن لأمر: أحدها أنها ميتة فلا يجوز الصلاة له لأنه حامل نجاسة فيجب زوالها، والثاني إجماعنا على ذلك وتواتر أخبارنا، فمن عدّاه إلى غيرها

١. النهاية: ٧٦٨.

٢. المبسوط ٧: ١٣٨.

٣. الخلاف ٢: ٣٦٨، وللعلامة الحلّي (في المختلف ٤: ٢٥٤) مناقشة عنيفة مع المصنّف في تعقيبه على كلام الشيخ في المقام فليراجعها الباحثون.

فقد قاس، والقياس عندنا باطل، وأيضاً فالسنّ هبة مجدّدة من الله تعالى خلقه، لا هي تلك المقلوعة نفسها، وكيف تقلع أبداً، وهذا منه اغفال في التصنيف، فإنّه قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدّية كاملة، وإن نبتت كان فيها ثلث الدّية^(١).

وذهب شيخنا المفيد^(٢) في مقنّته^(٣) إلى أنّ في شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار، وفي شعر اللحية كذلك إذا ذهب فلم ينبت. والأوّل مذهب شيخنا أبي جعفر^(٤) وهو الأظهر الأصح.

وفي العنق إذا كسر فصار منه أصول، الدّية كاملة^(٥)، وفي اليدين جميعاً الدّية كاملة، وفي كلّ واحدة نصف الدّية، وفي أصابع اليدين، الدّية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما عشر الدّية^(٦)، وهذا مذهب شيخنا في نهايته وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب وتعضده الأدلّة والاعتبار.

وقد روي أنّ في الإبهام ثلث دية اليد، وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها بينها بالسوية^(٧)، وإلى هذه الرواية يذهب شيخنا أبو جعفر^(٨) في استبصاره^(٩) متأولاً للرواية الشاذة، والصحيح ما ذهب إليه واختاره في نهايته، لما قدّمناه من

١. قارن النهاية: ٧٦٨.

٢. المقنّعة: ١٢٠ ط حجرية، و ٧٥٦ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤.

٣. النهاية: ٧٦٨.

٤. قارن النهاية: ٧٦٨.

٥. قارن النهاية: ٧٦٨.

٦. الاستبصار: ٤: ٢٩٢.

الأدلة، وفي كل أنملة ثلث دية الاصبع إلا في الإبهام، فإن في كل أنملة منها نصف ديتها، لأن لها مفصلين، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة^(١).

وفي الظفر إذا قلع ولم يخرج عشرة دنانير، فإن خرج أسود فثلثا ديته، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته جميع ديته^(٢) وما ذكرناه أولى، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضاً فليس خروجه أسود كلاكه خروجه بالكلية، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير على ما روى.

والمرأة تساوي الرجل في جميع ما قدمناه من ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال.

مثال ذلك: إن في إصبع الرجل إذا قطعت عشراً من الإبل وكذلك إصبع المرأة، وفي أصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل، وفي أصبعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون من الإبل، وكذلك في ثلاث أصابع المرأة سواء، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل، لأنها زادت على الثلاث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة، وهي النصف من ديات الرجال، ثم على هذا الحساب، كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضاؤها على الثلاث رجعت إلى النصف، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل، وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل، وبذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى عليه السلام، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

١. قارن النهاية: ٧٦٨.

٢. النهاية: ٧٦٨.

وقد روى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت للصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبع امرأة كم فيها؟ قال: عشر الدية أو عشر من الإبل، قال: قلت: اثنين؟ قال: خمس الدية أو عشرون من الإبل، قال: قلت: ثلاث أصابع، قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربع أصابع، قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون فيها ثلاثون من الإبل، ويقطع أربعاً فيكون فيها عشرون، هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فتبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان، فقال عليه السلام: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله ﷺ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت إلى الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذت بالقياس، والسنة إذا قيست أبطلت الدين^(١).

ومثل هذا رواه المخالفون عن سعيد بن المسيب، فقال له السائل: كلما عظمت مصيبتها قلّ عقلها، فقال له سعيد: هكذا السنة^(٢).

ولا فرق بين أن يكون الجاني على المرأة امرأة أو رجلاً، في أن الجناية ديتها، دية جارحة الرجل ما لم تبلغ ثلث الدية، لأن الأخبار عامة بأن ديات أعضاء النساء وجوارهنّ تتساوى في ديات أعضاء الرجال وجوارحهم، وأن دية جارحة المرأة مثل دية جارحة الرجل ما لم تبلغ دية الرجل، فمن خصّص ذلك فعليه الدليل.

وروى المخالف أن ربيعة قال لسعيد بن المسيب: كم في اصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي اصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون،

١. فروع الكافي ٧: ٢٩٩، الفقيه ٤: ٨٨، التهذيب ١٠: ١٨٤، والمحاسن للبرقي: ٢١٤.

٢. السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٩٦، والخبر فيه (يا بن أخي إنها السنة) وسيأتي في الهامش الآتي نقلاً عن الموطأ (هي السنة يا بن أخي).

قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، فقلت له: لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها؟ قال: هكذا السنّة^(١).

قوله: هكذا السنّة، دالة على أنّه أراد سنة النبي ﷺ، وإجماع الصحابة والتابعين على هذا الحكم، مخصوص إذا كان الجاني عليها واحد ولم تبلغ جنايته ثلث ديات الرجال أو بلغت، كان الاعتبار ما قدّمناه.

فأمّا إذا اختلفت الجناة، ولم تبلغ جناية كلّ واحد منهم ثلث الدية، وإن كانت جانياتهم بمجموعها تبلغ ثلث ديات الرجال، فإنّها لا تنقص المرأة، بل يجب لها على كلّ واحدٍ وجانٍ القصاص، أو دية عضو الرجل، فليلاحظ ذلك ويتأمل، فإنّه غامض، وسواء كانت الجناة رجالاً أو نساء على ما قدّمناه وحرّرناه من قبل، ويّناه.

والمرأة تقاصص الرجل فيما تساويه في ديته من الأعضاء والجوارح والأسنان، ولا قصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك، لكنّها تستحق به الأرش والديات، هكذا أورده شيخنا المفيد في مقننته^(٢).

والذي تقتضيه الأدلّة، وتحكم بصحّته أصول مذهبنا، أنّ لها القصاص فيما تساويه وفيما لا تساويه، غير أنّ فيما تساويه لا ترد إذا اقتضت، وفيما لا تساويه ترد فاضل الدية وتقتص حينئذٍ، لأنّ اسقاط القصاص بين الأحرار المسلمين يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، بل القرآن والإجماع منعقد على ثبوته، وإلى ما حرّرناه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في الجزء

١- الموطأ لمالك ٢: ١٨٦ وفيه: (هي السنّة يا بن أخي)، وسنن البيهقي ٨: ٩٦، وفيه (أنّها السنّة)، وقد استدلّ ابن العربي المالكي في القبس ٤: ٩٥ بنحو ما استدلّ به المؤلف في أنّ المراد بالسنّة سنّة النبي ﷺ إلا أنّ الباجي في المنتقى ٧: ١٧٨ احتمل أنّه أراد سنّة أهل المدينة ١٩؟

٢- المقننة: ١٢٠ ط حجرية، و ص ٧٦٤ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤.

الثالث من الاستبصار في باب حكم الرجل إذا قتل امرأة^(١)، وهو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة، ولم يخالف فيه سوى من ذكرته وهو معلوم العين.

وفي الظهر إذا كسر ثم صلح ثلث الدية، فإن أصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة^(٢).

وكذلك إذا صار محدودباً منه الإنسان، كان فيه الدية كاملة، وكذلك إن صار بحيث لا يقدر على القعود كانت فيه الدية كاملة^(٣).

وفي النخاع إذا انقطع الدية كاملة^(٤)، وقد بينا حقيقة النخاع في باب الذبائح فلا وجه لإعادته.

وإذا كسر بعصوص الإنسان أو عجانه - والعجان ما بين الخصية والفقحة - فلم يملك بوله أو غائطه ففيه الدية كاملة، فإن أصابه سلس البول، ودام إلى الليل فما زاد عليه، كان فيه الدية كاملة، وإن كان إلى الظهر ثلثا الدية، وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية، ثم على هذا الحساب^(٥).

وفي ذكر الرجل إذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة، فإن كان ذكر عنين ففيه ثلث الدية في جميعه، وما قطع منه فبحساب ذلك، يمسح ويعرف ذلك بالاعتبار والمقدار، ويقطع ذكر الفحل بذكر من قد سلت بيضته، وفي فرج المرأة دية كاملة.

١. الاستبصار ٤: ٢٦٥.

٢. قارن النهاية: ٧٦٨.

٣. قارن النهاية: ٧٦٨.

٤. قارن النهاية: ٧٦٩.

٥. قارن النهاية: ٧٦٩.

والإسكتان - مكسور الأول مسكن السين غير المعجمة مفتوح الكاف
بالتاء المنقطعة نقطتين من فوقها - تنية اسكت، وهما غير الشفرين عند أهل
اللغة، وهما اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران بضم الشين حاشية الأسكتين، كما
إن للعين جفتين ينطبقان عليها، وشفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها أهداب
العين، والاسكتان كالأجفان، والشفران كشفري العين، قال الزجاج في كتاب
خلق الإنسان: باب الجر يقال له: الجر والقبل والفرج والحيا وفيه الاسكتان وهما
جانباه.

قال أبو هلال العسكري في كتاب خلق الإنسان: الإسكت على وجهين
أحدهما ممّا يلي الشفرين من فرج المرأة وهما اسكتان.

قال جرير:

ترى برصاً بأسفل اسكتيها كعنققة الفرزدق حين شاباً^(١)

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الإسكتان والشفرتان عبارة عن شيء
واحد، وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهما عند أهل اللغة
عبارة عن شيتين^(٢)، هذا آخر كلام شيخنا، والصحيح ما قاله أهل اللغة، فالمرجع
في ذلك إليهم، فإذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما، فقطع ذلك منها، فعليه ديتها
كاملة.

الرتق انسداد الفرج، والقرن - بفتح القاف وسكون الراء وهو عظم

١. ديوان جرير: ٦٩، وفيه (ترى برصاً بمجمع اسكتيها) والبيت من قصيدة طويلة يهجو بها الراعي
النميري تبلغ ١١٥ بيتاً، وهي من جيد شعر جرير.

٢. المبسوط ٧: ١٤٩. وللعلامة الحلبي (في المختلف ٤: ٢٥٦) تعقيب على مناقشة المصنف في المقام
قال فيه: وهذا النزاع لفظي.

داخل الفرج يمنع الجماع - فإذا قطع قاطع شفرهما ففيمها ديتها، لأن العيب داخل الفرج، فهما بمنزلة شفتي الأخرس، ولو كان أخرس لكان في شفتيه الذية كاملة.

فان قطع الركب - بفتح الراء والكاف معهما - ففي الركب حكومة - والركب: هو الجلد الثاني فوق الفرج وهو منها بمنزلة موضع شعرة الرجل - والإفشاء - أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المنى والحيض والولد ومخرج البول واحداً، فإن مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو أسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبته كالإحليل في أعلى الفرج، وبين المسلكين حاجز رقيق، فالإفشاء إزالة ذلك الحاجز، وقد يتوهم كثير من الناس أن الإفشاء أن يجعل مخرج الغايط ومدخل الذكر واحداً وهذا غلط عظيم -.

ففي الإفشاء الذية كاملة على ما قدمناه، فإن كانت بكرة واجب المهر والدية معاً.

وقال قوم: لا يجب أرش البكارة فإنه يدخل في ذية الإفشاء، ومنهم من قال: يجب أرش البكارة وهو مذهبنا، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الإفشاء.

وفي الأنثيين معاً الذية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الذية، وقد روي أن في اليسرى منهما ثلثي الذية، وفي اليمنى ثلث الذية، لأن الولد يكون من اليسرى، ولا دليل يعضد هذه الرواية.

وفي أدرة الخصيتين - بضم الألف وسكون الدال غير المعجمة وبفتح الراء غير المعجمة، وهي انتفاخ الخصيتين، لأن الأدرة من الرجال الضخم

الخصية من فتق أو غيره، قال الجوهري في كتاب الصحاح: الأدره نفخة في الخصية يقال: رجل ادر بين الأدره والأدر^(١)، فإذا ثبت هذا وتحققت لغتها - ففيها أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي أو مشى شيئاً لا يتنفع به، كان فيه ثمانمائة دينار^(٢).

ومن تزوج بصبية فوطئها قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها، كان عليه ديتها على ما قدّمناه، ومهرها أيضاً، ويلزم نفقتها إلى أن يفرق بينهما بالموت، فإن وطئها بعد تسع سنين فأفضاها، لم يكن عليه شيء سوى مهرها^(٣).

ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها، كان عليه مهر نساها، سواء كان الفاعل رجلاً أو امرأة^(٤) إذا كانت المفعول بها صغيرة لا تعقل، أو كبيرة مكرهة على ذلك، وكذلك إن زنى بها فذهب بعذرتها.

وفي ثدي المرأة ديتها، لأنها من أصل الخلقة، وفي أحدهما نصف الدية، فإن قطعها مع شيء من جلدة الصدر ففيها ديتها، وحكومة في الجلدة.

إذا قطع من الثديين الحلمتين، وهما اللتان كهيئة الزر في رأس الثدي يلقيهما الطفل، ففيهما الدية، فأما حلمتا الرجل قال قوم: فيهما الحكومة، وقال آخرون: فيهما الدية، وهو مذهبتنا.

وفي الرجلين الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وفي أصابع الرجلين معاً الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما عشر الدية، وحكم المرأة

١. الصحاح: ٥٧٧.

٢. قارن النهاية: ٧٦٩.

٣. قارن النهاية: ٧٦٩.

٤. قارن النهاية: ٧٦٩.

حكم الرجل على ما قدّمناه في اليدين سواء^(١)، والأوّل هو المعمول عليه، لأنّ هذه الرواية ما يعضدها دليل يوجب العلم، وأخبار الآحاد لا يعمل بها في الشرعيات عندنا.

وكل شيء من الأعضاء في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة إذا قطع من أصله، إلّا ما خرج بدليل من الحشفة، وهي الكمره - وهي طرفه بفتح الكاف والميم والراء غير المعجمة - وهي الفشلة والفيشة من ذكر الصحيح دون ذكر العنين.

وفيما كان من الأعضاء في الإنسان منه اثنان ففيهما جميعاً الدية إلّا ما خرج بدليل من الحاجبين.

وإن كان ذكراً حرّاً مسلماً فبحساب ديته على ما تقدّم ذكره، ألف دينار، وإن كانت امرأة حرة مسلمة فديتها خمسمائة دينار.

وقد بيّنا القول في دية العبد والذمي بما أغنى عن تكراره في هذا المكان، فدية أعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم.

وفي اليد إذا استوصلت من الزند نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية كاملة، وفي الذراع والذراعين والعضد والعضدين، فإن قطع قاطع اليد من نصف الذراع كان عليه في اليد القود لأنّ لها مفصلاً ينتهي إليه، وعليه دية نصف الذراع نصف الدية، يعتبر ذلك بالمساحة ولا قود فيه بحال لأنّ فيه تغريراً بالنفس، وأيضاً لا مفصل له ينتهي إليه، فليلاحظ ذلك.

واليد إذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الإنسان، كان فيها ثلثا دية

انفصالها، ومن كسر يد إنسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها قصاص، ويجب فيها الأرش على ما بيّناه^(١) من الاعتبار، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، ثلث ديتها صحيحة^(٢).

وفي كل عضو ومفصل إذا ضربه ضارب فشل ولم ينفصل عن محله، ففيه ثلثا ديته، فإن قطعه قاطع بعد شلله، ففيه ثلث ديته.

ومن رعد قلبه فطار، كان فيه الدية كاملة^(٣)، وفي إعدام الشم، الدية كاملة على ما بيّناه، وفي إعدام السمع أيضاً، الدية كاملة.

وقد روي: أن من داس بطن إنسان حتى أحدث، كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يفترديه بثلث الدية^(٤)، والذي تقتضيه أصول مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأن هذا فيه التغرير بالنفس، فلا قصاص في ذلك بحال.

وقد روي: أن من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها، فإنه ينتظر بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت، وغرم ضاربها ثلث ديتها^(٥).

ومن قطع أنف إنسان وأذنيه وقلع عينيه ثم قتله، اقتص منه أولاً ثم يقاد به، سواء فرّق ذلك به في ضربات، أو كان قد ضربه ضربة واحدة، فجنّت الضربة هذه الجناية، وقال بعض أصحابنا: اقتص منه أولاً، ثم يقاد به إذا كان قد فرق

١. قارن النهاية: ٧٧٠.

٢. قارن النهاية: ٧٧٠.

٣. قارن النهاية: ٧٧٠.

٤. قارن النهاية: ٧٧٠.

٥. قارن النهاية: ٧٧١.

ذلك به، وإن كان قد ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة هذه الجنايات وأدت إلى القتل، لم يكن عليه أكثر من القود أو الدية، وهذا قول شيخنا أبي جعفر في نهايته.

وما اخترناه اختياره في مسائل خلافه^(١) ومبسوطه^(٢)، وهو الأظهر والأصح عند محصلي أصحابنا، ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٤) لأنه لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل دية الطرف في دية النفس، فهذا الفرق بين الموضعين.

ومن ضرب إنساناً على رأسه، فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين سنة من ألم الضرب قيد به، وإن لم يمّت ولم يرجع إليه عقله، كان عليه جميع الدية، فإن رجع عليه عقله كان عليه أرش الضربة، فإن أصابه مع ذهاب العقل شجة، إما موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات، لم يكن فيه أكثر من الدية^(٥) إذا مات عن الضرب.

ومن قطع يمين رجل، قطعت يمينه بها، فإن لم يكن له يمين وكان له يسار قطعت بها، فإن لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد، لأنه لا دليل عليه، وكان عليه الدية لما قطع.

١. الخلاف ٢: ٣٤٩.

٢. المبسوط ٧: ٦٧.

٣. البقرة: ١٩٤.

٤. المائدة: ٤٥.

٥. قارن النهاية: ٧٧١.

وقد روي أنه إذا لم يكن له يدان قطعت رجله، وإن لم يكن له يدان ولا رجلان، كان عليه الدية لا غير.

وروي: أنه إذا قطع أيدي جماعة، قطعت يده بالأوّل فالأوّل، والرجل بالآخر فالآخر، ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير^(١)، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وهو أنه لا تقطع الرجل باليد بحال، ووجب للباقيين الدية.

إذا قطع مسلم يد نصراني له ذمة، ثمّ أسلم، وسرت الجناية إلى نفسه وهو مسلم فمات، أو قطع حرّ عبداً ثمّ أعتق العبد، وسرت الجناية إلى نفسه، سواء في أنه لا قود في ذلك، لأنّ التكافؤ إذا لم يكن حاصلًا في وقت القطع، وكان موجوداً في وقت السراية لم يثبت القود في القطع، ولا السراية، فإذا كان كذلك ولم يلزم فيما ذكرناه قود كان فيه الدية، لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة، كان الاعتبار بأرشها في حال الاستقرار، يدلّ على ذلك، أنه إذا قطع يدي مسلم ورجليه كان فيه ديتان، فإن سرى ذلك إلى نفسه فيه دية واحدة، ويعتبر القصاص بحال الجناية والمال بحال الاستقرار^(٢).

وإذا قطع يد مرتد ثمّ أسلم ومات، أو يد حربي فأسلم ثمّ مات، وكان القطع في حال كفره، والسراية في حال إسلامه، لم يجب هاهنا قود، لما تقدّم ذكره والدية أيضاً لا تجب هنا، لأنّ الجناية إذا لم تكن مضمونة لم تكن سرايتها مضمونة^(٣).

وقد قلنا إن في الحشفة وحدها الدية كاملة، لأنّ الجمال والمنفعة بها

١. قارن النهاية: ٧٧٢.

٢. قارن المبسوط ٧: ٢٤.

٣. قارن المبسوط ٧: ٢٥.

كالأصابع في اليد، فإن قطع قاطع ما تبقى منه، ففيه حكومة، كما لو قطع الكف بلا أصابع عليها.

فإن قطع بعض الحشفة، فعليه ما يخصه من الدية، وفي اعتبارها قال قوم من كل ذكر لأنها منه، وقال آخرون من الحشفة لأن الدية تجب بها، فكان الاعتبار بها دون غيرها^(١)، وهذا هو الأظهر الأقوى، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر^(٢).

إذا كان المجني عليه عبداً، ففيه ما نقص عن قيمته، فيقال: كم قيمته وليس هذه الجناية به؟ فقالوا: مائة، قلنا: وكم قيمته وبه هذا الشين؟ قالوا: تسعون، قلنا: قد نقص عشر القيمة، فوجب فيه ما نقص^(٣)، وعلى هذا كل الحكومات في المملوكات أرش الجنایات عليها ما نقصت على ما فصلناه^(٤).

فإن كان حرّاً لم يمكن تقويمه، لكنّه يقدر بالعبد وليس به هذه الجناية كم قيمته؟ قالوا: مائة، قلنا: وبه هذه الجناية؟ قالوا: تسعون، قلنا: فقد نقص عشر قيمته، فيجب في الحرّ عشر ديته، فالعبد أصل للحرّ فيما ليس فيه مقدّر، والحرّ أصل للعبد فيما فيه أرش مقدّر^(٥)، فليلاحظ ذلك فإنه أصل يعتمد عليه.

وقد قلنا: إن في الأنف الدية كاملة، فإذا ثبت ذلك، فإنما الدية في المارن منه - وهو ما لان وهو دون قصبة الأنف، وذلك هو المنخران والحاجز بينهما إلى القصبة - فإن قطع كل المارن ففيه الدية كاملة، فإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة، كما قلنا في غير ذلك، فإن شق الحاجز بين المنخرين ففيه

١. المبسوط ٧: ١٥٢.

٢. قارن المبسوط ٧: ١٥٣.

٣. قارن المبسوط ٧: ١٥٣.

٤. قارن المبسوط ٧: ١٥٣.

حكومة، سواء اندمل أو بقي منفرجاً^(١) على الاعتبار الذي قدّمناه من قيمة العبد في حساب دية الحرّ.

فإن قطع أحد المنخرين فيه نصف الدية، لأنّه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر^(٢) في مبسوطه^(٣).

إذا قطع يدي رجل ورجليه ومضت مدة يندمل فيها ثمّ مات، فقال الجاني: مات بالسراية، فعليّ دية واحدة، وقال الولي بغير سراية، وجب أن يكون القول قول الولي، لأنّ الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره.

إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه، والباقي هدر^(٤)، هذا إذا كان خطأ محضاً، فأما إن كان عمداً محضاً، فعلى كلّ واحد منهما في تركته نصف دية صاحبه حالة مغلظة.

فأما إن مات الفرسان فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه، فإن كان القيمتان سواء تقاصاً، وإن اختلفا فإنهما يتقاصان ويزادان الفضل، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة، لأنّ العاقلة لا تعقل البهائم^(٥) سواء كان القتل عمداً أو خطأ محضاً.

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلّمه السباحة فغرق ضمنه، لأنّه تلف بالتعليم، فهو كما لو ضرب المعلّم الصبيّ على التعليم فمات، ولأنّه فرط في حفاظه وإحكام شكوته، وملازمة رحله فقد فرط فعليه الضمان، وهو عندنا عمد الخطأ

١. قارن المبسوط ٧: ١٣١.

٢. المبسوط ٧: ١٣١.

٣. قارن المبسوط ٧: ١٦١.

٤. قارن المبسوط ٧: ١٦٢.

تكون الدية في ماله عندنا مؤجلة ستين^(١)، فإن كان المتعلم للسباحة كبيراً رشيداً، فإنه لا ضمان على المعلم بحال، لأن البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة، فهو بمنزلة الذي ترك الاحتياط في حق نفسه، فلا ضمان على غيره^(٢).

العين القائمة، واليد الشلاء والرجل الشلاء، واللسان الأخرس، والذكر الأشل العنين، كل هذا وما في معناه، يجب فيه ثلث دية صحيحة، وكل عضو فيه مقدّر إذا جني عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا ديته، وكلّ جرح له مقدّر إذا كان في الرأس والوجه على ما نبّيته فيما بعد إن شاء الله.

فإذا كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو الذي هو فيه، إلا الجائفة فإن فيها مقدراً في الجوف وهو ثلث الدية.

مثال ذلك: الموضحة إذا كانت في الرأس أو الوجه فيها نصف عشر الدية، فإن كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية، فإن كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع، وهكذا باقي الجراح.

إذا اصطدمت السفيتان من غير تفريط من القائم بهما في شيء من أسباب التفريط، بل بالريح، وهلكتا وما فيهما من الأموال والأنفس، كان ذلك هدرًا، لا يلزم واحداً منهما شيء لصاحبه، لأن الأصل براءة الذمة.

إذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محضاً، كان هدرًا لا يلزم العاقلة ديته.

المولى من أسفل، لا يعقل عن المولى من فوق شيئاً بحال، ومعنى

١. قارن المبسوط ٧: ١٧٢.

٢. قارن المبسوط ٧: ١٧٢.

المولى من فوق: هو المنعم بالعتق على العبد، ومعنى المولى من أسفل هو المنعم عليه بالعتق.

إذا بنى حائطاً مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره، ثم وقع فأتلف نفساً وأموالاً، فلا ضمان عليه، ولا قود، ولا دية، لأن الأصل براءة الذمة، وليس هاهنا دليل قاطع على وجوب الضمان بحال.

إذا سقط حائط إلى طريق المسلمين فعشر إنسان بترابه فمات، لم يلزم ضمانه صاحب الحائط لمثل ما قلناه^(١).

إذا اشرع جناحاً إلى شارع المسلمين، أو إلى درب نافذ، أو أراد إصلاح سابات على وجه لا يضر بأحد المارة، فليس لأحد معارضته ولا منعه منه، لأن الأصل الجواز، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأن أحداً لم ينكر هذا والنبي ﷺ فعله وأقره.

ولأن هذه الأجنحة والسابات والسقايف: سقيفة بني النجار، وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك، كانت موجودة، لم ينكرها أحد من المسلمين، لا في زمان الرسول ﷺ ولا بعده، إلى يومنا هذا، لم ينقل أن أحداً اعترض فيها، ولا أزيلت باعترض معترض عليها، ثبت أن إقرارها جائز بإجماع المسلمين^(٢) وكذلك الميازيب.

وإذا ثبت هذا، فإن وقع على أحد فلا شيء على صاحبه على ما قدمناه، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى

١. قارن الخلاف ٢: ٤٠٦.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٠٧.

الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴿١﴾ وهذا محسن بوضعه غير آثم على ما قدّمناه.

ودية الجنين التام، مائة دينار، سواء كان ذكراً أو أنثى^(١).

إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً، فإن ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها، وفي الجنين قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وإن كان بعد أن ولجته الروح فالدية كاملة سواء ألقته حياً ثم مات، أو ألقته ميتاً إذا علم قبل القائه أنه كان حياً.

فإن مات الولد في بطنها وكان تاماً حياً قد علم وتحقق حياته، روي في بعض الأخبار: أن ديته نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى^(٢)، والذي تقتضيه أصول مذهبنا استعمال القرعة، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، والقرعة مجمع عليها، أنها تستعمل في كل أمر مشكل، وهذا من ذاك بغير خلاف.

وكل موضع أوجبت دية الجنين، فإنه لا يجب فيه كفارة القتل بحال^(٣)، ودية الجنين موروثة عندنا ولا تكون لأمه خاصة^(٤)، ودية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي، عشر دية ثمانون درهماً^(٥).

وفي جنين الأمة المملوك عشر قيمتها، وعندنا تعتبر قيمتها في حال الجناية دون حال الإسقاط.

قد قلنا عند ذكرنا أحكام القسامة أنه إذا كان مع المدعي للقتل اللوث،

١. قارن الخلاف ٢: ٤٠٨.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٠٩.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٠٩.

٤. قارن الخلاف ٢: ٤٠٩.

٥. قارن الخلاف ٢: ٤١٠.

وهو التهمة للمدّعي عليه بإمارات ظاهرة بدئ به في اليمين، يحلف خمسين يميناً^(١) في قتل العمد، ويحلف خمساً وعشرين يميناً في قتل الخطأ على ما قدّمناه.

ويثبت اللوث بأشياء: بالشاهد الواحد في قتل العمد، وبوجود القتل في دار قوم، وفي قريتهم التي لا يدخلها غيرهم، وكذلك محلّتهم، ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته: دمي عند فلان.

وإذا كان المقتول مشركاً والمدّعي عليه مسلماً لم تثبت القسامة.

إذا قتل عبد وهناك لوث فليسيده القسامة^(٢)، وإذا لم يكن لوث وتكون دعوى محضة مجردة من الامارات، فاليمين في جنبه المدّعي عليه بلا خلاف، ولا يلزمه أكثر من يمين واحدة.

إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل ولياً له وهناك لوث، وحلف المدّعي القسامة واستوفي الدية، فجاء آخر فقال أنا قتله وما قتله ذاك، كان الولي بالخيار بين أن يصدّقه ويكذّب نفسه وردّ الدية ويستوفي منه حقه، وبين أن يكذّب المقرّ ويثبت على ما هو عليه^(٣).

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافة: مسألة، إذا كان الرجل متلقفاً في كساء أو ثوب، فشهد شاهدان على رجل أنّه ضربه فقدّه باثنين ولم يشهد بجناية غير الضرب، واختلف الولي والجاني، فقال الولي: كان حيّاً حين الضرب وقد

١. قارن الخلاف ٢: ٤١٢.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤١٦.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤١١.

قتله الجاني، وقال الجاني: ما كان حياً حين الضرب، كان القول قول الجاني مع يمينه^(١)، واستدل بما يربأ الإنسان بذكره عنه.

والذي يعول عليه ويعمل به، ويسكن إليه، قبول قول الشاهدين، وقول الولي مع يمينه، ولا يلتفت إلى إنكار الجاني الحياة، لأنه مدّع للموت بغير جناية، والأصل الحياة، وشهادة العدلين بالجناية، وإنما كان الإنسان يفرع إلى دليل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، قبل قيام الدليل بشغلها، وإنما هذا مذهب أبي حنيفة لا مذهب جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، اختاره شيخنا هاهنا، ألا تراه ما استدل بإجماع الفرق، ولا بأخبارنا، فلا حاجة بنا إلى القول بمذهب أبي حنيفة وتصحيحه.

باب

القصاص وديات الشجاج والجراح

من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتص منه إن أراد ذلك^(١)، وكان مكافئاً له في الإسلام والحرية، وسلامة العضو المجني عليه.

وإن جرحه جراحة فمثل ذلك، إلا أن يكون جراحة يخاف في القصاص منها على هلاك النفس، فإنه لا يحكم له فيها بالقصاص، وإنما يحكم فيها بالأرث، وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبه ذلك^(٢).

وكسر الأعضاء التي يرجى انصلاحها بالعلاج، فلا قصاص فيها، بل يراعى حتى ينجبر الموضع، إما مستقيماً أو على عثم - بالعين غير المعجمة والهاء المنقطعة من فوقها ثلاث نقط، وهو الفساد والعيب - فيحكم حينئذ بالأرث، فإن كان ذلك شيئاً لا يرجى صلاحه، فإنه يقتص من جانيه على كل حال^(٣).

والقصاص: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص^(٤).

ولا قصاص بين الحر والعبد، ولا بين المسلم والذمي، ولا بين الكامل والناقص، بل يقتص للكامل من الناقص، ولا يقتص للناقص العضو من السليم الكامل العضو.

١. قارن النهاية: ٧٧٢.

٢. قارن النهاية: ٧٧٢.

٣. قارن النهاية: ٧٧٢.

٤. قارن النهاية: ٧٧٢.

فإن جرح عبداً حرّاً كان عليه أرشه بمقدار ذلك من ثمنه، وكذلك الحكم في سائر أعضائه، فإن كانت الجناية تحيط قيمته كان عليه القيمة ويأخذ العبد^(١).

والسيد بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له، وبين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته، هذا إذا كانت الجناية تحيط بثمنه، فإن كانت لا تحيط بثمنه فليس لمولاه شيء سوى الأرض.

وإن جرح عبد حرّاً كان على مولاه أن يسلمه إلى المجروح ويسترقه بمقدار ما لزمه، أو يفتدى به بمقدار ذلك، فإن استغرق أرش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء، فإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراحة^(٢).

فإن جرح ذمي مسلماً، أو قطع شيئاً من جوارحه، كان عليه أن يقطع جارحته إن كان قطع، أو يقتصّ منه إن كان جرح، ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين^(٣).

فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته التي ذكرناها، وروي: أنه إن كان معتاداً لذلك جاز للإمام أن يقتصّ منه لأولياء الذمي بعد أن يردوا عليه فضل ما بين الديتين^(٤).

ويقتصّ للرجل من المرأة، وللمرأة من الرجل، ويتساوى جراحتهما ما

١. قارن النهاية: ٧٧٢.

٢. قارن النهاية: ٧٧٢.

٣. قارن النهاية: ٧٧٣.

٤. قارن النهاية: ٧٧٣.

لم تتجاوز ثلث الدية، فإن بلغ ثلث الدية نقصت المرأة وزيد الرجل^(١).

وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث وأرادت المرأة أن تقتص منه، كان لها ذلك، إذا ردت عليه فضل ما بين جراحتهما^(٢).

وإن جرحت المرأة الرجل وأراد أن يقتص منها، لم يكن له عليها أكثر من جراحة مثلها، أو المطالبة بالأرث على التمام^(٣) من ديته، مع تراضيهما بذلك، وإلا فلا يستحق عليها سوى القصاص.

ومن لطم انساناً في وجهه ونزل الماء في عينيه، وعيناه صحيحتان، وأراد القصاص، فإنه يؤخذ مرآة - بكسر الميم وسكون الراء ومد الألف - محماة بالنار - ولا يجوز أن يقال محمية على ما وضعه شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤)، لأنه يقال: أحميت الحديد في النار فهي محماة، ولا يقال: حميتها فهي محمية - ويؤخذ كرسف مبلول - وهو القطن - فيوضع على أشفار عينيه على جوانبها لئلا تحرق أشفاره، ثم يستقبل عين الشمس بعينه، وتقرب منها المرأة فإنه يذوب الناظر، ويصير أعمى ويبقى العين^(٥)، ويقال الناظرة على ما وضعه شيخنا في نهايته، فإنه قال وتذوب الناظرة، وذلك صحيح ليس بخطأ.

ومن قطعت أصابعه فجاءه رجل فأطار كفه، فأراد القصاص من قاطع الكف، فروي: أنه يقطع يده من أصله ويرد عليه دية أصابعه، أورد هذه الرواية

١. قارن النهاية: ٧٧٣.

٢. قارن النهاية: ٧٧٣.

٣. قارن النهاية: ٧٧٣.

٤. النهاية: ٧٧٣.

٥. قارن النهاية: ٧٧٤.

شيخنا أبو جعفر في نهايته ^(١) وهي مخالفة لأصول المذهب، لأنه لا خلاف بيننا أنه لا يقتص من العضو الكامل للناقص، والأولى الحكومة في ذلك وترك القصاص وأخذ الأرش، على الاعتبار الذي قدمناه من قيمته لو كان عبداً، ثم يؤخذ من دية الحر بحساب ذلك.

ومن قتل انساناً مقطوع اليد، وأراد أولياءه القود، فإن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو قطعت فأخذ ديتها - أو استحقها ولم يأخذ ديتها - قتلوا قاتله بعد أن يؤدوا إلى أوليائه دية اليد، فإن كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها، وكان ذلك من قبل الله تعالى قتلوا قاتله، وليس عليهم شيء ^(٢).

ومن شجّ غيره موضحة أو غيرها من الجراح، فعفا صاحبها عن قصاصها أو أرشها، ثم رجعت عليه - وسرت إليه - فمات منها، كان على جارحه دية - لا دية الجرح الذي عفا عنه صاحبه - فإن أرادوا القود ردوا على قاتله دية الجرح الذي عفا عنه صاحبه ^(٣).

ومن قطع شحمة اذن إنسان فطلب منه القصاص، فاقص له منه، فعالج الجاني أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه، كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل منه من شحمة أذنه، حتى يعود إلى الحال التي استحق بها القصاص ^(٤).

وهكذا حكم المجني عليه، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، جانياً أو مجنياً

١. قارن النهاية: ٧٧٤.

٢. قارن النهاية: ٧٧٤.

٣. قارن النهاية: ٧٧٤.

٤. قارن النهاية: ٧٧٤.

عليه، لأنه حامل نجاسة، وليس انكاره ومطالبته بالقطع مخصوصاً بأحدهما، بل جميع الناس.

وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والأعضاء^(١)، إذا لم يخف على الإنسان منها تلف النفس، أو المشقة العظيمة، ووجب على السلطان ذلك لكونه حاملاً للنجاسة، فلا تصح منه الصلاة حينئذٍ.

وكذلك إذا جبر عظمه بعظم نجس العين، ولم يكن في قلعه خوف على النفس، ولا مشقة عظيمة، يجب إجباره على قطعه، ولا تصح معه صلاته.

فأما إن خاف من قلعه على نفسه فلا يجب قلعه ولا يجوز إجباره على ذلك، وتكون صلاته صحيحة، لموضع الضرورة لقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار^(٢).

ومن قتل غيره فسلمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فضربه الولي ضربات، وجرحه جراحات عدة وتركه، ظناً منه أنه مات، وكان به رمق - والرمق بقية الحياة - فحمل ودوي فصلح، ثم جاء الولي فطلب منه القود، كان له ذلك، وعليه أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتص منه^(٣) بمثل الجراحات، هذا إذا لم يكن جرح المجني عليه المقتول الأول جراحات عديدة، بل قتله بضربة واحدة، فأما إن كان جرحه جراحات عدة، فللولي أن يقتص منه بعد ذلك ويقتله.

١. قارن النهاية: ٧٧٤.

٢. ورد في مسند أحمد ٥: ٣٢٦ - ٣٢٧ عن عبادة بن الصامت قال: وقضى أن لا ضرر ولا ضرار. وقد أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٤٥٢ عن ابن عباس وعن عبادة. وذكر في المعجم المفهرس ٣: ٤٩٥ أنه في سنن ابن ماجه وموطأ مالك أيضاً، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١١: ٢٢٨ و ٣٠٢.

٣. قارن النهاية: ٧٧٤.

وكذلك إن قطع بعض أطرافه ثم قتل بعد ذلك، كان للولي أن يقطع ثم يقتل بعد ذلك.

ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس بحال، على ما قدمناه، وتدخل دية الطرف في دية النفس، فهذا الفرق بين الموضعين، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، وإن كان مذهبه في نهايته بخلاف ذلك، وما ذهب إليه في مسائل خلافه هو الصحيح، لأن ظاهر القرآن يعضده.

قال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة، إذا قطع يد رجل ثم قتل، كان لولي الدم أن يقطع يده ثم يقتله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له القصاص في الطرف، كما لو سرت إلى النفس^(١). هذا آخر كلامه رحمه الله.

ومن جرح جراحة في غير مقتل، أو ضربه كذلك، فمرض المجروح أو المضروب ثم مات، فإنه يعتبر حاله، فإن علم أنه مات من الجراح أو الضرب، أو من شيء جنياه أو من سرايتهما، كان عليه القود، أو الدية على الكمال، مع التراخي على ما بيناه^(٢).

فإن كان مات بغير ذلك من الأمراض الحادثة من قبل الله تعالى، أو لجناية جان آخر، فاشتبه الأمر فيه، فلا يعلم أنه مات منه أو من غيره، لم يكن عليه أكثر من القصاص^(٣)، فأما إذا لم يزل من يوم جرحه أو ضربه ضمناً - بفتح الضاد وكسر الميم - متألماً من الجرح أو الضرب، فإنه يجب عليه القود.

١. الخلاف ٢: ٣٧١.

٢. قارن النهاية: ٧٧٥.

٣. قارن النهاية: ٧٧٥.

الجراحات:

أولها: الحارصة - بالحاء غير المعجمة والصاد غير المعجمة - وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً، ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه.

ثم الدامية: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السحاق.

ثم السحاق - بالسين غير المعجمة وكسرهما وسكون الميم والحاء غير المعجمة وفتحها والقاف - وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى ثرب الشاة^(١) سماحيق من شحم.

ثم الموضحة: وهي التي تبدى وضح العظم، ويقطع القشرة الرقيقة التي سميت سمحاقاً.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.

ثم المنقلة - بكسر القاف - وهي التي تخرج منها فراش العظم، وفراش الرأس - بفتح الفاء والراء غير المعجمة المفتوحة والشين معجمة - وهي عظام رقاق تلي القحف، وتحوج إلى نقله من موضع إلى موضع.

ثم الأمة وهي المأمومة بعبارة الفقهاء، وهي التي لم تبلغ أم الرأس، وأم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ، لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق، والدماغ تزايد على المأمومة، بأن تخرق الخريطة، وتصل إلى جوف

١. الثرب: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء. (القاموس).

الدماغ، فالواجب فيهما سواء، وهو ثلث الدية بلا خلاف.

ففي الأولى بغير، وفي الثانية بغيران، وفي الثالثة ثلاثة أبعرة، وفي الرابعة أربعة أبعرة، وفي الخامسة خمسة أبعرة، وفي السادسة ستة أبعرة، وفي السابعة خمسة عشر بغيراً، وفي الثامنة ثلث دية النفس وهي ثلاث وثلاثون بغيراً فحسب، بلا زيادة ولا نقصان إن كان من أصحاب الإبل.

ولم يلزمه أصحابنا ثلث البعير الذي يتكامل به ثلث المائة بغير التي هي دية النفس، لأن رواياتهم هكذا مطلقة، وكذلك تصنيفاتهم وقول مشايخهم وفتاواهم، وإجماعهم منعقد على هذا الاطلاق، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث، ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم، وما حرّراه وما اخترناه اختيار السيد المرتضى رحمته الله، وتحريره في جواب المسائل الناصريات التي هي الطبريات^(١).

قال شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمته الله في مقننته: دية المأمومة ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون بغيراً، ولم يقل وثلث^(٢) بغير، وهكذا قول شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٣) والمعنى والتحرير ما ذكرناه، وكذلك في الدامغة على ما بيناه، وخمس منهن ثبت فيهن القصاص، وما عدا ذلك لا يثبت فيه القصاص وفيه الدية، لأن في ذلك تفريراً بالنفس، وجميعها تحملها العاقلة إن كان الفعل خطأ محضاً، على الصحيح من المذهب، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه^(٤).

١. المسائل الناصريات المسألة: ١٨٥ (ضمن الجوامع الفقهية).

٢. المقننة: ١٢١.

٣. النهاية: ٧٧٥.

٤. الخلاف ٢: ٣٦٢.

وقال في نهايته: لا يحمل عليها العاقلة إلا الموضحة فصاعداً^(١)، والذي اخترناه نحن هو الأظهر، ونعضده الأدلة، وجميع الظواهر تشهد بصحته.

ثم قال في نهايته: والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة، لأن فيها تغريراً بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها^(٢)، إلا أنه رجع في مسائل خلافه^(٣) ومبسوطه^(٤) إلى ما اخترناه، وهو الأصح لأن تعليقه في نهايته لازم له في الهاشمة والمنقلة.

وما كان في الرأس والوجه يسمى شجاجاً، وما كان منه في البدن يسمى جراحاً، وهذه الشجاج والجراح في الوجه والرأس سواء في الدية والقصاص.

فأما إذا كان في البدن ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التي هي فيه، إلا الجائفة فإن فيها مقدراً في الجوف، وهي ثلث الدية.

مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو الوجه، ففيها نصف عشر الدية، فإن كانت الموضحة في اليد، ففيها نصف عشر دية اليد، فإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع، وهكذا باقي الجراح على ما قدّمناه فيما مضى وبيناه، فعلى ما حررناه الجراحات عشرة.

وقال شيخنا في نهايته: الجراحات ثمانية أولها الحارصة وهي الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق^(٥)، والذي اخترناه مذهب الجلة من

١. النهاية: ٧٣٧.

٢. النهاية: ٧٧٥.

٣. الخلاف ٢: ٣٦٣.

٤. المبسوط ٧: ٧٧.

٥. النهاية: ٧٧٥.

المشيخة من أصحابنا، مثل السيد المرتضى رحمته الله، فإنه قال في انتصاره: مسألة، ومما انفردت به الإمامية القول بأن في الشجاج التي هي دون الموضحة، مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة.

ففي الحارصة: وهي الخدش الذي يشق الجلد بعيراً واحداً، وفي الدامية: وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم بعيران، وفي الباضعة: وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق: وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ إلى الجلدة الرقيقة المتغشية للعظم أربعة أبعرة^(١). هذا آخر كلام المرتضى رحمته الله.

وإلى هذا يذهب شيخنا المفيد رحمته الله^(٢)، والفقيه سائر في رسالته^(٣)، وهو قول جماعة اللغويين مثل الأصمعي وأبي عبيد القسم بن سلام، قد ذكره في غريب المصنف^(٤)، وابن قتيبة ذكره في أدب الكاتب^(٥)، وشيخنا أبو جعفر رحمته الله جعل الحارصة هي الدامية، وجعل مكان الدامية الباضعة والمتلاحمة وبعدها السمحاق^(٦)، وجميع أصحابنا جعلوا الرابعة من الشجاج السمحاق بلا خلاف.

وفي لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد ونصف، فإن اخضر واسود ففيها ثلاثة دنائير^(٧)، وكذلك الحكم في الرأس، وأرشها في الجسد على

١. الانتصار: ٢٧٦.

٢. المقنعة: ١٢١.

٣. المراسم: ١٣٣ (ضمن الجوامع الفقهية) ط حجرية.

٤. غريب الحديث ٣: ٧٥.

٥. أدب الكاتب: ١١١.

٦. ذكر ذلك في النهاية: ٧٧٥.

٧. قارن المقنعة: ١٢١ والمراسم.

النصف من أرشها في الوجه، بحساب ما ذكرناه.

وقال شيخنا في نهايته: وفي اللطمة في الوجه إذا اسودَّ أثرها ستة دنانير، فإن اخضرَّ فثلاثة دنانير، فإن احمرَّ فدينار ونصف^(١)، وهذا اختياره في مسائل خلافه، وما اخترناه مذهب السيد المرتضى^(٢) وشيخنا المفيد محمد بن محمد ابن النعمان رحمهما الله في مقننته^(٣)، وهو أظهر الأصحَّ لأنَّ الأصل براءة الذمة، وشغلها بما زاد على ما ذكرناه يحتاج إلى دليل، لأنَّ ما بيناه مجمع على لزومه.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، وفي موضحته ربع دية كسره، وإذا كسر عظم فجبر على غير عظم ولا عيب، كانت ديته أربعة أخماس دية كسره^(٤).

وفي كسر الصلب الدية كاملة، فإن جبر فبرأ على غير عظم، ففيه مائة دينار عشر دية كسره^(٥).

وفي الأنف إذا كسرت ففسدت، الدية كاملة، وكذلك إذا استوعب واستؤصل قطعها، أو قطع المارن على ما قدّمناه، فإن جبرت فبرأت على غير عظم كان فيها مائة دينار^(٦).

١. النهاية: ٧٧٦.

٢. الانتصار: ٢٧٦.

٣. المقنعة: ١٢١.

٤. قارن النهاية: ٧٧٦.

٥. قارن النهاية: ٧٧٦.

٦. قارن النهاية: ٧٧٦.

وفي روثة الأنف - بالراء غير المعجمة المفتوحة والواو المسكنة والثاء المنقطة ثلاث نقط قال صاحب كتاب الصحاح: الروثة طرف الأرنبة^(١)، وقال شيخنا أبو جعفر: روثة الأنف الحاجز بين المنخرين^(٢) - إذا قطع فاستوصل خمسمائة دينار^(٣)، وهو قول شيخنا المفيد في مقنعة^(٤).

فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد، فديتها ثلث دية النفس، فإن عولجت فصلحت وانسدت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار^(٥).

فإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم فعولجت فبرأت والتأمت، فديتها عشر دية الأنف مائة دينار^(٦).

وفي أحد المنخرين نصف دية الأنف، وقال قوم فيه ثلث دية الأنف، وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر^(٧) في مبسوطه^(٨)، واستدل بأن قال: لأنه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال.

وإذا انشقت الشفتان حتى بدت الأسنان منها ولم تبرأ، فدية شقها ثلث دية النفس، فإن عولجت فبرأت والتأمت، فديتها خمس دية النفس مائتا دينار، وفي شق إحداهما بحساب ذلك، فإن التأمت وصلحت ففيها

١. الصحاح: ٢٨٤.

٢. النهاية: ٧٧٦.

٣. قارن النهاية: ٧٧٦.

٤. المقنعة: ١٢١.

٥. قارن النهاية: ٧٧٦، والمقنعة: ٢١.

٦. قارن النهاية: ٧٧٦، والمقنعة: ٢١.

٧. المبسوط ٧: ١٣١.

خمس ديتها^(١).

وفي العظم إذا رُضَّ كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه، فإن صلح على غير عيب، فديته أربعة أخماس دية رَضَّه.

فإن فك عظم من عضو فتعطل به العضو، فديته ثلثا دية العضو، فإن جبر وصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكه^(٢).

وفي نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو، وكذلك في غيرها من الجراحات^(٣).

وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد والرجل^(٤)، وكذلك كل عضو ضُرب فتعطل ولم يتفصل فيجب ثلثا دية على الجاني.

وفي اليد الشلاء، والرجل الشلاء، والعضو المعطل الأشل إذا قطع، ثلث دية صحيحاً.

وكذلك الحكم في الأصابع^(٥)، وفي جميع الجوارح والأعضاء، وفي العين العوراء المخلوقة خلقة على ما قدّمناه، وفي كل ضلع خمسة وعشرون ديناراً.

وقد وردت روايات في أحكام الديات، وأحاديث كثيرة مختلفة ومتفقة، آحاد وشواذ، وأثبتها بعض مشيختنا في مصنفات، تتضمن تفصيل أحكام الديات.

١. قارن النهاية: ٧٧٧.

٢. قارن النهاية: ٧٧٧.

٣. قارن النهاية: ٧٧٧.

٤. قارن النهاية: ٧٧٧.

٥. قارن النهاية: ٧٧٧.

وقد جنح فيها القول، وبسط على استقصاء فيها لإيراد الروايات، منها كتاب ظريف بن ناصح^(١) - بالطاء المعجمة - وهذا الكتاب عندي طالعته فما رأيت طائلاً، يورد فيه ما لا يجوز العمل به، ويضاد به، ما الإجماع عليه.

وكتاب علي بن رباب^(٢) - بهمز الياء المنقطة من تحتها بنقطتين - وغيرهما من المشيخة الفقهاء، لا يحتمل كتابنا هذا إيراد ذلك كله، لأنه لا يوجب علماً ولا عملاً.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنه إذا لم يكن إجماع على الرواية ولا هي متواترة، أن نحكم في الجنائية والدية بالاعتبار الذي قدمناه من التقويم، وأن يجعل العبد أصلاً للحر فيما لا مقدّر فيه، ولا موظف مجمع عليه، ثم يحكم بذلك على المثال الذي ذكرناه فيما مضى، وحرّره في جميع ما يرد على الإنسان من الأحكام والفتاوى، وفيما أثبتناه منه مقنع في معرفة ما أردنا بيانه إن شاء الله تعالى.

ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شيء من الجراحات وكسر الأعضاء حتى تبرأ، ثم ينظر في ذلك، ويرجع فيه إلى أصحاب الخبرة، فيحكم حسب ما تقتضيه الجنائية^(٣).

ومن أراد القصاص فلا يقتصّ بنفسه، وإنما يقتصّ له الناظر في أمور المسلمين، أو يأذن في ذلك، فإن أذن له جاز له حينئذٍ الاقتصاص^(٤) فإن لم يأذن

١. سبقت ترجمته، وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست: ١١٢ كتاب الديات لظريف وذكر طريقه إلى روايته.

٢. سبقت ترجمته.

٣. قارن النهاية: ٧٧٨.

٤. قارن النهاية: ٧٧٨.

واقص، أخطأ ولم يجب عليه قود ولا قصاص.

والأطراف كالأنفس، فكل نفسين جرى القصاص بينهما في الأنفس، جرى بينهما في الأطراف، سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها، كالحرين والحرّتين، والحرّ والحرّة، والعبد والأمة، والكافرين والكافرتين، والكافر والكافرة، ويقطع أيضاً الناقص الكامل، دون الكامل بالناقص^(١)، وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس كذلك في الأطراف، كالحرّ والعبد، والكافر والمسلم، طرداً وعكساً، إلا أنه إذا اقتصّ للحرّة من الرجل الحرّ في الأطراف^(٢)، ردّت فاضل الدية على ما قدّمناه فيما مضى وشرحناه.

إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس، ثبت لكل واحد من أولياء المقتولين القود، ولا يتعلّق حقه بحق غيره، فإن قُتل بالأول سقط حق الباقيين، لا إلى بدل، وإن بدر واحد منهم فقتله سقط حق كلّ واحد من الباقيين، ولا تتداخل حقوقهم، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ فمن قال تتداخل فعليه الدلالة، فأما اثبات البدل فالأصل براءة الذمة، واثبات الدية يحتاج إلى دليل، على أننا قد بيّنا أنّ الدية لا تثبت إلا بالتراضي، وذلك مفقود هاهنا، وأيضاً قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ولم يقل نفس بنفس^(٣) ولا نفس بمال.

إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني، ثمّ أنه اندمل المجني عليه، وسرى القطع إلى نفس الجاني، كان هدراً^(٤)، وإن عاش الجاني

١. قارن المبسوط ٧: ١٣.

٢. قارن المبسوط ٧: ١٣.

٣. قارن الخلاف ٢: ٣٥٨ - ٣٥٩.

٤. قارن الخلاف ٢: ٣٥٩.

الظالم ومات المجني عليه وجب على الجاني القود.

إذا قتل اثنان رجلاً، وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله، فإن كان لمعنى فيه: مثل أن يشارك أجنبياً في قتل ولده، أو نصرانياً في قتل نصراني، أو عبداً في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه، وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله: مثل أن يكون عمداً محضاً يشارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ^(١) فالقود على العائد منهما.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٢): لا قود على العائد المحض إذا شارك من قتل خطأ، وهذا مذهب الشافعي دون الامامي، لأن الله تعالى قال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا﴾ وهذا قد قُتِلَ ظلماً، فوجب أن يكون لوليّه سلطان، وإجماع أصحابنا منعقد على أن يقتل إذا كان عمداً محضاً، يوجب القود، فمن أسقطه هاهنا يحتاج إلى دليل.

إذا قطع يدي غيره ورجليه وأذنيه، لم يكن له أن يأخذ دياتها كلها في الحال، وينتظر حتى يندمل، فإن اندملت كان له دياتها كلها كاملة مع التراضي على ما قلناه، وإن سرت إلى النفس كان له دية واحدة^(٣) مع التراضي أيضاً، والأولى عندي أنه لا يستحق دياتها ولا دية واحدة في الحال، لأن الدية عندنا لا تثبت ولا تستحق إلا مع التراضي.

١. قارن الخلاف ٢: ٣٥٩.

٢. الخلاف ٢: ٣٥٩.

٣. قارن الخلاف ٢: ٣٦٥.

فَأَمَّا الْقَاصُّ فَهُوَ أَنْ يَقْتَصَّ فِي الْحَالِ^(١).

إذا جرح غيره، ثمَّ انَّ المجرَّوح قطع من موضع الجرح لحماً، فإن كان ميتاً فلا بأس، والقود على الجاني بلا خلاف، وإن كان لحماً حياً ثمَّ سرى إلى نفسه كان على الجاني القود أيضاً، وعلى أولياء المقتول أن يردوا نصف الدية على الجاني أو أوليائه.

وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره أو جرحه غيره، وجرح هو بنفسه فمات^(٢).

يقطع ذكر الفحل بذكر الفحل الخصي إذا سلَّت بيضته وبقي ذكره، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٣).

أجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال.

في العقل دية كاملة، فإن جنى جناية ذهب عقله فيها، لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدراً أو حكومة، وسواء كان أرش الجناية أقل من دية العقل أو أكثر منه أو مثله، وسواء ضربه ضربة واحدة أو ضربتين أو ثلاثة، وقد كنَّا قلنا من قبل.

فإن كان أصابه مع ذهاب العقل إمَّا موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدية كاملة، اللهمَّ إلا أن يكون ضربة أو ضربتين أو ثلاثة، فجنَّت كلَّ ضربة منها جناية كان عليه حينئذٍ ديتها، فأوردناها

١. قارن الخلاف ٢: ٣٦٥.

٢. قارن الخلاف ٢: ٣٦٥.

٣. قارن الخلاف ٢: ٣٦٥.

على ما أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١) إلا أن هذا أظهر من ذاك.

وشيوخنا قد رجع عما أورده في نهايته، وقال بما اخترناه الآن في مسائل خلافه، وهو الصحيح، لأنّ تداخل الديات إذا لم يمت المجني عليه يحتاج إلى دليل.

القصاص فيما دون النفس شيان: جرح يشق، وعضو يقطع، فاما العضو الذي يقطع: فكل عضو ينتهي إلى مفصل، كاليد والرجل، ففيها كلّها القصاص، لأنّ لها حداً ينتهي إليه^(٢).

وإنما يجب القصاص فيها بثلاثة شروط التساوي في الحرية، أو يكون المجني عليه أكمل.

والثاني: الاشتراك في الاسم الخاص، يمين يمين، ويسار يسار، وأنّه لا يقطع يمين يسار، ولا يسار يمين.

والثالث: السلامة بأنّ لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء^(٣).

فأما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص، وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير، فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد، وهو التكافؤ في الحرية، أو يكون المجني عليه أكمل^(٤).

فأما التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس، لأنّه ليس له

١. النهاية: ٧٧١.

٢. قارن المبسوط ٧: ٧٤.

٣. قارن المبسوط ٧: ٧٤.

٤. قارن المبسوط ٧: ٧٤.

رأسان، ولا السلامة من الشلل، فإنَّ الشلل لا يكون في الرأس^(١).

والقصاص في الأطراف، والجراح في باب الوجوب سواء، وإنما يختلفان من وجه آخر، وهو أننا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر، من حيث الكبر والصغر، ونعتبره في الجراح بالمساحة^(٢).

والفصل بينهما، أننا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر والمساحة، أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنه لا يكاد بدنان يتفقا في القدر، وليس كذلك الجراح، لأنه يعرف طوله وعرضه وعمقه، فيستوفيه بالمساحة، فلهذا اعتبرناها بالمساحة، فبان الفصل بينهما.

وجملته: أننا لا نعتبر في القصاص المماثلة وننظر إلى طول الشجة وعرضها^(٣)، فأما الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر والصغر، بل تؤخذ اليد الغليظة بالريقة والسمنة بالهزيلة، ولا نعتبر المساحة لما تقدم^(٤).

وإنما نعتبر الاسم مع السلامة، ومع التكافؤ في الحرية قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ فاعتبر الاسم فقط، فلهذا راعيناه^(٥).

فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم، وقال قوم لا يجوز إلا بعد الاندمال، وهو الأحوط، والذي وردت به الأخبار عندنا،

١. قارن المبوط ٧: ٧٤.

٢. قارن المبوط ٧: ٧٤.

٣. قارن المبوط ٧: ٧٥.

٤. قارن المبوط ٧: ٧٥.

٥. قارن المبوط ٧: ٧٥.

لأنها ربما صارت به نفساً^(١).

إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة وإصبعان شلاوان، ويد القاطع لا شلل بها، فلا قود على القاطع، لأننا نعتبر التكافؤ في الأطراف، والشلاء لا تكافئ الصحيحة.

فإذا ثبت أنه لا قود عليه، فإن رضي الجاني أن تقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها، لأن القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيقاده بالبذل، كالحر إذا قتل عبداً، ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله.

★ ★ ★

باب

دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه

الجنين: الولد ما دام في البطن أول ما يكون نقطة، وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً، عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً، وهي دية العلقه، فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير مكسواً عليه اللحم خلقاً سوياً، شق له العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح، وفيه عندنا مائة دينار، سواء كان ذكراً أو أنثى على ما قدّمناه، وفيما بين ذلك فيحسابه.

وذهب شيخنا في مبسوطه إلى أن دية الجنين الذكر مائة دينار، ودية الجنين الأنثى خمسون ديناراً، وهذا مذهب المخالفين.

فأما أصحابنا الإمامية ما خالف أحد منهم، في أن دية الجنين الحرّ المسلم مائة دينار ولم يفصلوا، بل أطلقوا وعمّموا، وشيخنا أبو جعفر في جميع كتبه الأخبارية موافق على ذلك، ومسلّم مع أصحابه، وإنما يورد في هذا الكتاب - يعني في المبسوط - مقالة المخالفين، لأنه كتاب فروع المخالفين، فقال في هذا الكتاب: إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته، إن كان ذكراً، وكذلك عشر قيمته إن كان أنثى^(١).

والذي عليه إجماع أصحابنا أن في جنين الأمة المملوك عشر دية أمه بلا

خلاف بين أصحابنا، وإنما أورد شيخنا مقالة المخالفين.

وقال في هذا الكتاب أيضاً: إذا ضرب بطن أمة، فألقت جنيناً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى، وعند قوم غرة تامة مثل جنين الحرّة، وهذا الذي رواه أصحابنا^(١)، هذا آخر كلامه عليه السلام.

قال محمد بن إدريس عليه السلام مصنف هذا الكتاب: هاهنا يحسن قول اقلب تصب، بل رواية أصحابنا ما قدمه عليه السلام، وقد قدمنا بيان ذلك، وهو أن لكل يوم ديناراً إلى أن يصل إلى الذية المقدرة، ثم تلجه الروح وفيه الذية كاملة.

وقد روي: أنه إذا قتلت المرأة وهي حامل متم، ومات الولد في بطنها ولا يعلم أذكر هو أم أنثى، حكم فيه بديتها كاملة مع التراضي، وفي ولدها بنصف ذية الرجل ونصف ذية المرأة^(٢).

والأولى استعمال القرعة في ذلك، هل هو ذكر أم أنثى؟ لأن القرعة مجمع عليها في كل أمر مشكل، وهذا من ذاك، هذا إذا تحقق حياته في بطنها وعلم.

وروى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم مائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهل، فإذا استهل فالذية كاملة.

والرواية الأولى رواها علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

١. المبسوط ٧: ٢٠٥.

٢. قارن النهاية: ٧٧٨.

عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عَمَّنْ ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكلنا الروایتين أوردهما شيخنا أبو جعفر عليه السلام في تهذيب الأحكام^(١) إلا أن الأولى مرسلة، والأخرى مسندة، وتقتضيها أصول مذهبنا، والأصل براءة الذمة.

وفي قطع جوارح الجنين وأعضائه الدية من حساب ديته مائة دينار^(٢).

والمرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها ثم أَلَقَتْ، كان عليها الدية بحسب ما ذكرناه لورثة المولود دونها^(٣)، لأن دية الجنين عندنا موروثة لورثته، وإنما حرمت الأم هاهنا لأنها بمنزلة القاتلة، والقاتل عندنا لا يرث من الدية شيئاً بحال، سواء كان قاتل عمد أو قاتل خطأ.

ومن أفرع امرأة أو ضربها، فأَلَقَتْ شيئاً مما ذكرناه، كان عليه ديته حسب ما قدّمناه^(٤)، ولا كفارة على قاتل الجنين بحال، ودية جنين الذمي عشر ديته، وما يكون من أعضائه بحساب ذلك^(٥).

ومن أفرع رجلاً وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته، كان عليه دية ضياع النطفة عشرة دنائير^(٦)، وأما إن وضع النطفة في الرحم، ثم أفرع فازع المرأة فأَلَقَتْها، فديتها عشرون ديناراً، على ما قدّمناه.

وقد روي أنه إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها، كان عليه

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١.

٢. قارن النهاية: ٧٧٩.

٣. قارن النهاية: ٧٧٩.

٤. قارن النهاية: ٧٧٩.

٥. قارن النهاية: ٧٧٩.

٦. قارن النهاية: ٧٧٩.

عشر دية الجنين يسلمه إليها^(١) وهذه الرواية شاذة، لا يعول عليها، ولا يلتفت إليها، لأن الأصل براءة الذمة، ولأننا قد بينا أن العزل عن الحرّة مكروه وليس بمحظور.

قال شيخنا أبو جعفر رحمته الله في مسائل خلافه: مسألة، دية الجنين إذا تمّ خلقه مائة دينار، وإذا لم يتمّ فغرة عبد أو أمة، وعند الفقهاء غرة عبد أو أمة على كلّ حال، إلا أن هذه الدية يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: لا خلاف بيننا أن دية الجنين التام مائة دينار، وغير التام بحسابه من النطفة والعلقة، وأما الغرة فما أحد من أصحابنا ذهب إلى ذلك، وإنما هذا مذهب المخالفين لأهل البيت عليهم السلام.

فليلاحظ دليله رحمته الله في المسألة فهو قاض عليه، وإنما أردت تنبيه من يقف على هذه المسألة التي في خلافه وهو الجزء الثاني، بحيث لا يعتقد أن ذلك مذهب أصحابنا.

١. قارن النهاية: ٧٧٩.

٢. الموجود في الخلاف مسألة ١٢٠: دية الجنين التام إذا لم تلج الروح مائة دينار، وقال جميع الفقهاء: دية غرة عبد أو أمة، وقال الشافعي: قيمتها نصف عشر الدية خمسون ديناراً أو خمس من الإبل. (دليلنا) إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي أيضاً ذلك، لأن الذمة تبرأ معه بيقين. (أقول): من الغريب من المصنف أن يعقب على الشيخ بما ذكره فيقول: (وأما الغرة فما أحد من أصحابنا ذهب إلى ذلك) مع أن الشيخ نفسه قدس سره أورد في التهذيب ١٠: ٢٨٦ عدة روايات فيها ذكر الغرة ثم قال في ص ٢٨٧: هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من أن دية الجنين مائة دينار، لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير أنه لم تلج فيه الروح، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه أو مضغة فتكون دية غرة عبد أو أمة ولا تنافي بينها على حال، ثم ساق على ذلك التأويل شواهد فراجع.

وحكم الميت حكم الجنين، وديته ديته سواء، فمن فعل بميت فعلاً لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه، كان عليه ديته مائة دينار، وفيما يفعل به من كسر يد أو قطعها، أو قلع عين، أو جراحة فعلى حساب ديته، كما يكون دية هذه الأعضاء في الحي كذلك لا يختلف الحكم فيه، والفرق بين الجنين والميت يستحقها ورثته على ما قدمناه، ودية الميت لا يستحقها أحد من ورثته، بل تكون له يتصدق بها عنه، على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١).

وقال السيد المرتضى رحمته الله: تكون لبیت المال^(٢)، وهو الذي يقوى في نفسي، لأن ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر لا دليل عليه، وهذه جناية يأخذها الإمام عليه السلام على طريق العقوبة والردع، فيجعلها في بيت المال.

ودية جنين الأمة المملوك، عشر قيمة أمه وقت الضرب، ودية جنين البهيمة والدواب والحيوان عشر دية أمه، لإجماعنا على ذلك، وتواتر أخبارنا، وفي ذلك الحجة.

★ ★ ★

باب

الجنايات على الحيوان وغير ذلك

من أتلف حيواناً لغيره ممّا لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه، وذلك مثل الكلب.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وذلك مثل الفهد والبازي^(١)، وعندنا أنّ الفهد يقع عليه الذكاة، ويحلّ بيع جلده بعد ذكاته بلا خلاف بيننا، ويحلّ أيضاً استعماله بعد دباغه في جميع الأشياء ما عدا الصلاة، على ما بيناه في كتاب الصلاة، وإنّما مقصود شيخنا بقوله: ما لا يؤكل لحمه، إلّا أنّه لابدّ أن يراعى أن يكون ممّا لا يجوز للمسلمين تملكه.

فإن أتلف عليه ما لا يحلّ للمسلمين تملكه، وكان من يده ذلك مسلماً، لم يكن عليه شيء، سواء كان الجاني مسلماً أو ذمياً، فإن أتلف شيئاً من ذلك على ذميّ وجب عليه قيمته عند مستحليه.

ومتى أتلف شيئاً على مسلم ممّا يقع عليه الذكاة على وجه يمكنه الانتفاع به فلا يجب عليه كمال قيمته، بل الواجب عليه ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، مثال ذلك أن يذبح إنسان شاة ذباجة شرعية، فالواجب ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

وقال شيخنا في نهايته: يجب عليه قيمته يوم أتلفه، ويسلم إليه ذلك الشيء، أو يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفاً وكونه حياً^(٢) وما ذكرناه هو الأصح، وشيخنا

١. النهاية: ٧٨٠.

٢. النهاية: ٧٨٠.

قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

فإن أتلغه على وجه لا يمكن لصاحبه الانتفاع به على وجه، عليه قيمته بغير خلاف، كقتله الشاة بالحجارة أو الخشب وخنقه، أو ذبحه بيد كافر، أو تغريقه وغير ذلك.

ودية كلب الصيد سواء كان سلوقياً أو غير ذلك إذا كان معلماً للصيد أربعون درهماً، وشيخنا قال في نهايته^(١): ودية كلب السلوقي أربعون درهماً وأطلق ذلك، والأولى تقيده بكلب الصيد، لأنه إذا كان غير معلم على الصيد ولا هو كلب ماشية ولا زرع ولا حائط، فلا دية له وإن كان سلوقياً وإنما أطلق ذلك لأن العادة والعرف أن الكلب السلوقي الغالب عليه أن يصطاد - والسلوقي منسوب إلى سلوق وهي قرية باليمن -.

ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً^(٢) والمراد بالحائط: البستان لأن في الحديث أن فاطمة عليها السلام وقفت حوايطها بالمدينة^(٣) المراد بذلك بساطينها. وفي كلب الزرع قفيز من طعام^(٤) وإطلاق الطعام في العرف يرجع إلى الحنطة، وليس في شيء من الكلاب غير هذه الأربعة دية على كل حال.

ويجوز اجارة هذه وبيعها، والديات لهذه الكلاب مقدرة موظفة، وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك.

١. النهاية: ٧٨٠.

٢. قارن النهاية: ٧٨٠.

٣. دهي الدلال والعوافي والميثب والبرقة والحسنى والصافية ومشربة أم إبراهيم، كما ورد في حديث أبي بصير عن الإمامين الباقر والصادق، فروع الكافي ٢: ٢٤٧ ط حجرية، و ٧: ٤٨ ط دار الكتب الإسلامية.

٤. قارن النهاية: ٧٨٠.

فإن غصب إنسان أحد هذه الكلاب، وكانت قيمته مثلاً مائة دينار، ثم مات عنده قبل ردّه على المغصوب منه أو قتله قبل ردّه، فالواجب عليه قيمته وهي المائة دينار لا دية الموظفة المقدّرة، لأنّه بالغصب قد ضمن قيمته وصارت في ذمته، كمن غصب عبد غيره، وقيمة العبد ألفا دينار، ثم مات عند الغاصب قبل ردّه إلى المغصوب منه، أو قتله الغاصب قبل ردّه، فالواجب عليه ضمان قيمته وهي ألفا دينار، وإن كان لو قتله قبل غصبه إياه، لم يلزمه أكثر من دية، ولا يتجاوز بها دية الحرّ وهي ألف دينار، فليلاحظ ذلك، وقد ذكرنا في كتاب الغصب شيئاً من هذا، وفيه كفاية ومقنع، وتنبه لذوي الفهم والتأمل.

والقول في جراح البهائم وكسر أعضائها وقطع أطرافها أنّه يستحق صاحبها على الجاني من الأرش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة، وليس له خيار في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني، وإن كانت الجناية تحيط بقيمته، كما ذكرنا ذلك في اتلاف أطراف العبيد وأعضائهم.

وقال شيخنا في نهايته: إن كان الحيوان ممّا يملك، ففيه أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وإن كان ممّا لا يملك فحكم جراحه وحكم كسره حكم إتلاف نفسه^(١).

المراد بذلك أنّه إن كان الحيوان بيد مسلم، وهو ممّا لا يجوز للمسلمين تملكه فحكم جراحه وكسره حكم إتلاف نفسه، أي لا شيء على جراحه وكسره، كما لا شيء عليه في اتلاف نفسه، ولأنّا قد بيّنا فيما مضى أنّ من أتلف على مسلم ما لا يحلّ للمسلمين تملكه من الخنازير وغيرها فلا شيء عليه.

فهذا مقصوده ومراده ﷺ، لأنه لو أتلَف ذلك على ذمي وجب عليه قيمته عند مستحلِّه، فإن جرحه أو كسره وجب عليه من الأرض ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فليلاحظ ذلك، فإن فيه غموضاً على وضع شيخنا في نهايته، واطلق القول في ذلك فإنه ما أشبع الكلام في هذا الباب ولا استوفاه، وإنما لوح تلويحاً ببعض ما ذكره شيخنا المفيد في مقننته، فإن شيخنا المفيد أشبع القول في ذلك واستوفاه، وشيخنا في نهايته أخذه ليلخصه فعمّاه.

قال شيخنا المفيد: والاتلاف لأنفس الحيوان على ضربين:

أحدهما يمنع من الانتفاع به بعده.

والثاني لا يمنع من ذلك.

فالضرب الذي يمنع من الانتفاع، قبل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة، كقتله بالحجارة والخشب، وتقطيعه بالسيوف قبل تذكيته بالذبح أو النحر، أو قتله بالماء، أو اسماك النفس منه، أو منعه من العلف أو الماء، أو ذبحه بيد كافر لا يقع بذبحه الذكاة^(١).

وقال ﷺ: ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة، ولا يحلّ أكله مع الاختيار، كالبغال، والحمير الأهلية، والهجن من الدواب، والسباع من الطير وغيره^(٢). هذا آخر كلامه في مقننته.

قال محمد بن إدريس ﷺ: أمّا قوله: ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة ولا يحلّ أكله مع الاختيار كالبغال، والحمير الأهلية، والهجن من الدواب

والسباع من الطير وغيره، فغير واضح ولا صحيح، أما البغال والخيول والحمير سواء كانت عرباً أو هجنأ، فإنها على الأظهر والأصح من أقوال أصحابنا وفتاويهم ومناظراتهم مأكولة اللحم، يقع عليه الذكاة، وقد قدمنا ذلك في كتاب الذبائح والأطعمة، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه، واختيار السيد المرتضى رحمته في انتصاره^(١) وينظر المخالف عليه، ورأي الجلة المشيخة من أصحابنا، حتى أنك لو ادعيت الإجماع منهم على المسألة لما دفعك دافع، ومن يخالف منهم فمعروف الاسم والنسب.

فأما السباع من الطير وغيره: فعندنا أن أسناره طاهرة، وهي طاهرة، ويقع عليها الذكاة عندنا بغير خلاف، وإنما لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير، فأما السباع فيقع عندنا عليها الذكاة، ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها، واستعمالها بعد دباغها في جميع الأشياء ما عدا الصلاة، على ما قدمناه.

فإذا أتلّف إنسان حيواناً غيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به، كان عليه قيمته حياً يوم أتلّفه، فإن أتلّف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه، فعليه لصاحبه ما بين قيمته حياً وبين قيمته متلفاً، وتلك الجناية فيه.

وقال شيخنا المفيد رحمته: كان صاحبه مختيراً بين أن يأخذ قيمته حياً يوم أتلّفه ويدفعه إليه، أو يأخذ منه أرش إتلافه، وهو ما بين قيمته حياً ومتلفاً ويتفع به هو^(٢)، وما قدمناه هو الأظهر والأصح.

والمسلم لا يملك شيئاً محرماً عليه، كالخمر والخنزير، وقال شيخنا

المفيد رحمته: والفرد والدب ^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته: لا أرى بتملك الدب بأساً لأنه سبع، ويجوز بيع جلده بعد ذكاته، والانتفاع به بعد دباغه، لأنه سبع بغير خلاف.

ومن أتلّف على مسلم شيئاً من سباع الطير وغيرها ممّا قد جعل للمسلمين الانتفاع به، كالبازي والصقر والفهد وما أشبه ذلك، كان عليه غرم قيمته حياً.

والحكم فيما يملكه الإنسان من آلات اللهو المحظورة في شريعة الإسلام، كالحكم في الخمر والخنازير.

فإذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمة غيره، أو ملك له من الأشياء فعلى ضربين: إن كانت الجنابة منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجنابة، أو بتعدّي في استعمالها، فهو ضامن لما أفسدته بجنابيتها، وإن كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان.

فإذا ثبت ذلك، فإنّ الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فليس يخلو إمّا أن يكون يد صاحبها عليها أو لا يكون، فإن كانت يده عليها فعليه ضمان ما أتلّفت لأنّ جنابيتها كجنابيتها، وفعلها كفعله، وإن لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل ذلك، إمّا أن يكون ليلاً أو نهاراً، فإن كان نهاراً بغير سبب منه فلا ضمان على مالكها إجماعاً، لقوله عليه السلام: (جرح العجماء جبار) - والجبار الهدر ^(٢) -، وإن أفسدت ليلاً فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها بأن آواها إلى

١. المقنعة: ١٢١.

٢. قارن المبسوط ٧٩: ٨، والحديث في سنن النسائي ٥: ٤٥، والموطأ ٢: ١٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣٤٣.

مبيتها وأغلق عليها الباب، فوقع الحايط أو نقب لصّ نقباً، فخرجت وأفسدت، فلا ضمان على مالكها، لأنّه غير مفرط، وإن كان التفريط منه، بأن أرسلها نهاراً وأوصله بالليل، أو أطلقها ابتداءً ليلاً فأفسدت الزرع، فعلى مالكها الضمان^(١).

وكذلك إذا كان لإنسان كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً، كان عليه ضمانه، لأنّه مفرط في حفظه^(٢).

وكذلك لو كانت له سنور معروفة بأكل الطيور وغير ذلك من أموال الناس، فعليه حفظها، فإن لم يفعل وأتلفت شيئاً فعليه ضمانه^(٣).

والبعير إذا صال وعلم به صاحبه، فقتل أو كسر أو جرح كان صاحبه ضامناً لجنائته، لأنّه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد.

وقد روي: أنّ أمير المؤمنين قضى في بعير كان بين أربعة شركاء، فعقل أحدهم يده، فتخطى إلى بئر فوق فاندق، أنّ على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم، لأنّه حفظ حقه وضيّعه عليه الباكون بترك عقل حقوقهم، وحفظه بذلك من الهلاك^(٤).

وقد قدّمنا أنّ من أتلف على المسلم شيئاً من الملاهي مثل العود والطناير والدفوف والمزامير والطبول والمعازف والربائب وما أشبه ذلك، لم يكن عليه شيء، فإن أتلف ذلك على ذمي في حرزه، كان عليه ضمانه، فإن أتلفه عليه، وكان قد أظهره، لم يكن عليه شيء على حال.

١. قارن المبسوط ٨: ٧٩.

٢. قارن المبسوط ٨: ٧٩.

٣. قارن المبسوط ٨: ٧٩.

٤. الفقيه ٤: ١٢٧، والتهذيب ١٠: ٢٣١.

وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التفصيل أغناه عن
تعداد ما في معناه، وإطالة الخطب فيه.

قال شيخنا في مبسوطه في الجزء السادس في كتاب الدفع عن النفس،
فإنه ذكر الوهق فقال: من عصي أو وهق أو قوس أو سيف وغير ذلك^(١).

قال محمد بن إدريس: الوهق بالواو المفتوحة والهاء المفتوحة والقاف
حبل كالطول فيه أنشودة، قال الشاعر:

لها حر تستعير وقدرته من قلب صبّ وصدر ذي حنق
كأنما حصره لجابرة ما ألهيته في حشاه من حرق
يزداد ضيقاً على المراس كما تزداد ضيقاً أنشودة الوهق^(٢)



١- ليس في المطبوع من المبسوط - قديماً وحديثاً - ذكر (الوهق) فراجع آخر كتاب الدفع عن
النفس في الطبعة القديمة و ٨ : ٧٨ من الطبعة الحديثة.

٢- قال ابن الأثير في النهاية ٥ : ٢٣٣ الوهق وهو حبل كالطول تُشد به الإبل والخيول لئلا تنفذ.
وقال الزمخشري في الفائق ٣ : ٢٠٨ هو الحبل المغار يُرمى به في أنشودة فيؤخذ به الدابة والإنسان،
ومنه: وهقه عن كذا أي حبسه.

أقول: ومن الغريب استشهاد المؤلف بهذه الأبيات التي لا تخلو من تجافٍ عن الأدب، والتي هي
بياب المجون أولى وأنسب، وقد ذكر الراغب في محاضراته ٢ : ١١٨ البيت الأول والثالث ونسبهما
إلى ابن الرومي فراجع.

کتاب الحدود



باب

ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد وهو وطء من حرّم الله وطأه من غير عقد، ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج^(١) سواء كان قبلاً أو دبراً بلا خلاف، ويكون الواطئ بالغاً كاملاً^(٢) سواء كان حرّاً أو عبداً.

فأمّا العقد فهو ما ذكرناه في كتاب النكاح من أقسامه ممّا قد أباحه الله تعالى في شريعة الإسلام.

وأما شبهة العقد فهو أن يعقد الرجل على ذي محرم له من أم، أو بنت، أو اخت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخ، أو بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها، أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأة وهي في عدّة لزوج لها، إمّا عدّة طلاق رجعي، أو باين، أو عدّة فسخ إن لم يكن طلاقاً، أو عدّة المتوفى عنها زوجها، وهو جاهل بحالها، أو يعقد عليها وهو محرم، أو هي محرمة وهو حلال، ناسياً أو جاهلاً بأن ذلك لا يجوز، ثمّ علم شيئاً من ذلك، فإنّه يدرأ عنه الحد ولم يحكم فيه بالزنا^(٣) لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»^(٤).

فإن عقد على واحدة ممن ذكرناه، عالماً أو متعمداً ثمّ وطئها كان حكمه حكم الزنا سواء، بل هو أغلظ منه، وليس علمه بالمحرم شبهة، واستحلّاله ما

١. قارن النهاية: ٦٨٨.

٢. قارن النهاية: ٦٨٨.

٣. قارن النهاية: ٦٨٨.

٤. الفقيه ٤: ٥٣.

حرّم الله عليه ممّا يدرأ به الحدود على ما ظنّه بعض المخالفين لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ويجب عليه ما يجب على الزاني على حد واحد^(١).

ويثبت حكم الزنا بشيئين: أحدهما إقرار الفاعل العاقل الحرّ بذلك على نفسه، من غير إكراه ولا إجبار أربع مرّات في أربعة أوقات، دفعة بعد أخرى، فإن أقر أربع مرّات - على ما قدّمناه - وكان حرّاً بالوطء في الفرج حكم له بالزنا، ووجب عليه ما يجب على فاعله^(٢)، وإن أقر أقلّ من ذلك، أو أقر أربع مرّات بوطء ما دون الفرج المقدّم ذكره لم يحكم له بالزنا، وكان عليه التعزير حسب ما يراه الإمام^(٣)، ولا يتجاوز بذلك أكثر من تسعة وتسعين سوطاً على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والثاني قيام البينة بالزنا وهو: أن يشهد أربعة رجال عدول على رجل أنّه وطئ امرأة ليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد، وشاهدوا وطأها في الفرج - بأن أدخل العضو في العضو، مثل الميل في المكحلة - فإذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا - سواء كان حرّاً أو عبداً، إذا كان كامل العقل - وجب عليه ما يجب على فاعله، على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٤).

فإن شهد الأربعة بالزنا ولم يشهدوا بالمعينة، كان على كلّ واحد منهم حدّ الفرية^(٥).

١. قارن النهاية: ٦٨٨.

٢. قارن النهاية: ٦٨٩.

٣. قارن النهاية: ٦٨٩.

٤. قارن النهاية: ٦٨٩.

٥. قارن النهاية: ٦٨٩.

وإن شهد عليه أقل من الأربعة، وادعوا المشاهدة كان عليهم أجمع حدّ
الفرية^(١).

فإن شهد الأربعة واختلفوا في شهادتهم، فبعضهم شهد بالمعينة، وبعضهم
شهد بغير ذلك، كان أيضاً عليهم حدّ الفرية^(٢).

فإن شهد الأربعة باجتماع الرجل والمرأة في ازار واحد مجردين من
ثيابهما، أو شهدوا بوطء ما دون الفرج قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك
التعزير^(٣).

وإذا شهد الشهود على امرأة بالزنا، وادّعت أنّها بكرًا، أمر أربع من ثقات
النساء أن ينظرن إليها، فإن كانت كما ذكرت لم يكن عليها حدّ، وإن لم تكن
كذلك أقيم عليها الحدّ^(٤).

وهذا الحكم لا يصحّ إلا بأن يكون شهادة الشهود بالوطء في القبل دون الدبر،
فأمّا إذا شهدوا بالوطء في الدبر لم ينفعها دعواها البكارة ولا شهادة النساء بذلك،
فليلاحظ، فإن شيخنا أبا جعفر أطلقه في نهايته إطلاقاً، وإن كان مراده ما ذكرناه.

فأمّا الشهود الأربعة فلا يحدّون حدّ القاذف لأنّه لا دليل عليه، ولأنّ
شهادتهم ظاهرها الصّحة، وإلى هذا القول ذهب شيخنا في مبسوطه^(٥)، ولم يذكر
في النهاية شيئاً.

١. قارن النهاية: ٦٨٩.

٢. قارن النهاية: ٦٨٩.

٣. قارن النهاية: ٦٨٩.

٤. قارن النهاية: ٦٩٠.

٥. المبسوط ٨: ١٠.

وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، فإن شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه القذف لها مع الثلاثة المذكورين قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحد، وإن كان قد رمى الزوج المرأة بالزنا أولاً، ثم شهد مع الثلاثة المذكورة عليها به فلا تقبل شهادته به، لأنه يدفع بها ضرراً، وكل من يدفع بشهادته ضرراً عن نفسه فلا تقبل شهادته، وأيضاً فهو خصم في هذه الحال فلا تقبل شهادته، ويجب عليه أمّا لعانها ليدراً عن نفسه الحد أو حدّ القرية، وهو إن لم يلاعن، والثلاثة يحدّون حد القرية.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا أحدهم زوجها وجب عليه الحد، وقد روي أنّ الثلاثة يحدّون حدّ المفترى، ويلاعنها زوجها، وهذه الرواية محمولة على أنّه إذا لم يعدل الشهود أو اختلفوا في إقامة الشهادة، أو اختلف بعض شرائطها، فأما مع اجتماع شرائط الشهادة فإنّ الحكم ما قدّمناه^(١).

هذا آخر كلامه في نهايته، إلّا أنّه قيده في مسائل خلافه، فقال: مسألة، إذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة، وقد روي أيضاً: أنّ الثلاثة يحدّون ويلاعن الزوج، هذا آخر كلامه في مسائل خلافه^(٢).

وما حقّقه في مسائل خلافه هو الأظهر الأصح الذي تقتضيه الأدلة، وظاهر القرآن، والمتواتر من الأخبار، ونحمل الرواية الشاذّة على أنّ الزوج تقدّم منه قبل

١. النهاية: ٦٩٠.

٢. الخلاف ٥: ٤٣ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

شهادته، الرمي بالقذف للمرأة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(١) وهذا قد رمى زوجته ولم يكن له شهداء إلا نفسه، لأن شهادة الثلاثة غير معتد بها إلا بانضمام شهادة الرابع، فكأنها لم تكن في الحكم.

فأما إذا لم يتقدم منه رمي الزوجة بالزنا فلم تتناول هذه الآية، وتناولها الظواهر مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٢) ولم يفرق بين أن يكون الزوج واحداً منهم أو لا يكون، وهذا خطاب للحكام.

ولا تقبل شهادة الشهود على الزنا إلا إذا حضروا في وقت واحد، فإن شهد بعضهم وقال الآن يجيء الباقي جلد حد المفترى، لأنه ليس في ذلك تأخير^(٣).

ولا تقبل في الزنا شهادة النساء على الإنفراد، فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا، وتجب بشهادتهم الرجم^(٤) إن كان المشهود عليه محصناً، وسنن المحصن إن شاء الله تعالى.

فإن شهد رجلان وأربع نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم، ويجب بها الحد^(٥) الذي هو مائة سوط.

فإذا شهد رجل وست نساء أو أكثر أو أقل لم يقبل شهادتهم، وكان على

١. النور: ٦.

٢. النساء: ١٥.

٣. قارن النهاية: ٦٩٠.

٤. قارن النهاية: ٦٩٠.

٥. قارن النهاية: ٦٩٠.

كل واحد منهم حد الفرية^(١).

وإذا شهد أربعة رجال على رجلين أو امرأتين أو ألف قبلت شهادتهم، وأقيم على الذين شهدوا عليهم الحد^(٢).

وإذا رأى الإمام أو الحاكم من قبله تفريق الشهود أصلح في بعض الأوقات بعد أن يكونوا حضروا لإقامة الشهادة في وقت واحد، كان ذلك جائزاً^(٣).

وحكم المرأة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد، في أنه يحكم عليها بالزنا، إمّا بالإقرار أو البيّنة، ويدرأ عنها الحد في الموضع الذي يدرأ فيه الحد عن الرجل، لا يختلف الحكم في ذلك إلّا ما نبّهه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٤).

وإذا أخذ رجل وامرأة وادعيا الزوجية درئ عنهما الحد^(٥).

وإذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحد عليه، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة، ولا الإقرار^(٦).

وكذلك النائب من قبله، لأننا قد بيّنا في كتاب القضاء، أن للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء بغير خلاف بين أصحابنا، ولأن علمه أقوى من الإقرار والبيّنة.

١. قارن النهاية: ٦٩١.

٢. قارن النهاية: ٦٩١.

٣. قارن النهاية: ٦٩١.

٤. قارن النهاية: ٦٩١.

٥. قارن النهاية: ٦٩١.

٦. قارن النهاية: ٦٩١.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ليس ذلك لغير الإمام، بل هو مخصوص به، وغيره إن شاهد يحتاج إلى أن تقوم له بينة، أو إقرار من الفاعل على ما بيناه^(١)، وهذا ذكره في كتاب الحدود، وإن كان يوافقنا في غير هذا الموضع على أن للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء، وإذا كان إجماعنا منعقداً على ذلك فلا نرجع عنه بأخبار الآحاد.

وأما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق الآدميين من الحد والعزير، فليس له أن يقيم الحد إلا بعد مطالبة صاحب الحق بحقه، وليس يكفي فيه مشاهدته إياه، فإن طلب صاحب الحق إقامة الحد كان عليه إقامته، ولا ينتظر مع علمه البينة أو الإقرار^(٢).

إذا شهد عليه أربعة شهود فكذبهم أقيم عليه الحد بلا خلاف وكذلك إن صدقهم^(٣).

إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا، فشهد اثنان أنه أكرهها، والآخران أنها طاوَعته، فإنه يجب عليه الحد، ولا يجب على المرأة الحد، لأنها غير زانية والرجل زانٍ بغير خلاف، لأنه إن كان مكرهاً لها كان زانياً، وكذلك إن طاوَعته، وفي الحالين معاً يكون زانياً.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مسائل خلافه: لا حدٌ عليه^(٤)، وهو قول

١. النهاية: ٦٩١.

٢. قارن النهاية: ٦٩٢.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٤٤.

٤. الموجود في الخلاف ٢: ٤٤٥ بعد تحرير المسألة: قال الشافعي: أنه لا يجب عليه الحد، وهو الأقوى عندي، فما نقله ابن إدريس عنه نقل بالمعنى.

الشافعي، اختاره ووافقه عليه بغير دليل، لأن هذه المسألة غير منصوصة لنا، والأصول تقتضي أن عليه الحد وأنه زانٍ بغير خلاف.

واحتج شيخنا بأن الأصل براءة الذمة، وإنما يستقيم له هذا الاستدلال قبل ورود الشرع: بأن على الزاني الذي شهد عليه أربعة شهود بالزنا الحد، فأما بعد ذلك فكيف يصح الاستدلال بأن الأصل براءة الذمة.

ثم قال رحمته: وأيضاً فإن الشهادة لم تكمل بفعل واحد، وإنما هي شهادة على فعلين، لأن الزنا طوعاً غير الزنا كرهاً^(١).

وهذا الاستدلال يرغب الإنسان أن يذكره مناظر لخصمه، لأن الشهادة كملت بالزنا، لأن من شهد بالإكراه فقد شهد بالزنا، ومن شهد بالمطوعة فقد شهد أيضاً بالزنا، فالفعل واحد، وإن كانت أسبابه مختلفة، فما شهد الأربعة إلا بالإيلاج في وقت واحد، والإيلاج منه حينئذٍ حرام زنا بغير خلاف.

وأيضاً الظاهر من القرآن يتناول ذلك، فمن أخرج هذا منها فعليه الدليل.

إذا ملك رجل ذات محرم من نسب أو رضاع، فوطئها مع العلم بتحريم الوطء عليه، لزمه القتل^(٢) على كل حال عندنا، بعد حد الزنا.

وقال بعض أصحابنا: عليه القتل وأطلق الكلام ولم يذكر الحد، ولا دليل على سقوطه، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٣) وهذا زانٍ بغير خلاف.

١. الخلاف ٢: ٤٤٥.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٤٥.

٣. النور: ٢.

إذا استأجر امرأة للوطء، لزمه الحدّ بلا خلاف بيننا^(١)

إذا وجد رجل امرأة على فراشه وظنّها زوجته فوطئها، لم يكن عليه الحدّ^(٢) لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣) ولأنّ الأصل براءة الدّمة.

وقد روي في بعض الروايات أنّ عليه الحدّ سرّاً، وعليها الحدّ جهراً، أورد ذلك شيخنا في نهايته^(٤) ورجع عنها في مسائل خلافه، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول مذهبنا، ولا يرجع إلى أخبار الآحاد في ذلك، فإنّ شيخنا ﷺ رجّع عن الخبر الذي أورده في نهايته، وعمل بالأدلة القاهرة في مسائل خلافه^(٥).

وإذا تكامل شهود الزنا أربعة وشهدوا به ثمّ ماتوا أو غابوا، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحدّ على المشهود عليه، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ وهذا زان بغير خلاف^(٦).

إذا تكامل شهود الزنا، فقد ثبت الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس^(٧)، ولا يعتبر حضور الشهود لأداء الشهادة في وقت واحد إلّا هاهنا، فأما التحمل لها فلا نعتبره هاهنا أن يكون في وقت واحد، بل شهادة الطلاق تحمّلها يكون في وقت واحد على ما بيّناه في كتاب الشهادات.

١. قارن الخلاف ٢: ٤٤٥.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٤٥.

٣. الفقيه ٤: ٥٣. وتلخيص الحبير ٤: ٦٣ نشر مكتبة ابن تيمية بمصر نقلاً عن الترمذي والحاكم والبيهقي، وكنز العمال ٥: ١٧٢ ط حيدر آباد (الثانية).

٤. النهاية: ٦٩٩.

٥. الخلاف ٢: ٤٤٤.

٦. قارن الخلاف ٢: ٤٤٧.

٧. قارن الخلاف ٢: ٤٤٧.

إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد، أو ثلاثة ولم يشهد الرابع، لم يثبت على المشهود عليه الزنا، لأن الشهادة ما تكاملت بلا خلاف، ومن لم يشهد لا شيء عليه أيضاً بلا خلاف، ومن شهد فعليه حد القذف^(١).

وقصة المغيرة مشهورة، فإنه استخلفه عمر بن الخطاب على البصرة، وكان نازلاً في أسفل الدار ونافع وأبو بكرة - وكان أخا زياد لأمه سمية جارية الحرث بن كلفة -، وشبل بن معبد وزياد في علوها، فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة من بني هلال.

فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي، فقال له أبو بكرة تنح عن مصلانا، فبلغ ذلك عمر فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة قد تحدثت عنك ما إن كان صدقاً فلو كنت مت قبله لكان خيراً لك، فأشخصوا إلى المدينة، فشهد نافع وأبو بكرة وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى^(٢) المغيرة الأربعة، فجاء زياد ليشهد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله^(٣)، فقال: أما الزنا فلا أشهد، ولكن رأيت امرأة قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر، وجلد الثلاثة، فحلف أبو بكرة أن لا يكلم أخاه زياد أبداً، فمات عليه السلام وما كلمه، فقال أبو بكرة بعد جلده: أشهد أن المغيرة زنا، فهم عمر أن يجلده، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن جلده

١. قارن الخلاف ٢: ٤٤٨.

٢. أودى المغيرة: أي هلك.

٣. قال الرافعي في شرح الوجيز: (إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة، قال: أدى وجه رجل لا يفضح رجلاً من أصحاب رسول الله) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٧١ روى ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري.. ومنها رواية عبد الرزاق.. فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بحق... ومنها رواية أبي أسامة، فقال عمر: إني لأرى رجلاً لا يشهد إلا بحق. أخرجه البيهقي السنن الكبرى

ومعنى قول عليّ عليه السلام إن جلده فارجم صاحبك، أي إن كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة بأربعة فارجم صاحبك، يعني إنما أعاد ما شهد به فلا تجلده بإعادته ^(١).

وكان أبو بكر: رجلاً صالحاً من خيار الصحابة ويعدّ في موالي رسول الله ﷺ واسمه نفع وأخوه نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي - طيب العرب - وأخوهما زياد كلهم من سمية، وكل منهم ينسب إلى رجل، وقال يزيد بن مفرغ الحميري - جد السيّد الحميري - يهجو زياداً:

إن زياداً ونافعاً وأباً بكرة عندي من أعجب العجب

إن رجالاً ثلاثة خلقوا في رحم أنثى وكلهم لأب

ذا قرشي كما يقول وذا مولى وهذا ابن عمه عربي ^(٢)

إذا شهد أربعة رجال على رجل بالزنا فردّت شهادة واحد منهم، فإن ردّت بأمر ظاهر لا يخفى على أحد، فإنّه يجب على الأربعة حدّ القذف، وإن ردّت بأمر خفي لا يقف عليه إلاّ الآحاد، فإنّه يقام على المردود الشهادة الحدّ، والثلاثة لا يقام عليهم الحدّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة، وأيضاً فإنّهم غير مفرّطين في إقامتها، فإنّ أحداً لا يقف على بواطن الناس، فكان عذراً في إقامتها، فلهذا لا حدّ، ويفارق إذا كان

١. قارن الخلاف ٢: ٤٤٨.

٢. والأبيات في العقد الفريد ٣: ٢٩٥، والشعراء لابن قتيبة: ٢١٣، والحماسة البصرية ٢: ٢٩٢، وخزانة الأدب للبيدادي ٢: ٥١٦، ووفيات الأعيان ٢: ٣٢٣، والأغانى ١٧: ٦٠، وشرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ٧١ وغيرها، وفي عجز البيت الثالث تفاوت في بعضها (بن عمه).

الرد بأمر ظاهر، لأن التفريط كان منهم فلهذا حدوا^(١).

إذا شهد أربعة رجال، ثم رجع واحد منهم، فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الراجع الحدّ بلا خلاف، فأما الثلاثة فلا حدّ عليهم، لأن الأصل براءة الذمة، ولأن رجوعه لا يؤثر في التعدي إليهم^(٢).

فإن رجم المشهود عليه، ثم رجع واحد منهم أو الأربعة، وقال الراجع عمدت قتله، كان عليه الحدّ والقود عندنا، ولا يسقط أحدهما الآخر^(٣).

وإذا استكره امرأة على الزنا فلا حدّ عليها بلا خلاف، وعليه الحدّ، ولها مهر المثل عندنا، وهو العقر، الذي رواه أصحابنا أنه دية الفرج المغصوب، وقال أبو حنيفة: لا مهر لها.

واختاره شيخنا أبو جعفر^(٤) في كتاب الحدود من مسائل خلافه^(٥)، إلا أنه رجع عنه في مبسوطه^(٦) وفي موضع آخر من مسائل خلافه، واستدل شيخنا أبو جعفر في مبسوطه بقول النبي ﷺ أنه نهى عن مهر البغي، وقال: البغي الزانية، وهذا استدلال يرغب الإنسان عن ذكره، ومن سلم أن هذه المكروهة زانية حتى يستشهد بهذا الحديث على نفي مهرها.

١. قارن الخلاف ٢: ٤٤٩.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٤٩.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٥٠.

٤. الخلاف ٢: ٤٥٠.

٥. لم أقف على رجوع الشيخ في مبسوطه عما اختاره في الخلاف، فقد جاء فيه (٨: ١٠) وإذا استكره امرأة على الزنا فلا حدّ عليها، لأنها ليست بزانية، وعليه الحدّ لأنه زان، فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون: لا مهر لها وهو مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمة اهـ، ومن هنا يعلم أيضاً عدم صحة نسبة الاستدلال التي نسبها إلى المبسوط، نعم ورد ذلك في الخلاف ٢: ٤٥٠ فراجع.

وروى أصحابنا: أنَّ للسَّيِّد أن يقيم الحدَّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام^(١)، سواء كان ذلك باعترافه أو اليئنه أو بعلمه، وسواء كان السَّيِّد فاسقاً أو عدلاً، رجلاً أو امرأة.

إذا شهد أربعة رجال على رجل بأنَّه زنى بها في هذا البيت، وأضاف كلَّ واحد منهم شهادته إلى زاوية منه مخالفة للأخرى، فإنَّه لا حدَّ على المشهور عليه، ويُحدَّون^(٢).

وكذلك إن شهد اثنان على زاوية، وآخران على زاوية أخرى، لا يختلف الحكم فيه^(٣).

وليس من شرط إحصان الرجم الإسلام، بل من شرطه: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، والوطء في نكاح صحيح دائم، أو ملك يمين، فإذا وجدت هذه الشروط فقد أحصن إحصان رجم^(٤).

★ ★ ★

١. قارن الخلاف ٢: ٤٥١، والمبسوط ٨: ١٠.

٢. قارن المبسوط ٨: ١٣.

٣. قارن المبسوط ٨: ١٣.

٤. قارن الخلاف ٢: ٤٥٤.

باب

أقسام الزنا

الزنا على ثلاثة أقسام: منهم من يجب عليه القتل على كل حال، ومنهم من يجب عليه الجلد والرجم معاً، ومنهم من يجب عليه الحدّ والتفني إلى بلد غير بلده الذي زنى فيه سنة.

فأما من يجب عليه القتل على كل حال، سواء كان محصناً أو غير محصن، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شاباً، فهو كل من وطئ ذات محرم له أمّاً، أو بنتاً، أو اختاً، أو بنتيهما، أو بنت أخيه، أو عمته، أو خالته، فإنه يجب عليه القتل على كل حال، بعد جلده حد الزاني، لأنه لا دليل على سقوطه عنه لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولا منافاة بين جلده، وبين قتله بعد الجلد، وليس اطلاق قول أصحابنا يجب عليه القتل على كل حال دليلاً على رفع حد الزنا عنه.

وكذلك الذمّي إذا زنى بامرأة مسلمة، فإنه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحدّ، أمّا الجلد أو الرجم على ما تستحقّه من الحدّ، فإن أسلم الذمّي لا يسقط بذلك عنه الحدّ بالقتل، ووجب قتله على كل حال.

وكذلك من غصب امرأة فرجها فإنه يجب عليه ذلك، وكذلك من زنى بامرأة أبيه أو ابنه وجب عليه أيضاً القتل والحدّ معاً على كل حال، محصناً كان أو غير محصن.

والذي يجب تحصيله في هذا القسم - وهو الذي يجب عليه القتل على

كلّ حال - أن يقال: إن كان محصناً فيجب عليه الجلد أولاً ثمّ الرجم، فيجب امتثال الأمر في الحدين معاً، ولا يسقط واحد منهما، ويحصل أيضاً المبتغى، الذي هو القتل، لأجل عموم أقوال أصحابنا، وأخبارهم، لأنّ الرجم يأتي على القتل، ويحصل الأمر بحد الرجم، وإن كان غير محصن فيجب عليه الجلد، لأنّه زان، ثمّ القتل بغير الرجم، فليحظ ذلك.

وأما القسم الثاني فهو من زنى وهو محصن - والمحصن عندنا من كان بالغاً كامل العقل، له فرج إمّا ملك يمين أو زوجة بعقد دوام متمكن من وطنه، يغدو إليه ويروح من يومه، ويكون قد دخل بامرأته - فإن وجدت هذه الشروط فقد أحصن إحصان رجم على ما قدّمناه، فإذا ثبت ذلك وزنى هذا العاقل ببالغة وجب عليه الحدّ، أولاً ضرب مائة سوط أشدّ ما يكون من الضرب بسوط وسط لا جديد ولا عتيق، لما روى عن النبي ﷺ أنّه أتى بسوط جديد، فلم يضرب به وأتى بسوط خلق لم يضرب به، وأتى بسوط وسط قد ركب به، فضرب به.

وروي عن زيد بن أسلم أنّ رجلاً اعترف عند النبي ﷺ بالزنا، فدعى له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال ﷺ: غير هذا، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته - بالثناء المنقطعة من فوقها ثلاث نقط وفتحها والميم وفتحها والراء غير المعجمة وفتحها وهي طرفه لأنّ ثمر السياط أطرافها - فقال ﷺ: بين هذين، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد، هذا لفظ الحديث^(١) فإذا جلد المائة، رجم بعد ذلك، سواء كان شيخاً أو شاباً.

وروي أصحابنا: أنّه يترك بعد ضربه الحدّ حتى يبرأ جلده ويرجم بعد ذلك.

١. تلخيص الحبير ٤: ٨٥، وفي الموطأ لمالك ٢: ١٦٩ بشرح تنوير الحوالك، والتمهيد ٢: ٤٣٩ حول الحديث ما ينفع في المقام.

والقسم الثالث: من عدا من ذكرناه من العقلاء الأحرار، فإنه يجب عليه الحدّ مائة سوط، وتغريب عام من مصره، إذا كان رجلاً، وجزّ شعره على ما رواه أصحابنا، ولا نفي ولا جزّ على المرأة، لما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ثمّ الرجم^(١)، فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن، والثيب عبارة عن المحصن.

وقال شيخنا أبو جعفر^(٢) في نهايته^(٣): الزناة على خمسة أقسام: قسم منهم يجب عليه الحدّ بالقتل على كلّ حال، والثاني يجب عليه الجلد ثمّ الرجم، والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه جلد، والرابع يجب عليه الجلد ثمّ النفي، والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي.

فأما من يجب عليه القتل على كلّ حال سواء كان محصناً أو غير محصن، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شاباً، على كلّ حال، فهو كلّ من وطئ ذات محرم له أمّا أو بنتاً أو اختاً أو بنتيهما أو بنت أخيه أو عمته أو خالته فإنه يجب عليه القتل على كلّ حال، وكذلك الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة فإنه يجب عليه القتل على كلّ حال، وكان على المسلمة الحدّ، أمّا الرجم أو الجلد على ما تستحقه من الحدّ، فإن أسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحدّ بالقتل ووجب قتله على كلّ حال.

ومن غصب امرأة فرجها فإنه يجب عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان

١. صحيح مسلم ٥: ١١٥ كتاب الحدود باب حدّ الزنا، وسنن الترمذي ٤: ٤١ ح ١٤٣٤، وسنن الدارمي

٢: ١٨١، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢ ح ٢٥٥٠ وغيرها.

٣. النهاية: ٦٩٢.

أو غير محصن.

ومن زنى بامرأة أبيه وجب أيضاً عليه القتل على كل حال محصناً كان

أو غير محصن.

وأما القسم الثاني وهو من يجب عليه الجلد ثم الرجم، فهو الشيخ والشيخة

إذا زنيا وكانا محصنين، كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه، ثم بعده الرجم^(١).

والقسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد، فهو كل

محصن أو محصنة ليسا بشيخين فأنهما إذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم، وليس عليهما الجلد، وقد قلنا نحن ما عندنا في ذلك، وهو الصحيح الأظهر الذي يعضده ظاهر التنزيل أنه يجب عليه الجلد والرجم معاً لقوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فمن نسخ هذه الآية وترك العمل بها يحتاج إلى دليل، وإلا فقد عطل حداً

من حدود الله تعالى بغير دليل، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار الآحاد التي لا

١. وفي حديث عمر في خطبته قال: (إن الله بعث محمد نبياً، وأنزل عليه كتاباً، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلونها ووعيناها، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده. الحديث وفي آخره: ولولا أنني أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لأثبتته على حاشية المصحف). قال الرافعي في فتح العزيز: وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد. (أقول): وهذا رواه البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي وابن حزم في المحلى وابن حجر في تلخيص الحبير وغيرهم، وقد أريك شراح الحديث في معناه فقالوا: هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، كما في المحلى لابن حزم ١١: ٢٣٤ - ٢٣٩ فراجع فيه فوائد. ولتفقاً عين من يرمي الشيعة بتحريف القرآن.

توجب علماً ولا عملاً، وما اخترناه مذهب السيّد المرتضى^(١)، واختيار شيخنا المفيد^(٢)، والجلّة من المشيخة الفقهاء من أصحابنا^(٣).

وروي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقليل له^(٤) تحلّها حلّين؟ فقال: حدّتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله^(٥)، وشيخنا أبو جعفر^(٦) فقد رجع في التبيان^(٧) فقال: يجلد الزاني والزانية إذا لم يكونا محصنين، كلّ واحد منهما مائة جلدة، وإذا كانا محصنين أو أحدهما كان على المحصن الرجم بلا خلاف، وعندنا أنه يجلد أولاً مائة جلدة ثم يرجم، وفي أصحابنا من خصّ ذلك بالشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين، وأمّا إذا كانا شائبين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم، وهو قول مسروق، وفي ذلك خلاف لما ذكرناه في الخلاف.

ثم قال: وحدّ الاحصان في الرجل هو أن يكون له فرج متمكن من وطنه، ويكون مالكا له سواء كان بالعقد أو بملك اليمين، ويراعى في العقد أن يكون مالكا له على جهة الدوام دون نكاح المتعة، فإنّ المتعة لا تحصن، فأما العقد الدائم فلا فرق بين أن يكون على حرة أو أمة أو يهودية أو نصرانية، فإنّ جميع ذلك تحصن الرجل، وملك اليمين أيضاً تحصن على ما قلناه.

وإذا لم يكن متمكناً من الوطء بأن يكون غائبا عن زوجته لا يمكنه الوصول إليها، أو يكون مع كونه حاضراً غير متمكن من وطنها بأن يكون

١. الانتصار: ٢٥٥.

٢. المقنعة: ١٢٢.

٣. المحلى لابن حزم ١١: ٢٣٤، تلخيص الحبير ٤: ٥٩ ط مكتبة ابن تيمية بمصر وغيرهما.

٤. التبيان ٧: ٤٠٥.

محبوساً وما أشبه ذلك، أو لا يكون قد دخل بها بعد، فإنّ جميع ما ذكرناه يخرجُه عن كونه محصناً.

والإحصان في المرأة مثل الإحصان في الرجل سواء، وهو أن يكون لها زوج يغدوا إليها ويروح يخلّى بينه وبينها، غير غائب عنها، وكان قد دخل بها، حرّاً كان أو عبداً على كلّ حال.

والقسم الرابع: وهو من يجب عليه الجلد ثمّ النفي، وهو البكر والبكرة، والبكر هو الذي يكون قد أملك على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد ثمّ زنى، فإنّه يجب عليه الجلد مائة، ونفي سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجزّ رأسه، والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا النفي على حال، وقد قلنا ما عندنا في ذلك إلا أن شيخنا رجع عن هذا التفسير في مسائل خلافه^(١).

وقال: مسألة، البكر عبارة عن غير المحصن، فإذا زنى البكر جلد مائة وغرّب عاماً، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم، وهو الصحيح الذي اخترناه، ومن فسّر البكر بما فسّره شيخنا في نهايته^(٢) يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل من إجماع ولا كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، بل حقيقة البكر في لسان العرب من ذكرناه.

وفي عرف الشرع ما أثبتناه وحكيناه، لقوله ﷺ: «البكر بالبكرة جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيبة جلد مائة ثمّ الرجم» فقسم الزنا قسمين كما ترى لا ثالث لهما.

ثم قال: والخامس: وهو من يجب عليه الجلد، وليس عليه أكثر من ذلك، فهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر، فإنه يجب عليه جلد مائة وليس عليه أكثر من ذلك، رجلاً كان أو امرأة، ثم قال: ومن هذه صورته إذا زنى فجلد، ثم زنى ثانية فجلد، ثم زنى ثالثة فجلد، ثم زنى رابعة كان عليه القتل^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: والأظهر من أقوال أصحابنا والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنه يقتل في الثالثة، لإجماع أصحابنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، وهذا منهم بغير خلاف، ومن عد المحصن من الزناة إذا زنى ثلاث مرّات أو أكثر من ذلك ولم يقم عليه فيها الحدّ، فليس عليه أكثر من مائة جلدة.

وجميع هذه الأقسام والأحكام التي ذكرناها خاصة في الحرّ والحرّة، إلا القسم الأوّل فإنه يشترك فيه العبيد والأحرار، فأما عدا ذلك، فحكم المملوك غير حكم الحرّ، وحكم المملوك والمملوكة إذا زنيا أن يجب على كلّ واحد منهما خمسون جلدة، زنيا بحرّ أو حرّة أو مملوك أو مملوكة، لا يختلف الحكم فيه، شيخين كانا أو شاتين، محصنين كانا أو غير محصنين، بكرين أو غير بكرين، وعلى كلّ حال وليس عليهما أكثر من ذلك^(٢).

غير أنّهما إذا زنيا سبع مرّات وأقيم عليهما الحدّ في ذلك، ثمّ زنيا الثامنة كان عليهما القتل على ما رواه أصحابنا، وذهب بعضهم إلى أنّهما لا يقتلان إلاّ أن يزنيا ثمانين مرّات ويقام عليهما الحدّ في ذلك ثمّ زنيا التاسعة، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر رحمته الله في نهايته^(٣)، وما اخترناه مذهب ابن بابويه^(٤) وغيره من

١. النهاية: ٦٩٤.

٢. فارن النهاية: ٦٩٥.

٣. النهاية: ٦٩٥.

فإن لم يقم عليهما الحدّ في شيء من ذلك وكان أكثر من ثماني مرّات،
لم يجب عليهما أكثر من خمسين جلدة حسب ما قدّمناه^(٢).

وزنا الرجل الحرّ بالحرّة المسلمة والأمة المسلمة إذا كانت لغيره،
سواء كانت لزوجته أو لوالديه أو لغيرهما من الأجانب، على حد واحد، لا
يختلف الحكم فيه^(٣).

وكذلك حكم المرأة لا فرق بين أن تزني بحرّاً أو بعبد، ملك لها أو لغيرها،
فإنّ الحكم في ذلك لا يختلف^(٤).

وقد روي: أنّه إن زنى الرجل بصبيّة لم تبلغ، ولا مثلها قد بلغ، لم يكن عليه
أكثر من الجلد، وليس عليه رجم، فإن أفضاها أو عابها كان ضامناً لعيها^(٥) وعليه
مهر نسائها.

وكذلك المرأة إذا زنت بصبي لم يبلغ، لم يكن عليها رجم، وكان عليها
جلد مائة، وعلى الصبيّ والصبيّة التأديب، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر
الطوسي رحمته الله في نهايته^(٦).

وهذه شيخنا المفيد في مقننته: أنّ على الرجل وعلى المرأة

١. الفقيه ٤: ٣١.

٢. قارن النهاية: ٦٩٥.

٣. قارن النهاية: ٦٩٥.

٤. قارن النهاية: ٦٩٥.

٥. قارن النهاية: ٦٩٥.

٦. النهاية: ٦٩٥.

الحد^(١) وأطلق كلامه، وهو الصحيح عندي لأن الإحصان والزنا وجدا معاً، وهما الموجبان للجلد والرجم.

ولا يبلغ بالتأديب أكثر من عشرة أسواط.

وقد روي: أن الرجل إذا زنى بمجنونة لم يكن عليه الرجم إذا كان محصناً، وكان عليه جلد مائة، وليس على المجنونة شيء بحال لا جلد ولا رجم ولا تعزير. فإن زنى مجنون بامرأة عاقلة لم يكن عليه أيضاً شيء بحال، ووجب على المرأة الحد تاماً.

وقد روي في بعض الأخبار: أن على المجنون إذا كان فاعلاً الحد تاماً مائة، أو الرجم أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢)، وشيخنا المفيد في مقنعته^(٣).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا ما قدمناه، أنه لا حد على المجنون والمجنونة، لأنهما غير مخاطبين بالتكاليف والأحكام، ولا قام دليل على ذلك فيهما، والأصل براءة الذمة، وثبت ذلك عليهما يحتاج إلى شرع ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار آحاد، أو إيراد مصنف في كتابه أو فتياه، لأن جميع ذلك لا يوجب علماً ولا عملاً.

ومن زنى وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد، فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه وجب عليه الحد، ولم يجز للإمام العفو عنه _ سواء كان حده جلدًا أو رجماً _.

١. المقنعة: ١٢٣.

٢. النهاية: ٦٩٦.

٣. المقنعة: ١٢٣.

فإن أقرّ على نفسه - وهو عاقل حرّ - عند الإمام ثمّ أظهر التوبة، كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه، حسب ما يراه الإمام من المصلحة في ذلك^(١).

هذا إذا كان الحدّ رجماً يوجب تلف نفسه، فأما إن كان الحدّ جلداً فلا يجوز العفو عنه، ولا يكون الحاكم بالخيار فيه، لأنّا أجمعنا أنّه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه، ولا إجماع على غيره، فمن ادّعاء وجعله بالخيار وعطل حداً من حدود الله تعالى فعليه الدليل.

إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها، وهما محصنين، كان له قتلها، وكذلك إذا وجد مع جاريته أو غلامه، فإنّ وجده ينال منها دون الفرج، كان له منعه منها ودفعه عنها، فإنّ أبى الدفع عليه فدمه هدر، فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في الحكم، فإنّ أقام البيّنة على ذلك فلا شيء عليه، فإن لم يكن له بيّنة فالقول قول وليّ الدم أنّهم لا يعلمون ذلك منه ولهم القود.

وإذا زنى اليهودي والنصراني بأهل ملته، كان الإمام مخيراً بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة، ليقموا عليهما الحدود على ما يعتقدونه، لقوله تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (أو) في لسان العرب بغير خلاف للتخيير^(٢).

ومن عقد على امرأة في عدّتها ودخل بها عالماً بذلك، وجب عليه الحدّ

١. قارن النهاية: ٦٩٦.

٢. من الغريب أن يقول ذلك مع أنّ (أو) تجيى بمعان كثيرة: حرف عطف وللشك والتخيير والإبهام ومطلق الجمع والتقسيم والتقريب، وبمعنى إلى وللإباحة وبمعنى إلا في الاستثناء، وتجيى شرطية، وللتبويض، وبمعنى بل، وبمعنى حتى وبمعنى إن (راجع في ذلك القاموس (أو)) ٤: ٣٠١.

تاماً، فإن كانت عدتها عدة الطلاق الرجعي كان عليها الرجم - لأنها محصنة عندنا ذات بعل - فإن كانت التطليقة بائنة - لا رجعة للبعل عليها فيها - أو كانت عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها كان عليها الحدّ دون الرجم، لأنها غير محصنة، فإن أدعيا أنّهما لم يعلما أنّ ذلك لا يجوز في شرع الإسلام وكانا قريبي العهد بالإسلام فإنّه يدرأ عنهما الحدّ، لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» وهذه شبهة بغير خلاف.

فأما إذا كانا بخلاف ذلك لم يصدّق فيه وأقيم عليهما الحدّ، لأنّ هذا شائع ذائع بين المسلمين، لا يختص بعالم دون عامي جاهل، فلا شبهة لهما في ذلك، فليلاحظ الفرق بين الموضعين، وشيخنا أبو جعفر أطلق ذلك في نهايته^(١) إطلاقاً، والأولى ما فصلناه، لأنّه الذي تقتضيه الأدلة القاهرة من الإجماع وغيره.

والمكاتب إذا زنى وكان مشروطاً عليه، فحكمه حكم المماليك سواء، فإن كان غير مشروط وقد أدّى من مكاتبته شيئاً جلد بحساب ما أدّى حدّ الحرّ من مائة جلدة، وبحساب ما بقي من جلد المملوك من خمسين جلدة، وليس عليه الرجم إلا في الموضع الذي يجب الرجم على المملوك في الدفعة الثامنة، أو بعد أن تنقضي مكاتبته، فيصير حكمه حكم الأحرار، ويطأ بعد ذلك زوجته فهو حرّ، فإذا زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذٍ الرجم^(٢).

وكذلك المملوك المحصن إذا اعتق ثمّ زنى، فإن كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم، وإن لم يكن وطئها بعد العتق وإن كان قد

١. النهاية: ٦٩٦.

٢. قارن النهاية: ٦٩٧.

دخل بها قبل ذلك، كان عليه الجلد فحسب، لأنه بحكم من لم يدخل بزوجه^(١) من الأحرار.

ومن كان له جارية يشركه فيها غيره فوطئها - مع علمه أنه لا يجوز له وطؤها وله فيها شريك - وجب عليه الحد بحساب ما لا يملك منها، ويدراً عنه الحد بحساب ما يملكه منها^(٢)، فأما إن اشتبه الأمر عليه وادّعى الشبهة عليه في ذلك، فإنه يدرأ عنه الحد لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

ومن وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم، وادّعى الشبهة في ذلك فإنه يدرأ عنه الحد، للخبر المذكور المجمع عليه، وهو ما قدّمناه.

وقد روي أنها تقوم عليه ويسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين، ويقام عليه الحد ويدراً عنه بقدر ما كان له فيها^(٣) والأولى ما ذكرناه، لأن الاشتباه في ذلك حاصل بلا خلاف، وأيضاً فإنه يظن أن سهمه أكثر منها ومن قيمتها، وأيضاً الأصل براءة الذمة، والحد يحتاج إلى دليل، وقوله ﷺ المجمع عليه: «ادرأوا الحدود بالشبهات» يعضد ذلك.

والمرأة إذا زنت فحملت من الزنا، فشربت دواء فأسقطت أقيم عليها الحد للزنا، وعزرها الإمام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه^(٤).

من زنى في شهر رمضان نهاراً أقيم عليه الحد، وعوقب زيادة عليه، لانتهاكه حرمة شهر رمضان، وألزم الكفارة للإفطار، وإن زنى ليلاً كان عليه الحد

١. قارن النهاية: ٦٩٧.

٢. قارن النهاية: ٦٩٧.

٣. هو المروي في النهاية: ٦٩٧.

٤. قارن النهاية: ٦٩٧.

والتعزير دون القضاء والكفارة^(١).

ومن زنى في حرم الله أو حرم رسوله ﷺ أو حرم واحد من الأئمة الأطهار كان عليه الحد للزنا، والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله وأوليائه، وكذلك إذا فعل شيئاً يوجب الحد أو التعزير (في مسجد أو موضع عبادة، فإنه يجب عليه مع الحد التعزير)، وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة^(٢).

ومن زنى في الأوقات الشريفة، مثل ليالي الجمع، أو ليلة النصف من شعبان، أو ليالي الأعياد وأيام هذه الليالي، أو يوم سبعة وعشرين من رجب، أو ليلته أو خمسة وعشرين من ذي القعدة، أو ليلة سبعة عشرة من شهر ربيع الأول، أو يوم الغدير، أو ليلته، أو ليلة عاشوراء، أو يومه، أو يوم عرفة وغير ذلك من الأوقات المباركات، فإنه تغلظ عليه العقوبة^(٣).

وإذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه، فإن أقر أنه زنى بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف (مع مطالبة المقدوفة له بالحد لأنه من حقوق الآدميين) وكذلك حكم المرأة إذا قالت زنى بي فلان^(٤).

والسكران إذا زنى أقيم عليه الحد للزنا والسكر معاً، ولا يسقط عنه واحد منهما لسكره^(٥).

وكذلك من ارتد وأسلم حكم بإسلامه وارتداده عندنا، فأما عقوده فلا

١. قارن النهاية: ٦٩٨.

٢. قارن النهاية: ٦٩٨ وما بين القوسين ليس في نسخة (أ).

٣. قارن النهاية: ٦٩٨.

٤. قارن النهاية: ٦٩٨ وما بين القوسين ليس في نسخة (أ).

٥. قارن النهاية: ٦٩٨.

تصحّ ولا طلاقه ولا عتاقه، وسيجيئ الكلام في موضعه إن شاء الله تعالى.

والأعمى إذا زنى وجب عليه الحدّ كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحدّ لعماه، فإن ادّعى أنّه اشتبه عليه الأمر فظنّ أنّ التي وطئها كانت زوجته أو أمته، وكانت الحال شاهدة بما ادّعاء بأن تكون على فراشه نائمة قد تشبّهت بزوجه أو أمته، فإنّه يدرأ عنه الحدّ للشبهة، وإن كان شاهد الحال بخلاف ذلك، فإنّه لا يصدّق وأقيم عليه الحدّ^(١).

وقد روي: أنّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنّها جاريته فوطئها من غير تحرّز، فرفع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً، وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.

أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢)، إلّا أنّه رجع عنها في مسائل خلافه، فقال: مسألة، إذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنّها زوجته فوطئها، لم يكن عليه الحدّ، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة عليه الحدّ، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

دليلاً أنّ الأصل براءة الذمّة، وشغلها يحتاج إلى دليل^(٣)، هذا آخر المسألة من كلامه عليه السلام، وما ذهب إليه في مسائل خلافه هو الصحيح الذي تقتضيه أصول مذهبنا، ويعضد استدلال شيخنا قوله عليه السلام المتفق عليه: «ادّروا الحدود بالشبهات»، وهذه شبهة بلا خلاف.

١. قارن النهاية: ٦٩٨.

٢. قارن النهاية: ٦٩٩.

٣. الخلاف ٢: ٤٤٤ ولاحظ دفاعه عن الشيخ أنّه لم ير العمل بأخبار الآحاد، وراجع ما سبق ذكره في المقدمة ممّا يتعلّق في المقام.

وأيضاً فإن الرجل غير زانٍ، ولو جاءت بولد ألحق به بلا خلاف، لأنه وطئ شبهة، فكيف يكون الحد؟ فلا ترجع عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، ولو كان شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام يعمل بأخبار الآحاد على ما يُدعى عليه لأجل ما يلوح بذلك في بعض كلامه، لزمه أن يوجب عليه الحد سرّاً، لأنه قال على ما رواه أصحابنا، وأورد الرواية في نهايته، إلا أنه دفعها في مسائل خلافه، وعمل بما يوجب اليقين ويثلج الصدر ويقطع العذر.

ولا يحد من ادعى الزوجية، إلا أن تقوم اليقينة بخلاف دعواه^(١).

ولا حد أيضاً مع الإلجاء والإكراه، وإنما يجب الحد بما يفعله الإنسان مختاراً^(٢).

ومن اقتض جارية بكرّاً ياصبعه، فإن كانت أمة روي أنه يغرم عشر ثمنها، ويجلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، عقوبة لما جناه^(٣) والأولى أنه يغرم ما بين قيمتها بكرّاً وثيباً، وإن كانت الجارية حرة غرم عقرها، وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان.

فإن كان قد زنى بالحرّة وهي عاقلة، فذهب بعذرتها لم يكن عليه شيء من المهر^(٤)، لأن العقر قد ذكرنا أنه دية الفرج المغصوب، وهذا ما غضبها عليه.

وجملة الأمر في ذلك وعقد الباب: أنه إذا زنى الرجل بامرأة فلا يخلو، إمّا أن تكون المرأة جارية لغيره أو حرة، فإن كانت جارية فلا يخلو، إمّا أن تكون

١. قارن النهاية: ٦٩٩.

٢. قارن النهاية: ٦٩٩.

٣. قارن النهاية: ٦٩٩.

٤. قارن النهاية: ٦٩٩.

ثيباً أو بكرأ، فإن كانت ثيباً فلا يخلو إما أن تكون مكرهة أو مطاوعة، فإن كانت مطاوعة فلا شيء لمولاها على الزاني بها، فإنه لا يستحق عليه مهرأ، لأن الرسول ﷺ نهى عن مهر البغي، وإن كانت مكرهة فيجب على الزاني لمولاها مهر أمثالها.

وذهب بعض أصحابنا: إلى أن عليه نصف عشر قيمتها، والأول هو الصحيح، لأن هذا ورد فيمن اشترى جارية ووطئها وكانت حاملاً وأراد ردها، فإنه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها، والقياس عندنا باطل.

وأما إن كانت بكرأ، فلا يخلو إما أن تطاوع أو تكره على الفاعل، فإن كانت مكرهة فعليه مهر أمثالها، وعليه ما نقص من قيمتها قبل افتضاضها وهو أرش البكارة، يجمع بين الشئين معاً بين المهر وما نقص من القيمة، لأن أحدهما لا يدخل في الآخر، الزمناه المهر لأنها هاهنا مكرهة غير بغي، ولم يهـ ﷺ إلا عن مهر البغي، وهذه حيث لا يست بغيأ، وألزمناه ما نقص من القيمة بأخذ بكارتها، لأنها جناية على مال الغير، فيجب أن يلزم بأرش ما جناه وأتلفه.

فإن كانت مطاوعة فلا يلزمه المهر لأنها بغي، بل يجب عليه ما نقص من قيمتها فحسب، والمهر لا يلزمه، لأنها بغي، والرسول ﷺ نهى عن مهر البغي.

فأما إن كانت المزني بها حرّة، فإن كانت ثيباً وكانت مطاوعة عاقلة فلا شيء لها على الزاني بها، وإن كانت مكرهة فيجب عليه عقرها وهو مهر أمثالها، لأنها غير بغي.

فإن كانت بكرأ وكانت مطاوعة فلا شيء لها لأنها زانية، وبكارتها ذهب باختيارها.

فإن كانت مكروهة فلها مهر نسائها فحسب دون أرش البكارة، ولا يجمع بينهما معاً فليلاحظ ذلك ويتأمل.

ومن زوج جاريته من رجل ثم وقع عليها، ولم يدع شبهته في ذلك عليه، وجب عليه الحد كاملاً، فإن كان شاهد حاله أنه لا يعلم ذلك وادعى جهالته درئ عنه الحد لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، إذا أمكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها لزمها الحد، وإن وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها^(١). وقد حكينا عنه ما ذهب إليه أيضاً في نهايته وهو أنه قال: وإن زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً جلد مائة، أو الرجم^(٢).

ثم قال في مسائل خلافه بعد تلك المسألة التي حكيناها في مسائل خلافه: مسألة، ليس من شرط احصان الرجم الإسلام، بل من شرطه الحرية، والبلوغ، وكمال العقل، والوطء في نكاح صحيح، فإذا وجدت هذه الشروط فقد أحصن إحصان رجم، وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد أحصنها^(٣).

وقال في مبسوطه: قد بينّا شرائط الاحصان عندنا فإنها أربعة أشياء، أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً له فرج يغدو إليه ويروح، ويكون قد دخل بها، وعندهم أن يطأ وهو حرّ بالغ في نكاح صحيح، ولا يعتبر الإسلام عندنا وعندهم^(٤).

١. الخلاف ٢: ٤٤٠.

٢. النهاية: ٦٩٦.

٣. الخلاف ٢: ٤٥٤.

٤. المبسوط ٨: ١٣.

ثم قال: والوطء في النكاح الفاسد لا يحصن^(١)، وهذا الذي قاله وذهب إليه في مبسوطه ومسائل خلافه في المسألة الأخيرة هو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة القاهرة، من أن النواهي والأوامر لا تتوجّه إلا إلى العقلاء، وقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق»^(٢).

إذا أقرّ الأخرس بالزنا بإشارة معقولة لزمه الحد، وكذلك إذا أقرّ بقتل العمد لزمه القود^(٣).

لا نفي على العبد، ولا على الأمة في الموضع الذي يجب النفي فيه على الحر، وكذلك لا يجزّ شعرهما في ذلك الموضع بحال.

١. المبسوط ٨: ١٤.

٢. الخصال ١: ٩٠ ط النجف، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٨: ٢٠٤، وأحمد في مسنده ٦: ١٠٠ وغيرهما.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٤٤.

باب

كيفية إقامة الحد في الزنا وما يتعلق بذلك من الأحكام

إذا كان الإنسان قد زنى، وكان ممن يجب عليه الحد والرجم معاً، وهو المحصن على ما ذكرناه وحرّزناه، حدّاً أولاً بالجلد، ثمّ بعده الرجم، وقد روى أصحابنا أنّه لا يرجم حتى يبرأ جلده، فإذا برئ رجم.

والأولى حمل الرواية على جهة الاستحباب دون الفرض والایجاب، لأنّ الغرض في الرجم إتلافه وهلاكه.

وإذا أراد الإمام رجمه، وكانت البيّنة قد قامت عليه بالزنا، فليأمر بأن يحفر له حفيرة ويدفن فيها إلى حقويه، ثمّ يرجم بعد ذلك، وكذلك يفعل بالمرأة، إلّا أنّها تدفن في الحفيرة إلى صدرها، ثمّ ترجم.

فإن فرّ واحد منهما من الحفيرة، رُدَّ إليها حتى يستوفي منه الحد بالرجم، فإن كان الرجم عليهما بإقرارهما على أنفسهما، فُعل بهما مثل ما تقدّم ذكره، إلّا أنّه إذا أصاب واحداً منهما الرجم وفرّ من الحفيرة لم يردّ إليها، بل يترك يمضي حيث شاء، فإن كان فراره قبل أن يصيبه شيء من الأحجار، رُدَّ إلى الحفيرة على كلّ حال، وإنّما لم يُرد إذا أصابه شيء منها وكان الحد قد وجب عليه بإقراره دون البيّنة، هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله ^(١).

وذهب شيخنا المفيد في مقنعة ^(٢) إلى أنّهما إذا فرّا لم يردّا سواء أصابهما

الحجر أو لم يصيبهما، ولي في ذلك نظر.

والذي يجب الرجم عليه إذا كانت البينة قد قامت عليه، كان أول من يرممه الشهود، ثم الإمام ثم الناس، فإن ماتوا أو غابوا، كان أول من يرممه الإمام ثم الناس، وإن كان الرجم وجب عليه بإقراره على نفسه، كان أول من يرممه الإمام ثم الناس.

وينبغي أن تكون أحجار الرجم صفاراً ولا تكون كباراً، ويكون الرجم من خلف المرجوم ووراء لثلاً يصيب وجهه شيء منه^(١).

فأما الذي يجب عليه الجلد دون الرجم، يجب أن يجلد قائماً مائة جلدة أشد ما يكون من الضرب، ويجلد على الحال التي يوجد عليها، فإن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن كان عليه ثياب، جلد وهي عليه، ما لم يمنع من إيصال شيء من ألم الضرب إليه، ويضرب جميع جسده، إلا رأسه ووجهه وفرجه، فإن مات لم يكن له قود ولا دية لا من بيت المال، ولا من الحاكم، ولا من عاقلته بحال^(٢).

وإذا أريد جلد المرأة، جلدت كما يجلد الرجل، وضربت كما يضرب، إلا أنها تضرب جالسة، ولا تكون قائمة في هذه الحال، وتربط عليها ثيابها، لثلاً تنتهك عورتها^(٣) فإن جميعها عورة.

وإذا فر من يُقام عليه الحد بالجلد، رد وأعيد حتى يستوفي الحد منه، سواء كان قد وجب عليه الحد بإقراره، أو البينة^(٤).

١. قارن النهاية: ٧٠٠.

٢. قارن النهاية: ٧٠٠.

٣. قارن النهاية: ٧٠١.

٤. قارن النهاية: ٧٠١.

وإذا أريد إقامة الحد على الزاني بالجلد أو الرجم، فينبغي للإمام أن يعلم الناس بالحضور، فإن في ذلك انزعاجاً عن واقعة مثله، ولطفاً للعباد، ثم يحد بمحضر منهم ليتزجروا، ولا يحضر عند إقامة الحد على الزاني إلا خيار الناس^(١).

وقد روي: أن أقل من يحضر واحد^(٢) وهو قول الفقهاء من أهل اللغة، فإنه قال: الطائفة يقع على الواحد^(٣)، واليه ذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤) فإنه أورد الرواية، إلا أنه رجع عنها في مسائل خلافه.

فقال: مسألة، يستحب أن يحضر عند إقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) وأقل ذلك عشرة، وبه قال الحسن البصري، وقال ابن عباس: أقله واحد، فروى ذلك أيضاً أصحابنا، وقال عكرمة: اثنان، وقال الزهري: ثلاثة، وقال الشافعي: أربعة.

دليلنا طريقة الاحتياط، لأنه إذا حضر عشرة دخل الأقل فيه، ولو قلنا بأحد ما قالوه لكان قوياً، لأن لفظ (طائفة) يقع على جميع ذلك، هذا آخر المسألة^(٦).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: الذي أذهب إليه أن الحضور واجب لقوله

١. قارن النهاية: ٧٠١.

٢. قارن النهاية: ٧٠١.

٣. حكى الشيخ الطوسي في التبيان ٧: ٤٠٦ عن مجاهد وإبراهيم أن الطائفة رجل واحد، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أن أقله رجل واحد، وعن عكرمة أنها رجلان فصاعداً، وعن قتادة والزهري أنها ثلاثة فصاعداً، وعن أبي زيد أقل الطائفة أربعة، ونحو ذلك في تفسير الطبري ١٨: ٦٨ - ٧٠ فراجع.

٤. النهاية: ٧٠١.

٥. النور: ٢.

٦. الخلاف: ٢: ٤٤٢.

تعالى: ﴿وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةً﴾ ولا خلاف أنه أمر، والأمر عندنا يقتضي الوجوب، ثم الذي أقول في الأقل: فإنه ثلاثة نفر، لأنه من حيث العرف دون الوضع، والعرف إذا طرأ وصار الحكم له دون الوضع الأصلي، وشاهد الحال يقتضي ذلك أيضاً، وألفاظ الأخبار، لأن الحد إذا كان قد وجب بالبيّنة، فالبيّنة ترجمه وتحضره، وهم أكثر من ثلاثة، وإن كان الحد باعتراه، فأول من ترجمه الإمام ثم الناس مع الإمام، وإن كان المراد والمعنى حضور غير الشهود والإمام، فالعرف والعادة اليوم إن أقل ما يقال: جئنا في طائفة من الناس أو جائتنا طائفة من الناس، المراد به الجماعة عرفاً وعادة، وأقل الجمع ثلاثة، وشاهد الحال يقتضي أنه تعالى أراد الجميع، وفيه الاحتياط.

فأما خيرة شيخنا في مسائل خلافه: إن أقل ذلك عشرة فلا وجه له، فأما الرواية فمن أخبار الآحاد، وقد بيّنا ما في ذلك وكرّره.

وروي: أنه لا يترجمه إلا من ليس لله سبحانه في جنبه حد، وهذا غير متعذر لأنه يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ثم يرميه.

وإذا وجب إقامة الحد على الزاني بالرجم أقيم ذلك عليه، صحيحاً كان أو مريضاً، والذي يجب عليه الجلد إذا كان مريضاً لم يرقم عليه الجلد حتى يبرأ فإذا برئ أقيم عليه الحد، فإن رأى الإمام إقامة الحد عليه بأن تقتضيه المصلحة بأن ينزجر الغير قدامه، وأخذ عرجون فيه مائة شمراخ^(١)، أو ضغث^(٢) فيه مائة عود أو ما جرى مجرى ذلك، فيضربه ضربة واحدة، وقد أجزأ ذلك في استيفاء الحد منه،

١. الشمراخ: ما يكون فيه الرطب والشمروخ وزان عصفور لغة. المصباح المنير: ٤٣٩.

٢. الضغث: ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ، وقيل: حزمة من أسل فيها مائة عود.

سواء وصلت جميعها إلى جسده، ووقعت عليه أو لم تقع لقوله تعالى: ﴿وَحُذِّرُكَ صِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

إذا زنت امرأة وهي حامل لم يقم عليها حدٌ بجلد ولا رجم، وهي كذلك، فإذا وضعت ولدها، وخرجت من نفاسها، ووجدت من يرضعه، أقيم عليها الحد، فأما إذا لم يوجد من يرضعه فلا يقام عليها الحد حتى يستغنى عنها، وهذه قضية أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة التي جاءت إليه بالكوفة، وقالت: يا أمير المؤمنين طهرني فإنني قد زنيت وأنا محصنة، ثم أقرت أربع مرات في أربع دفعات، فقال عليه السلام لها: امضي فارضعي ولدك، فإذا استغنى عنك فأنا أقيم الحد عليك^(١).

وإذا اجتمع على إنسان حدود فيها قتل وغيره، بدئ أولاً بما لا يكون قتلاً من الحدود، ثم يقتل بعد ذلك، مثال ذلك: أن يقتل ويسرق ويزني وهو غير محصن، فإنه يجلد أولاً للزنا، ثم يقطع للسرق - بكسر الراء - ثم يقتل للقتل بعد ذلك^(٢).

وإذا وجب على الرجل الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله بعد ذلك، وكانت البيّنة قد قامت عليه أقيم عليه الحد على كلّ حال^(٣).

ومن يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه، فإنه ينفي إلى بلد آخر سنة^(٤).

وأما نفي القواد - وهو الجامع بين الرجال والنساء للفجور - فإنه ينفي من

١. الكافي ٢: ٢٨٩، الفقيه ٤: ٢١، التهذيب ١٠: ٩.

٢. قارن النهاية: ٧٠٢.

٣. قارن النهاية: ٧٠٢.

٤. قارن النهاية: ٧٠٢.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج ٦ ١٨٣
بلد إلى بلد آخر، إلا أنه لا يكون نفيه سنة^(١).

وأما نفي المحارب فأبدأ إلى أن يتوب، ويراجع الحق، وينيب إلى الله تعالى، على ما نبينه عند المصير إليه إن شاء الله.

ومن أقرّ على نفسه بحد ثم أنكر ذلك، لم يلتفت إلى انكاره، إلا الرجم فإنه إذا أقر بما يوجب عليه الحد بالرجم، ثم جحد ذلك قبل أن يرجع خلّي سبيله^(٢)، ولا يكون الإمام هاهنا مخيراً في تخلية سبيله بل يجب عليه ذلك.

فأما إذا لم يجحد، كان الإمام بالخيار في إقامة الحد عليه أو تخليته على ما يراه من المصلحة في الحال له وللأمة، بشرط إظهار التوبة بعد الإقرار عند الإمام، فإذا لم يتب فلا يجوز للإمام تخليته، ولا يكون مخيراً.

ومن أقرّ على نفسه بحد ولم يبيته ضرب أعلى الحدود وهي المائة إلا أن ينهي هو عن نفسه من دونها، وبعد تجاوز الحد الذي هو الثمانون، فإن نهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطاً الذي هو حدّ شارب الخمر، فلا يقبل منه، وضرب إلى أن يبلغه، فهذا تحرير هذه الفتيا.

وقد روي: أنه يضرب حتى ينهي هو عن نفسه الحد.

وإذا كانت المرأة مستحاضة لم يقم عليها الجلد إن كان حدها جلداً، وإن كان رجماً أقيم عليها لأن الغرض قتلها، ولا يقام عليها الجلد حتى ينقطع دمها، لأنها عليله،

١. كتب المنجم الشيرازي رحمه الله بخطه في المقام: قوله إلا أنه لا يكون نفيه سنة، مراده ينفي عنه إلى غير بلده من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه، لأن الأخبار التي وردت بنفيه عامة مطلقة خالية من تخصيص فيجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص.

لأن دم الاستحاضة دم علة، ويقام على الحيض الجلد لأنه دم جلة وليس بدم علة.

إذا وجب على الإنسان جلد، لم يرقم عليه في الساعات الشديدة الحر، ولا الشديدة البرد، بل إن كان في الشتاء يترك حتى تطلع الشمس ويحمى النهار ويذهب برد أوله، وإن كان في الصيف يترك حتى يبرد النهار، ولا يضرب في السبرات^(١) الباردة، ولا الهواجر، بل يقام عليه في الأوقات المعتدلة.

فإذا فرغ من رجم المرجوم دفن في الحال، ولم يترك على وجه الأرض، وأحكامه بعد موته أحكام غيره من الأموات، إلا في الغسل، فإنه يؤمر بالاغتسال أولاً والتكفين، ثم يقام عليه الحد، فإذا مات كان بعد ذلك أحكامه أحكام غيره، فإنه يصلي عليه ويدفن، ويجب على من مسه الغسل، على ما ذكرناه في باب تغسيل الأموات وكتاب الطهارات.

وقد ذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب الحدود قال: إذا رجم رجل وصلي عليه، فحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات، وحكم من يقتل قصاصاً يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف. وروى أصحابنا: أنه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط.

وكذلك من وجب عليه القصاص، فإذا قتل صلي عليه ودفن^(٢). هذا آخر كلامه في مبسوطه.

ألا ترى إلى قوله: (فحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات)، ولا خلاف أن من جملة أحكام المسلم إذا مات ومما يتعلق به أنه إذا مسه إنسان بعد موته وقبل غسله الذي هو بعد موته، يجب عليه الاغتسال فليحظ ذلك، وقد أشبعنا

١. السبرات جمع سبرة - بالفتح - وهي الغداة الباردة. (القاموس).

القول في الموضع الذي ذكرناه.

ولا يقام الحدّ أيضاً في أرض العدو، لئلاّ تحمل المحدود الحمية والغضب على اللقوق بأعداء الدين.

وإذا التجأ إلى حرم الله سبحانه أو حرم رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام لم يقم عليه الحدّ فيه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يباع ولا يشارى ولا يعامل، حتى يخرج منها، فإذا خرج أقيم عليه الحدّ^(١).

وإذا أحدث وهو في الحرم ما أوجب إقامة الحدّ عليه أقيم عليه، ذلك فيه، وقد قدّمنا ذكر ذلك^(٢).

وكذلك إن قتل فيه أحداً وجنى، قتل فيه وأقيم عليه الحدّ فيه، لأنّه انتهك حرمة الحرم فعوقب بجنايته فيه.

إذا أقرّ رجل بالزنا أربع مرّات، بأنّه زنى بهذه المرأة وأكذبت المرأة وقالت أكرهني، كان عليه الحدّ دونها، فإن أقرّت المرأة أربع مرّات بأنّ هذا الرجل زنى بها فأكذبها الرجل، كان عليها حدّ الزنا دونها، وحدّ القذف أيضاً إذا طالبها به الرجل، فإن صدّقها مرّة واحدة أو أكثر منها ما لم يبلغ أربع مرّات، كان عليها حدّ الزنا دون حدّ القذف، فإن أقرّ أربع مرّات مصدّقاً لها، وجب عليه حدّ الزنا أيضاً. ومن وجب عليه الرجم أقيم عليه على كلّ حال عليلًا كان أو صحيحاً، لأنّ الغرض إتلافه وقتله^(٣) على ما قدّمناه.

★ ★ ★

١. قارن النهاية: ٧٠٢.

٢. قارن النهاية: ٧٠٢.

٣. قارن النهاية: ٧٠١.

باب

الحد في اللواط وما يتعلق بذلك

اللواط: هو الفجور بالذكران، وهو على ضربين:

أحدهما إيقاع الفعل بالدبر بالإيقاب كالميل في المكحلة، والآخر بإيقاع الفعل^(١) فيما عدا ذلك من بين الفخذين أو ما لا يكون بالإيقاب في الدبر، ويثبت ذلك على فاعله بأمرين:

أحدهما بإقراره على نفسه بذلك أربع مرّات، وهو كامل العقل حرّ مختار كما قدّمناه في باب حدّ الزنا، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، فإن أقرّ دون ذلك لم يجب عليه الحدّ، وكان على الحاكم تعزيره لإقراره على نفسه بالفسق^(٢).

والضرب الثاني: البينة، وهي أربعة شهود يشهدون بذلك، كما ذكرناه في شهادتهم بالزنا، ويذكرون الشهادة للفعل كالميل في المكحلة، فإن لم يشهدوا كذلك كان عليهم حدّ الفرية، إلّا أن يشهدوا بإيقاع الفعل فيما دون الدبر فتقبل شهادتهم، ويجب بها الحدّ على ما نبّهناه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٣).

وإذا شاهد الحاكم بعض الناس على هذا الفعل، كان له إقامة الحدّ عليه^(٤)، ولا يحتاج مع علمه ومشاهدته إلى غير ذلك مثل الزنا سواء.

١. قارن النهاية: ٧٠٣.

٢. قارن النهاية: ٧٠٣.

٣. قارن النهاية: ٧٠٣.

٤. قارن النهاية: ٧٠٤.

وإذا ثبت على اللابط حكم اللواط بالإيقاب كان حدّه القتل، إلا أنّ الإمام بالخيار في كيفية قتل اللابط، إمّا أن يرمى من حائط عال، أو يرمى عليه جدار، أو يدهده من جبل - ومعنى يدهده أي يدرجه - أو يضرب عنقه بالسيف، أو يرمجه الإمام والناس، أو يحرق بالنار، والإمام مخير في ذلك أي شيء أراد فعله منه كان له ذلك بحسب ما يراه صلاحاً^(١).

فإن أقام عليه حداً بغير النار كان له إحراقه بعد ذلك.

والفاعل لما يخالف الإيقاب، فاعلاً كان أو مفعولاً به، يجب عليه الحدّ به مائة جلدة دون القتل والرجم سواء كان محصناً والآخر غير محصن على الأظهر من أقوال أصحابنا.

وقد ذهب بعضهم إلى أنّه على ضربين: أحدهما أن يكون محصناً والآخر غير محصن، فإن كان محصناً كان عليه الرجم، وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢)، والأوّل مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان^(٣) والسيد المرتضى^(٤) وغيرهما من الجلة المشيخة.

وهو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة القاهرة لأنّ الأصل براءة الذمّة، وإدخال الضرر على الحيوان قبيح عقلاً وسمعاً إلا ما خرج بالدليل، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار شاذة لا يعضدها كتاب ولا سنة ولا إجماع، لأنّا قد بيّنا أن الإجماع

١. قارن النهاية: ٧٠٤.

٢. النهاية: ٧٠٤.

٣. المقنعة: ١٢٤.

٤. الانتصار: ٢٥١.

غير حاصل ولا منعقد على ذلك^(١).

فأما التلوّط بالإيقاب فلا خلاف بين أصحابنا أن حدّه ما ذكرناه، سواء كان الفاعل أو المفعول حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، محصناً أو غير محصن، وعلى كلّ حال بعد أن يكون عاقلاً^(٢).

وإذا تلوّط رجل عاقل بصبي لم يبلغ كان عليه الحدّ كاملاً وعلى الصبيّ التأديب، فإن كان الصبيّ هو الفاعل بالرجل، كان على الصبيّ التأديب أيضاً، وعلى الرجل المفعول به الحدّ كاملاً^(٣).

وإذا تلوّط صبي بصبي مثله أدّباً جميعاً ولم يجب عليهما الحدّ كاملاً^(٤).

وإذا كان لرجل عبد فتلوّط به كان عليه وعلى العبد جميعاً الحدّ كاملاً، فإن ادّعى العبد على سيّده أنّه أكرهه على ذلك درى عنه الحدّ وأقيم على سيّده^(٥) لأنّ هاهنا شبهة الرق، وقد قال عليه السلام: «ادروا الحدود بالشبهات».

فإن زنى مملوك بمولاته أقيم عليهما جميعاً الحدّ، فإن ادّعى الاكراه منها له على الفاعل، فلا يقبل منه ولا يصدّق ولا يدرأ الحدّ عنه، لأنّ ما هاهنا شبهة وليس هذا كالأول.

إذا تلوّط عاقل بمجنون، أقيم الحدّ عليه، ولم يكن على المجنون شيء.

١. قارن النهاية: ٧٠٤.

٢. قارن النهاية: ٧٠٤.

٣. قارن النهاية: ٧٠٤.

٤. قارن النهاية: ٧٠٤.

٥. قارن النهاية: ٧٠٥.

فإن لاط مجنون بعاقل، كان على العاقل كاملاً الحدّ، وليس على المجنون شيء بحال، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه إن كان المجنون فاعلاً يجب عليه الحدّ كاملاً، وإن كان مفعولاً به لا يجب عليه شيء، وهو الذي ذكره شيخنا في نهايته^(١)، وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة متواتر ولا إجماع والأصل براءة الذمّة، فمن علّق عليها شيء يحتاج إلى دليل، والأحكام الشرعية من الحدود وغيرها متوجّهة إلى العقلاء دون غيرهم من المجانين والأطفال، ولا ينبغي أن نترك الأدلّة القاطعة للأعذار ونرجع إلى خبر واحد، أو قول مصنف قاله في كتابه وأودعه في تصنيفه، ولا يحلّ تقليده في ذلك بحال.

وإذا لاط كافر بمسلم قتل على كلّ حال^(٢)، وإذا لاط بكافر مثله، كان الإمام مخيراً بين أن يقيم عليهما الحدّ بما توجبه شريعة الإسلام، وبين أن يدفعه إلى أهل ملّته، ليقيموا الحدّ عليه على ما يرونه عندهم^(٣).

فمتى وجد رجلان في ازار واحد مجرّدين، أو رجل و غلام وقامت عليهما بذلك بيّنة - وهي رجلان عدلان - أو أقرّاً بفعله، ضرب كلّ واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، بحسب ما يراه الإمام، فإن عادا إلى ذلك ضرباً مثل ذلك، فإن عادا أقيم عليهما الحدّ بأن يضرب كلّ واحد منهما مائة جلدة^(٤) على ما روي.

١. النهاية: ٧٠٥.

٢. قارن النهاية: ٧٠٥.

٣. قارن النهاية: ٧٠٥.

٤. قارن النهاية: ٧٠٥.

وإذا لاط رجل، ثم تاب قبل قيام اليّنة، لم يكن للإمام ولا لغيره إقامة الحدّ عليه^(١).

فإن تاب بعد أن شهد عليه بالفعل، لم تسقط عنه التوبة هاهنا الحدّ، ووجب على الإمام إقامته عليه، فإن كان تائباً عند الله تعالى عوّضه الله تعالى بما يناله من ألم، ولم يجز العفو عنه على كلّ حال^(٢).

وإن كان اللايط أقرّ عند الإمام على نفسه باللواط أربع مرّات، ثم تاب وعلم الإمام منه ذلك جاز له أن يعفو عنه، ويجوز له أيضاً إقامة الحدّ، على حسب ما يراه من المصلحة وشاهد الحال، ومتى لم تظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه بحال^(٣).

ومن قبل غلاماً ليس بمحرم له، على جهة الالتذاذ والشهوة وميل النفس، وجب عليه التعزير، فإن فعل ذلك وهو محرم بحج أو عمرة، غلظ عليه تأديبه كي ينزجر عن مثله في مستقبل الأحوال^(٤).

وقد روي: أنه إذا قبل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب، وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً^(٥).

١. قارن النهاية: ٧٠٥.

٢. قارن النهاية: ٧٠٥.

٣. قارن النهاية: ٧٠٥.

٤. قارن النهاية: ٧٠٦.

٥. مستدرک الوسائل ١٤: ٣٥١ نقلاً عن فقه الرضا: ٣٨، وبمغناه في موسوعة اطراف الحديث النبوي ٨: ٤٥٢ نقلاً عن اللّثالي المصنوعة، وتنزيه الشريعة، والفوائد المجموعة، والموضوعات لابن الجوزي، والکامل لابن عدي فراجع.

وفي حديث آخر من قبل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار^(١).

فإن كان التقبيل للغلام أو الرجل على غير ذلك الوجه، إمّا لأمر ديني، أو صداقة دياوية ومودة اصلاحية، وعادة عرفية فلا حرج في ذلك ولا إثم، فأنه قد روي استحباب تقبيل القادم من مكة بغير خلاف، وإنما يحرم من ذلك ما يقصد به الريبة والشهوة والفسوق، وهذا شيء راجع إلى النيّات والعقائد، فقد قال ﷺ: «الأعمال بالنيّات»^(٢) «وإنما لامرئ ما نوى»^(٣).

وفي ألفاظ الأخبار عن الأئمة الأطهار^(عليهم السلام) تقييد التحريم من ذلك ما يكون بالشهوة، أورد ذلك ابن بابويه في رسالته وقّده في كلامه.

والمتلوّط بما دون الإيقاب الذي يجلد مائة جلدة، فإذا أقيم عليه الحدّ ثلاث مرّات، يقتل في الرابعة مثل الزاني، والأولى عندي أنّه يقتل هو والزاني في الثالثة لقولهم^(عليهم السلام) المجمع عليه: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة» وهؤلاء بلا خلاف أصحاب الكبائر.

وشيخنا أبو جعفر^(عليه السلام) ذهب في نهايته إلى أنّه يقتل في الرابعة^(٤)، وذهب في مسائل خلافه أنّه يقتل في الخامسة، وجعل ما ذهب إليه في النهاية رواية، فقال: مسألة، إذا جلد الزاني الحدّ البكر البالغ أربع مرّات قتل في الخامسة، وكذلك في القذف يقتل في الخامسة، والعبد يقتل في الثامنة.

١. الكافي ٢: ٧٢.

٢. الوسائل ١: ٣٤، وسنن البيهقي ١: ٢٩٨ عن الصحيحين.

٣. الوسائل ١: ٣٤، وسنن البيهقي ١: ٢٩٨ عن الصحيحين.

٤. النهاية: ٧٠٦.

وقال في نهايته: يقتل في التاسعة ثم قال متمماً للمسألة: وقد روي أن الحرَّ يقتل في الرابع، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: عليه الحد بالغاً ما بلغ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم^(١)، هذا آخر مسألتها، وما اخترناه أولاً هو الأظهر بين الطائفة.

قال محمد بن إدريس رحمته الله: أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في الجزء الثالث من كتابه الاستبصار في باب الحد في اللواط خبراً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيه بثلاثة أحكام: إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت، أو اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار^(٢).

وجدناه لما عارضت كتابي بخط المصنف رحمته الله^(٣) اهداء بألف في أوله وألف في آخره وصوابه دهدأ بدال في أوله، وأظن الدال الأولى كانت قصيرة المدة التحنانية وطويلة المدة الفوقانية فاعتقد النساخ الناقلون ألفاً مستقيمة، فوقع الزهق والغلط لذلك، لأنه مصدر تدهدى الحجر وغيره تدهدياً ودهديته أنا أدهديه دهدأ، قال ذو الرمة:

أدنسى تقاذفه التقريب أوجه كما تدهدى من العرض الجلاميد^(٤)

١. الخلاف ٢: ٤٥٧.

٢. الاستبصار ٤: ٢٢٠، وهو في التهذيب ١٠: ٥٣ ضمن حديث.

٣. يبدو إن المصنف لما عارض نسخه لم يتيقن أن ما توهمه ألفاً في آخره (بشكل همزة) إنما كان راء، وعلى ذلك فلا يحتاج إلى كل ما ذكره، لأن اللفظ (إهدار) وهو بمعنى الاسقاط، فاهدره من جبل أي أسقطه، وقد ورد ذلك في التهذيب والاستبصار فراجع.

٤. ديوان ذي الرمة: ١٣٨ وفيه (أوخب) بدل (أوجه).

وهذا ممّا يبدل من الهاء ياء.

قال الجوهري في كتاب الصحاح: دهدمت الحجر فتدهده أي دخرجه فتدخرج، وقد تبدل من الهاء ياء، فيقال: تدهدى الحجر وغيره تدهدياً، ودهديته أنا ادهديه دهداة ودهدأ إذا دخرجته، وأنشد بيت ذي الرمة المقدم ذكره^(١)، وإنما اومأت إلى هذا المكان، لئلاّ يجري تصحيف في الخبر الذي في الاستبصار.

★ ★ ★

باب

الحد في السحق

السُّحْق - بضم السين أو بفتحها المصدر - وهو عبارة في عرف الشرع، عن فعل الأنثى بالأنثى، كما أنّ اللواط عبارة عن فعل الرجال بالرجال، والذكران بالذكران، والزنا عبارة عن فعل الرجال بالنساء.

فإذا ثبت ذلك فالبيّنة على الجميع واحدة، وهي شهادة أربعة عدول بتحقيق ذلك ومعايته على ما قدّمناه، أو إقرار الفاعل أو المفعول على نفسه أربع مرّات في أربع دفعات وأوقات.

وإذا ثبت ذلك وساحت المرأة أخرى، وجب على كلّ واحد منهما الحدّ جلد مائة، سواء كانتا محصنتين أو غير محصنتين.

وقال بعض أصحابنا: إن كانتا محصنتين وجب على كلّ واحد منهما الرجم، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر عليه السلام في نهايته ^(١)، والأوّل اختيار شيخنا المفيد عليه السلام في مقننته ^(٢)، والسيد المرتضى عليه السلام ^(٣) وغيرهما من أصحابنا، وهو الأظهر الذي تقتضيه اصول مذهبنا، لأنّ الأصل براءة الدّمة وحقن الدماء وترك إدخال الضرر على الحيوان إلّا بدليل، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة متواترة ولا إجماع.

١. النهاية: ٧٠٦.

٢. المقننة: ١٢٥.

٣. الانتصار: ٢٥٣.

وإذا ساحقت المرأة جاريته، وجب على كل واحدة منهما الجلد كاملاً، وهو جلد مائة، ولا تنصيف في حق الإمام مثل حد الزنا، بل حد الحرّة والأمة في السحق سواء، لأنّه ليس بزنا، والقياس عندنا باطل.

فإن ذكرت الجارية أنّها أكرهتها درى عنها الحدّ للشبهة في ذلك، وأقيم الحدّ على مولاتها.

وإذا ساحقت المجنونة لا يجب عليها الحدّ، سواء كانت فاعلة أو مفعولة بها، وقال شيخنا في نهايته: وإذا ساحقت المجنونة أقيم عليها الحدّ، فإن فعل بها ذلك لم يكن عليها الحدّ^(١).

وما ذهبنا إليه هو الذي تقتضيه أصول المذهب، ولا يرجع في ذلك إلى خبر واحد، أو مسطور يوجد لبعض المصنّفين، إذا لم يعضده كتاب الله، أو إجماع، أو أخبار متواترة.

وإذا ساحقت المسلمة الكافرة، وجب على كل واحدة منهما الحدّ، وكان الإمام مخيراً في الكافرة بين إقامة الحدّ عليها، وبين إنقاذها ودفعها إلى أهل ملّتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم^(٢).

وإذا ساحقت المرأة العاقلة صبيّة غير بالغة، أقيم على العاقلة الحدّ وأدبّت الصبيّة^(٣)، فإن تساحت صبيتان غير بالغتين، أدبّا ولم يقم عليهما الحدّ كاملاً^(٤).

١. النهاية: ٧٠٦.

٢. قارن النهاية: ٧٠٧.

٣. قارن النهاية: ٧٠٧.

٤. قارن النهاية: ٧٠٧.

وروي: أن الرجل إذا وطئ امرأته، فقامت المرأة فساحت جارية بكرًا، وألقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية، وجب على المرأة الرجم، وعلى الجارية إذا وضعت، مائة جلدة، وألحق الولد بالرجل، وألزمت المرأة المهر للجارية، لأن الولد لا يخرج منها إلا بعد ذهاب عذرتها^(١).

فإن عضد هذه الرواية دليل من كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع وإلا السلامة التوقف فيها وترك العمل بها، والنظر في دليل غيرها، لأننا قد بينّا أن جنة أصحابنا لا يرجعون المساحقة، سواء كانت محصنة أو غير محصنة، واستدلنا على صحة ذلك، فكيف نوجب على هذه الرواية الرجم، والحاق الولد بالرجل فيه نظر، يحتاج إلى دليل قاطع، لأنه غير مولود على فراشه.

والرسول ﷺ قال: «الولد للفراش»^(٢)، وهذه ليست بفراش للرجل، لأن الفراش عبارة في الخبر عن العقد، وامكان الوطء، ولا هو من وطء شبهة بعقد الشبهة، والزام المرأة أيضاً فيه نظر^(٣)، ولا دليل عليه، لأنها مختارة غير مكرهة.

وقد بينّا أن الزاني إذا زنى بالبكرة الحرة البالغة لا مهر عليه إذا كانت مطاوعة، والبكر المساحقة هاهنا مطاوعة، وقد أوجبنا عليها الحد لأنها بغية،

١. قارن النهاية: ٧٠٧.

٢. الوسائل ٢١: ١٦٩ نقلاً عن التهذيب ٨: ١٨٣، والحديث مشهور أخرجه من العامة النسائي في سنته (المجتبى) ٦: ١٨٠، والترمذي في سنته ٣: ٤٦٣، وابن ماجه في سنته ١: ٦٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧: ١٥٧.

٣. قال المنجم الشيرازي في هامش نسخته بخطه: في النظرين نظر، أما الأول فهو إحقاق الولد بالرجل، فلأن الولد مخلوق من نطفته، وليست عن زنا، بل عن وطئ صحيح. وأما الثاني وهو إلزام المرأة المهر فلأن المساحقة سبب في زوال العذرة وهي جنابة، فلزمها عوضها وهو مهر نساها، وقياسها على الزانية ممنوع، لأن الزانية آذنة في الاقتضاض واذهاب العذرة فلا عوض لها بخلافه هنا.

والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي، فهذا الذي يقال على هذه الرواية، وإن كان عليها دليل غيرها من إجماع وغيره، فالتسليم للدليل دونها، فليلاحظ ما نبهنا عليه ويتأمل، ولا ينبغي في الديانة أن يقلد أخبار الآحاد ما يوجد في سواد الكتب.

وإذا افتضت امرأة بكرأ بأصبعها فذهبت بعذرتها، لزمها مهرها إذا كان ذلك بغير اختيارها وكانت البكر عاقلة بالغة، فإن أمرتها بذلك فلا شيء على المرأة الفاعلة من المهر بحال.

وكذلك إذا ذهب الرجل بعذرة البكر حرفاً فحرفاً.

فإن كانت البكر غير بالغ فيجب على من ذهب بعذرتها بإصبعه أو غير إصبعه المهر على ما قدمناه وحررناه.

فإن كانت الجارية البالغة أمة للغير فالمهر لا يجب، بل يجب ما بين قيمتها بكرأ وغير بكر، لأنه مال الغير أتلفه، سواء كانت الأمة مختارة أو مكرهة.

وإذا وجدت امرأتان في أزار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم، ولا أحوجهما إلى ذلك ضرورة من برد وغيره، كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، حسب ما يراه الإمام أو الوالي^(١) أو الحاكم من قبله، ولا يبلغ بذلك الحد.

وقد يوجد في بعض المواضع التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، والوجه في ذلك أنه إن كان الفعل ممّا يناسب الزنا واللواط والسحق، فإن الحد

في هذه الفواحي مائة جلدة، فيكون التعزير دونها ولا يبلغها، فللحاكم أن يعزّر من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، فينقص عن المائة سوطاً.

فأما إذا كان التعزير على ما يناسب ويمثل الحد الذي هو الثمانون، وهو حدّ شارب الخمر عندنا وحد القاذف، فيكون التعزير لا يبلغه بل من الثلاثين إلى تسعة وسبعين، فهذا معنى ما يوجد في بعض المواضع من الكتب تارة تسعة وتسعون، وتارة تسعة وسبعون.

قال شيخنا أبو جعفر في الجزء الثالث من مسائل الخلاف، في كتاب الأشربة ما ينهك على ما قلناه، قال: مسألة، لا يبلغ التعزير حداً كاملاً بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنبه الأحرار ثمانون، والتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة^(١)، هذا آخر كلامه.

والذي تقتضيه أصول مذهبتنا وإخبارنا أنّ التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المائة، أيّ تعزير كان، سواء كان ما يناسب الزنا أو القذف، وإنّما هذا الذي لوّح به شيخنا من أقوال المخالفين، وفرع من فروع بعضهم، ومن اجتهداتهم وقياساتهم الباطلة وظنونهم العاطلة.

فإن عادت إلى مثل ذلك نهيتنا وأدبتنا، فإن عادت ثالثة أقيم عليهما الحدّ كاملاً، مائة جلدة على ما روي، أورده شيخنا رحمته الله وقال: فإن عادت رابعة كان عليهما القتل^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: إنّ قتلتهما في الرابعة لقولهم رحمته الله: أصحاب

الكبائر يقتلون في الرابعة، فالصحيح أنهم يقتلون في الثالثة.

وإذا ساحقت المرأة وأقيم عليها الحد ثلاث مرّات، قتلت في الرابعة مثل:
زانية سواء^(١).

وقد قلنا ما عندنا في الزانية، فإن أظهر عند أصحابنا، والذي تقتضيه
أصول مذهبنا القتل في الثالثة.

وإذا ثابت المساحقة قبل أن ترفع إلى الإمام سقط عنها الحد، فإن قامت
بذلك عليها البيّنة لم يُقم عليها الحد، فإن قامت البيّنة عليها ثمّ ثابت بعد ذلك،
أقيم عليها الحد على كلّ حال، ولم يجز للحاكم العفو عنها، فإن كانت أقرّت
بالفعل عند الحاكم ثمّ أظهرت التوبة كان للإمام العفو عنها وإقامة الحدّ عليها،
حسب ما يراه أصلح في الحال^(٢). هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته،
والأظهر أنّه لا يجوز له العفو، لأنّ هذا الحدّ لا يوجب القتل، وإنّما ذلك في
الإقرار الذي يوجب القتل.

* * *

باب

وطء الأموات والبهائم

والإستمناء بالأيدي وما يتعلق بذلك من الأحكام

من وطئ امرأة ميتة فإن حكمها حكم من وطئها وهي حية لقولهم المرءة ميتة:
«إن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً»^(١) فإذا ثبت ذلك فإنه يجب عليه الرجم إن
كان محصناً، والجلد إن لم يكن كذلك، ويضرب زيادة على الحد تعزيراً،
لانتهاكه حرمة الأموات والجرأة على ذلك^(٢).

فإن كانت الموطوءة زوجته أو أمته وجب عليه التعزير دون الحد^(٣)
لشبهة الداخلة عليه في ذلك.

ويثبت الحكم في ذلك بإقرار الفاعل على نفسه مرتين، أو شهادة
عدلين^(٤)، هذا ما روي في أخبار الآحاد.

والذي تقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا أن الإقرار أربع مرّات والشهادة أربعة
رجال، لأننا أجمعنا أنه زان، والزنا يجمع المسلمين لا يثبت إلا بشهادة أربعة
رجال، أو إقرار الفاعل أربع مرّات، والإجماع فغير منعقد على تخصيص ذلك،
ولا يرجع في ذلك إلى أخبار الآحاد وكتاب مصنف، وإن كان قد أورد ذلك

١- في الكافي ٢: ٣٠٢: (إن حرمة الميت كحرمة الحي)، وهو الموجود في باقي الكتب الأربعة
فلاحظ الفقيه ٤: ٥٢، والتهذيب ١٠: ٦٣، والاستبصار ٤: ٢٢٥.

٢. قارن النهاية: ٧٠٨.

٣. قارن النهاية: ٧٠٨.

٤. قارن النهاية: ٧٠٨.

شيخنا رحمه الله في نهايته ايراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله من أخبار الآحاد.

وحكم المتلوط بالأموات حكم المتلوط بالأحياء على السواء، لا يختلف الحكم في ذلك، بل تغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الأموات^(١).

ومن وطئ بهيمة كان عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم من الصلاح في الحال، ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إذا لم تكن له، إذا كانت ممّا يركب ظهرها في الأغلب كالخيل والبغال والحمير، وإن كان يقع على هذه الأجناس الذكاة ويؤكل عندنا لحومهنّ إلاّ أنّه غير غالب عليهنّ، بل ركوب ظهورها هو الأغلب، واتخاذها لذلك هو المقصود الأشهر، وأخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل إلى بلد آخر وبيعت هناك، لئلاّ يغيّر صاحبها بها، على ما روي في الأخبار هذا التعليل.

فإذا بيعت كان الثمن لمن غرّمناه ثمنها لأنّ صاحبها قد أخذ ثمنها وصارت للواطي، ولا يعطى صاحبها غير ثمن واحد، وهو الذي غرّمه له، لا يجمع له الثمنين معاً، لأنّه لا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل قد وردت أخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بما قلناه.

فإن كانت ملك الواطي لم يكن عليه شيء سوى التعزير، ولا يجب عليه غرم ثمنها، لأنّ ثمنها له فلمن يغرم؟

وقال شيخنا المفيد رحمه الله في مقننته: يتصدّق بثمنها على المساكين والفقراء سواء كانت لصاحبها أو لغيره، إذا غرم ثمنها وبيعت تصدّق بالثمن الباقي^(٢).

فإن كانت البهيمة الموطوءة ممّا لا يركب ظهرها، بل في الأغلب يكون للأكل والنحر والذبح ذبحت وأحرقت بالنار، لأنّ لحمها قد حرم، ولحم ما يكون من نسلها.

فإن اختلطت بغيرها من البهايم ولم تميّز قسم القطيع وأقرع بينهما، فما وقعت عليه القرعة قسّم من الرأس، وأقرع بينهما إلى أن لا تبقى إلا واحدة، ثمّ تؤخذ وتحرق بالنار بعد أن تذبح، وليس ذلك على جهة العقوبة لها، لكن لما بعلمه الله من المصلحة في ذلك للعباد، ودفع العار بها عن صاحبها.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في نهايته: ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحدّ، حسب ما يراه الإمام في الحال، ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له، فإن كانت له لم يكن عليه شيء، وإن كانت البهيمة ممّا يقع عليها الذكاة ذبحت وأحرقت بالنار، لأنّ لحمها قد حرم ولحم جميع ما يكون من نسلها.

فإن اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم تميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة وأقرع بينهما، فما وقعت عليه القرعة قسم من الرأس وأقرع بينهما، إلى أن لا يبقى إلا واحدة، ثمّ تؤخذ وتحرق بالنار بعد أن تذبح، وليس ذلك على جهة العقوبة لكن لما يعلم الله من المصلحة في ذلك، ولدفع العار بها عن صاحبها.

فإن كانت البهيمة ممّا لا يقع الذكاة أخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل إلى بلد آخر وبيعت هناك، لئلاّ يعير بها صاحبها^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام.

قال محمد بن إدريس عليه السلام: أما قوله عليه السلام في أول الكلام وهو: فإن كانت البهيمة ممّا يقع عليها الذكاة ذبحت وحرقت بالنار، فالمراد به ما قلناه ونبها عليه من أنها تصلح للذبح في الغالب دون ركوب الظهور.

وأما قوله عليه السلام في آخر الكلام: فإن كانت البهيمة ممّا لا يقع عليها الذكاة أخرجت من البلد مراده بذلك ما قلناه، وهو أنها تصلح للركوب لا للذبح في الغالب، وإن كانت عندنا يقع عليها الذكاة لأن الخيل والبغال والحمير يقع عليها الذكاة ويؤكل لحمها عندنا، إلا أنها ما يراد لذلك، ولا الغالب فيها الذبح، ولا قنيتها واتخاذها للأكل والذبح فليلاحظ ذلك.

وقد تبيّن شيخنا المفيد عليه السلام ولوّح في مقننته على شيء من ذلك قال: فإن كانت البهيمة ممّا يقع عليها الذكاة كالشاة والبقر والبعير وحمير الوحش والغزلان ذبحت وأحرقت بالنار، ثم قال بعد ذلك: وإن كانت ممّا لا يقع عليها الذكاة كاللدواب والبغال والحمير الأهلية وأشباه ذلك أخرجت من البلد^(١).

فهذا تنبيه على ما أشرنا إليه واعتمدنا عليه، وقوله من الرأس، لا ينبغي أن يكون بألف ولا ميم، بل عند أهل اللغة يقال من رأس، ويعدون ما خالف ذلك ممّا يغلط فيه العامة، فينبغي أن يتجنّب الإنسان.

ويثبت الحكم بذلك إمّا بالإقرار من الفاعل منه مرتين، أو بشهادة عدلين لا أكثر من ذلك.

ومتى تكرّر الفعل من واطي البهيمة والميتة، وكان قد أدب وحّد، وجب عليه القتل في الثالثة، وقال شيخنا في نهايته^(٢): في الرابعة.

١. المقننة: ١٢٥.

٢. النهاية: ٧٠٨.

ومن استمنى بيده حتى أنزل كان عليه التعزير، والتأديب فيما دون الحد الكامل، وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرّت، وزوّجه من بيت المال، واستتابه من ذلك الفاعل ^(١).

ويثبت الفعل بذلك بإقرار الفاعل مرتين ^(٢) أو شهادة عدلين مرضيين.

* * *

١. قارن النهاية: ٧٠٩.

٢. قال المنجم الشيرازي في المقام بخطه: واعلم أن مفهوم كلام المصنف عليه السلام أن الحكم بذلك لا يثبت إلا بالاقرار مرتين، وهو مخالف لكلام الأصحاب، ولعموم قوله عليه السلام: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لأنه علق على مطلق الاقرار ولا يشترط فيه التكرار إلا فيما ورد النص على خصوصيته، ونسبه المحقق إلى الغلط قال: وقيل لا يثبت إلا بالاقرار مرتين وهو غلط.

باب

الحد في القيادة الجامع بين

النساء والرجال أو الرجال والغلمان للضجور

إذا شهد عليه عدلان أو أقرّ على نفسه وهو عاقل مرتين، فإنه يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني الحرّ وهو خمس وسبعون جلدة، ويحلق رأسه ويشهر في البلد، أو ينفي عنه إلى غيره من الأمصار^(١)، من غير تحديد لمدة نفيه، سواء كان حرّاً أو عبداً، لأنّ الأخبار عامة مطلقة، خالية من تخصيص فهي عامة في هذا الحكم، ويجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص فليحظ ذلك.

وشيخنا المفيد قال: يفعل به ما قلناه في الدفعة الأولى إلا النفي، فإنه لا ينفيه إلا إذا عاد دفعة ثانية، بل في الدفعة الأولى لا ينفيه بل يحلق رأسه ويشهره في البلد ويضربه العدد الذي ذكرناه، ولا ينفيه إلا في الثانية^(٢)، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٣).

والمرأة إذا فعلت ذلك يفعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد فحسب، ولا تحلق ولا تشهر ولا تنفي بحال^(٤).

١. قارن النهاية: ٧٠٩.

٢. المقنعة: ١٢٦.

٣. النهاية: ٧١٠.

٤. قارن النهاية: ٧١٠.

ومن رمى غيره بالقيادة، فقال له: يا قواد، كان عليه التعزير بما دون الحد،
لثلاث يعود إلى أذى المسلمين^(١).

فإن قال: يا قايد، لم يكن عليه تعزير لأن لفظ القائد ما أفاد لفظ قواد، لأن
بالعرف صار قبيحاً دون لفظ قائد.

* * *

باب

الحدّ في شرب الخمر والمسكر من

الشراب والفقاع وغير ذلك من الأشرطة

والمأكّل المحظورة وما يتعلّق بذلك من الأحكام

الخمر محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾^(١)
فأخبر تعالى أنّ في الخمر إثماً كبيراً وأخبر أنّ فيهما منافع للناس، ثمّ قال:
﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فثبت أنّهما محرمان.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾^(٢)
والإثم في الآية المراد به الخمر بلا خلاف.

قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول^(٣)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٤) إلى آخر الآيتين، وفيهما أدلة: أولها إنّ
الله تعالى افتتح الأشياء المحرمات فذكر الخمر والميسر وهو القمار والأنصاب -

١. البقرة: ٢١٩.

٢. الأعراف: ٣٣.

٣. الصحاح: ١٨٥٨، ولسان العرب ١٤: ٢٧٢ ولم ينسب فيهما.

٤. المائدة: ٩٠.

وهي الأصنام - والأزلام - وهي القداح - فلما ذكرها مع المحرمات وافتتح المحرمات بها، ثبت أنها أكد المحرمات، ثم قال: «رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» فسماها رجساً، والرجس الخبيث، والرجس النجس، والرجس الحرام، ثبت أن الكل حرام.

ثم قال: «مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» وعمل الشيطان حرام، ثم قال: «فَاجْتَنِبُوهُ» فأمرنا باجتنابه، والأمر عندنا يقتضي الوجوب، ثم قال: «لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ» يعني باجتنابها، وضد الفلاح الفساد، ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» وما يوقع العداوة حرام، ثم قال: «وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ» وما يصدّ عنهما أو أحدهما حرام، ثم قال: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» وهذا نهى ومنع منها، لأنه يقال أبلغ كلمة في النهي: أنت منته، لأنه تضمن معنى التهديد إن لم ينته عنه، ففي الآية عشرة أدلة على ما ترى^(١)، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

وروي عنه أنه قال: «الخمر شرّ الخبائث، من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»^(٣).

وروي عنه أنه قال ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباععها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقعها وشاربها وأكل ثمنها»^(٤).

١. إنما تتم الأدلة عشرة إذا عددنا الرجس ثلاثة بمعانيه الثلاثة: الخبيث، النجس، الحرام.

٢. المبسوط ٨: ٥٨، وقارن من أول الباب إلى هنا مع المبسوط ٨: ٥٧ - ٥٨.

٣. المبسوط ٨: ٥٨، وقارن من أول الباب إلى هنا مع المبسوط ٨: ٥٧ - ٥٨.

٤. المبسوط ٨: ٥٨، وقارن من أول الباب إلى هنا مع المبسوط ٨: ٥٧ - ٥٨.

فإذا ثبت تحريمها، فمن شربها عليه الحد، قليلاً شرب أو كثيراً بلا خلاف^(١).

فإذا ثبت هذا فإن شرب ثم شرب فتكرّر ذلك منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد، حد لكل حداً واحداً، لأن حدود الله إذا توالى تداخلت، فإن شرب فحدّ، ثم شرب فحدّ، ثم شرب قتل في الثالثة على الأظهر من أقوال أصحابنا، وهذا الذي تقتضيه أصول المذهب، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر^(٢)، واختياره في مسائل خلافه^(٣) ومبسوطه^(٤) أنه يقتل في الرابعة، فأما عند مخالفي أهل البيت^(٥) فإنه لا يقتل بل يضرب أبداً^(٦).

فأما بيان الأشربة المسكرة وأنواعها، فالخمر مجمع على تحريمها: وهو عصير العنب الذي اشتد وأسكر، وفي المخالفين من قال: إذا اشتد وأسكر وأزبد، فاعتبر أن يزبد، والأول مذهبنا، فهذا حرام نجس، يحدّ شاربها، سكر أو لم يسكر، بلا خلاف بين المسلمين^(٧).

وأما ما عداها من الأشربة وهو ما عمل من العنب فمسه طبخ أو من غير العنب، مسه طبخ أو لم يمسه، وكلّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وكلّ هذا عند أهل البيت^(٨) خمر حرام نجس يحدّ شاربه، سكر أو لم يسكر كالخمر سواء، وسواء عمل من تمر، أو زبيب، أو عسل، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة،

١. قارن المبسوط ٨: ٥٩.

٢. النهاية: ٧١٢.

٣. الخلاف ٢: ٤٨٤.

٤. المبسوط ٨: ٥٩.

٥. قارن المبسوط ٨: ٥٩.

٦. قارن المبسوط ٨: ٥٩.

فالكل واحد نقيعه ومطبوخه، هذا عندنا، وعند جماعة من المخالفين ففيه خلاف^(١).

فإذا ثبت أن كل مسكر حرام، فإنها غير معللة عندنا بل محرمة بالنص، لأن التعليل للقياس عليه وذلك عندنا باطل^(٢).

ونهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، والخليطان نبيذ يعمل من لونين تمر وزبيب، أو تمر وبسر، ونحو هذا، فكل ما يعمل من شيئين يسمى خليطين، والنهي عن ذلك نهى كراهة إذا كان حلواً قبل أن يشتد^(٣).

وأما النبيذ في الأوعية فجائز في أي وعاء كان، إذا كان زماناً لا تظهر الشدة فيه^(٤)، وقد ذكرنا ما يحتاج إليه من كتاب الأشربة فلا وجه لإعادته.

وحد شارب الخمر عندنا ثمانون جلدة حد المفترى، سواء كان مسلماً أو كافراً، حرّاً كان أو عبداً فلا يختلف الحكم فيه، إلا أن المسلم يقام عليه ذلك على كل حال شربه عليها، والكافر لا يحد إلا بأن يظهر شرب ذلك بين المسلمين، أو يخرج بينهم سكران، فإن استتر بذلك فشربه في بيته أو كنيسه أو بيعته، لم يجز أن يحد^(٥).

والحد يقام على شارب الخمر وكل مسكر من الشراب قليلاً كان ما شربه منه أو كثيراً، لأن القليل منه يوجب الحد كما يوجب الكثير، لا يختلف الحكم

١. قارن المبسوط ٨: ٥٩.

٢. قارن المبسوط ٨: ٥٩.

٣. قارن المبسوط ٨: ٦٠.

٤. قارن المبسوط ٨: ٦٠.

٥. قارن النهاية: ٧١٠.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج ٦ ٢١١
في ذلك^(١) على ما قدمناه.

ويثبت الحكم فيما ذكرناه بشاهدين عدلين أو بالإقرار بذلك مرتين، فإن شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء، قبلت شهادتهما ووجب بها الحد على ما رواه أصحابنا^(٢) وأجمعوا عليه، وكذلك إن شهدا جميعاً بأنه قاء خمرأ.

اللهم إلا أن يدعي من قاءها أنه شربها مكرهاً عليه غير مختار لذلك، فيدرا عنه الحد لمكان الشبهة.

فإن قيل: كيف يعمل برواية أصحابنا وإجماعهم الذي ذكرتموه؟ قلنا: يمكن أن يعمل بذلك، وهو أنه لا يدعي الذي قاءها أنه شربها مكرهاً، وإنما خصصنا ما بيناه لئلا يتناقض الأدلة، فإنه قال ﷺ وروته الأمة وأجمعت عليه بغير خلاف: «ادروا الحدود بالشبهات».

فإن ادعى أنه أكره على شرب ما قاءه يمكن صدقه فصار شبهة. فأما إذا لم يدع ذلك، فقد شهد عليه بالشرب، لأنه إذا قاءها، فما قاءها إلا بعد أن شربها، ولم يدع شبهة في شربها وهو الإكراه، فيجب عليه إقامة الحد، فصح العمل برواية أصحابنا وبالرواية الأخرى المجمع عليها، إذا لا تناقض بينهما على ما حررناه، فليلاحظ ذلك.

ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء من الحدود^(٣).

١. قارن النهاية: ٧١١.

٢. النهاية: ٧١١.

٣. قارن النهاية: ٧١١.

ولا يجوز أيضاً إن يكفّل من وجب عليه الحدّ، بل ينبغي أن يقام عليه الحدّ على البدار^(١).

ولا تجوز الشفاعة في إسقاط حدّ من الحدود لا عند الإمام، ولا عند غيره من الحكام النواب عنه^(٢).

وتثبت أيضاً بإقرار الشارب على نفسه مرتّين ويجب به الحدّ، كما يجب بالبيّنة سواء على ما قدّمناه^(٣).

ومن شرب الخمر مستحلاً لها حلّ دمه، ووجب على الإمام أن يستتيبه، فإن تاب أقام عليه حدّ الشرب إن كان شربه، وإن لم يتب قتله، هكذا أورده شيخنا في نهايته^(٤).

والأولى والأظهر أنّه يكون مرتدّاً^(٥) ويحكم فيه بحكم المرتدين، لأنّه قد استحلّ ما حرّمه الله تعالى ونصّ عليه في محكم كتابه.

وليس المستحلّ لما عدا الخمر من المسكرات يحلّ دمه، وللإمام أن يعزّره، والحدّ في شربه لا يختلف على ما بيّناه^(٦) لأنّ الخمر مجمع على تحريمه،

١. قارن النهاية: ٧١١.

٢. قارن النهاية: ٧١١.

٣. قارن النهاية: ٧١١.

٤. النهاية: ٧١١.

٥. قال المنجم الشيرازي في المقام: المراد بقوله ﷺ أنّه يكون مرتدّاً ويحكم فيه بحكم المرتدين الخ، أنّه إن كان مرتدّاً فطرياً يقتل بغير أن يستاب، وإن كان مرتدّاً بغير فطرة يستاب، فإن تاب أقام عليه الحدّ، وإن لم يتب قتله.

٦. قارن النهاية: ٧١٢.

منصوص في كتاب الله تعالى، وليس كذلك باقي المسكرات، لأن لها شُبهاً وتأويلات، وشارب الخمر وسائر الأشربة المسكرة يضرب عرياناً على ظهره وكتفيه، ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال^(١).

ولا يجوز أكل طعام فيه شيء من الخمر، ولا شيء من المسكر، ولا الاصطباغ بشيء فيه من ذلك، قليلاً أو كثيراً، ولا استعمال دواء فيه شيء منه.

فمن أكل شيئاً ممّا ذكرناه أو شرب، كان عليه ثمانون جلدة، فإن أكل ذلك أو شرب وهو لا يعلم أنّ فيه خمرأ لم يكن عليه شيء^(٢).

ولا ينبغي للمسلم أن يجالس شرّاب شيء من المسكرات، ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك، خمرأ كان أو غيره، وكذلك الحكم في الفقّاع، فمتى فعل ذلك، كان عليه التأديب حسب ما يراه الإمام^(٣).

ولا يقام الحدّ على السكران في حال سكره، بل يمهل حتى يفيق، ثمّ يقام عليه الحدّ^(٤).

وشارب الخمر إذا أقيم عليه الحدّ مرتّين، ثمّ عاد ثالثة وجب عليه القتل فيها، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر عليه السلام في نهايته^(٥).

وذهب في مسائل خلافه إلى أنّه لا يقتل إلّا في الرابعة أو الخامسة^(٦).

١. قارن النهاية: ٧١٢.

٢. قارن النهاية: ٧١٢.

٣. قارن النهاية: ٧١٢.

٤. قارن النهاية: ٧١٢.

٥. النهاية: ٧١٢.

٦. الخلاف ٢: ٤٨٤.

والأوّل هو الذي تقتضيه أصول المذهب، لقولهم عليه السلام: «أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة».

ومن باع الخمر أو الشراب المسكر أو اشتراه، كان عليه التأديب، فإن فعل ذلك مستحلاً له استتيب، فإن تاب وإلاّ وجب عليه ما يجب على المرتدين^(١).

وحكم الفقاع في شربه، ووجوب الحدّ على من شربه، وتأديب من اتجر فيه، وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء، بما ثبت عن أهل البيت عليهم السلام^(٢) وإجماعهم عليه.

ومن استحلّ الميتة أو الدم ولحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بالاجماع^(٣).

وكذا ينبغي أن يكون حكم من استحلّ شرب الخمر من غير استتابة المولود على فطرة الإسلام، وما قلناه من استتابته فمحمول على غير المولود على فطرة الإسلام، بل على من كان كافراً ثمّ أسلم ثمّ استحلّ ذلك فهذا يستتاب، فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه، لأنّ المرتدّ عندنا على ضربين على ما يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومن يتناول شيئاً من ذلك محرماً له، كان عليه في الخمر والمسكر الحدّ ثمانون جلده^(٤)، فإن كان ميتة أو لحم خنزير أو دماً كان عليه التعزير، فإن عاد إلى ذلك عزّر وغلظ عقابه، فإن تكرّر منه دفعات وأقلّها ثلاث قتل، ليكون ذلك عبرة لغيره.

١. قارن النهاية: ٧١٢.

٢. قارن النهاية: ٧١٣.

٣. قارن النهاية: ٧١٣.

٤. قارن النهاية: ٧١٣.

ومن أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه، عوقب على ذلك حتى يتوب، فإن استحل ذلك وكان مولوداً على فطرة وجب قتله من غير استتابة، فإن كان قد تقدّمه كفر استيب، فإن تاب وإلا وجب قتله^(١).

والتجارة في السموم القاتلة محظورة، ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتعزير، فإن استمرّ على ذلك ولم ينته وجب عليه القتل^(٢).

ويعزّر أكل الجري، والزمار، والمارماهي، ومسوخ السمك كلّها، والطحال ومسوخ البر، وسباع الطير، وغير ذلك ممّا لا يؤكل لحمه من المحرّمات، فإن عاد أذّب ثانياً، فإن استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.

ومن تاب من شرب الخمر أو غيره من المسكرات التي توجب الحدّ، وكذلك الفقاع، لأنّ حكمه عند أهل البيت عليهم السلام حكم الخمر سواء على ما ذكرناه، أو تاب ممّا يوجب التأديب قبل قيام البيّنة عليه، سقط عنه الحدّ، فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، لم تسقط التوبة الحدّ، وأقيم عليه على كلّ حال^(٣).

فإن كان أقرّ على نفسه وتاب بعد الإقرار قبل أن يرفع إلى الإمام أو الحاكم درأت التوبة أيضاً عنه الحدّ.

فإن كان قد أقرّ عند الحاكم أو الإمام، ثمّ تاب بعد إقراره عندهما، فإنّه يقام الحدّ عليه، ولا يجوز إسقاطه، لأنّ هذا الحدّ لا يوجب القتل بل الجلد، وقد ثبت، فمن أسقطه يحتاج إلى دليل، وحمله على الإقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس لا نقول به، لأنّه عندنا باطل.

١. قارن النهاية: ٧١٣.

٢. قارن النهاية: ٧١٣.

٣. النهاية: ٧١٤.

وقال شيخنا في نهايته: فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَابَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ، جَازَ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ^(١).

إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ خِلَافِهِ^(٢) وَمَبْسُوطِهِ^(٣) وَقَالَ: كُلُّ حَدٍّ لَا يُوْجِبُ الْقَتْلَ وَأَقْرَبُهُ مِنْ جَنَائِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَنْهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِنَا بَلْ مَا أَظُنُّ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، لِأَنَّ شَيْخَنَا رَجَعَ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي نَهَايَتِهِ.

وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَالْمُسْكِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ شَرِيفٍ، مِثْلَ حَرَمِ اللَّهِ أَوْ حَرَمِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الشَّرْبِ وَأَذْبَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِاتِّهَاكِهِ حَرَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَمَةَ أَوْلِيَائِهِ^(٤).

وكَذَلِكَ مِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ.

إِذَا عَزَرَ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ مِنْ قَبْلِهِ إِنْسَانًا فَمَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، لَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى الْحَاكِمِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ بِحَالٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وَهَذَا مُحْسَنٌ بِتَعْزِيرِهِ، وَلَا كَفَّارَةٌ أَيْضًا عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَقَامَنَا عَلَيْهِ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ»^(٥) وَهَذَا حَدٌّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الذي يقتضيه مذهبنَا أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَّةُ

١. النهاية: ٧١٤.

٢. الخلاف ٢: ٤٨٢.

٣. المبسوط ٨: ٤.

٤. النهاية: ١٨٤.

٥. المبسوط ٨: ٦٣. والحديث بتفاوت يسير في الفقيه ٤: ٥١، وبمعناه في دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦.

في بيت المال^(١)، ولا دليل على ما قاله من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وإنما ورد أن الدية في بيت المال فيما أخطأت فيه الحكام، وهذا ما أخطأ فيه بحال.

إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحدّ بشاهدين فمات فبان أنّهما فاسقان، فالضمان على الحاكم، لأنّ عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقد فرط وعليه الضمان وأين يضمن؟ عندنا من بيت المال، لأنّ هذا من خطأ الحكام، وقال قوم من المخالفين: على عاقلته^(٢).

إذا ذكرت عند الحاكم امرأة بسوء فأرسل إليها فاجهضت - أي اسقطت ما في بطنها - فرعاً منه فخرج الجنين ميتاً، فعلى الحاكم الضمان، لما روي من قصة المجهضة وأين يكون على ما مضى^(٣) وقلنا: إن ما أخطأت فيه الحكام فعلى بيت المال، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أن دية الجنين على عاقلة الإمام والحاكم، لأنّ هذا بعينه قتل الخطأ المحض، وهو أن يكون غير عاقل في قصده فكذلك هذا، لأنّه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل، وإنما قصد شيئاً آخر وهي أمه، فإذا تقرّر ذلك فالدية على عاقلته، والكفارة في ماله^(٤) والمسألة منصوطة لنا، قد وردت في أخبارنا.

١. المبسوط ٨: ٦٣.

٢. قارن المبسوط ٨: ٦٤.

٣. قارن المبسوط ٨: ٦٤.

٤. لقد مرّ من المصنّف في أواخر باب دية الجنين والميت قوله: ولا كفارة على قاتل الجنين بحال، والمفروض هنا أنّ سقوط الجنين كان خطأ بحكم الحاكم الذي قصد أمه ولم يقصده، فلماذا عليه الكفارة؟ فلاحظ.

وفتوى أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب في قصة المجهضة معلومة شائعة عندنا وعند المخالفين، قد أوردها شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمته الله في كتابه الإرشاد في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في امرة عمر بن الخطاب بحضور جماعة من الصحابة، فسألهم عمر عن ذلك فاختطأوا، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فتنصل عن الجواب فعزم عليه، فقال عليه السلام له: إن كان القوم قد قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا قد ارتأوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

وإنما ينظر شيخنا ما ذكره المخالفون، فقد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً. قال شيخنا أبو جعفر في كتاب الأشربة من الجزء السادس من مبسوطه: الختان فرض عند جماعة في حق الرجال والنساء، وقال قوم: هو سنة يَأْتُم بتركها، وقال بعضهم: واجب وليس بفرض، وعندنا أنه واجب في الرجال، ومكرمة في النساء.

فإذا ثبت أنه واجب، فالكلام في قدر الواجب منه، فالواجب في الرجال أن يقطع الجلد التي تستر الحشفة حتى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستوراً، ويقال لمن لم يختن الألف، والأغلف، والأعذر، والأعزل، والأرغل، والأعرم، ويقال عذر الرجل فهو عذر ومعدور، وأعذر فهو معذر.

وأما المرأة فيقال خففت فهي مخفوضة، فالخافضة: الخاتنة، والخفض

الختان.

فإذا ثبت هذا فيجب على الإنسان أن يفعله بنفسه بعد بلوغه إن لم يكن قد ختن، فإن لم يفعل أمره السلطان به، فإن فعله وإلا أجبره على فعله وفعله السلطان، فإن فعل ذلك به فمات فلا دية له^(١)، سواء كان الزمان معتدلاً أو غير معتدل.

وكذلك إن قطع في سرقة في شدة حرّ أو برد، وكذلك في حدّ الزنا، لأنه مات من قطع واجب وحدّ واجب، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

وكان مقصوده ﷺ في إيراده في باب الأشربة، أنه إذا مات من الحدّ وفعل الواجب به فلا دية له بحال، والأغرل والأرغل - بالغين المعجمة، فيهما جميعاً، والرء غير المعجمة فيهما أيضاً جميعاً - وهو الأقف الذي لم يخن، وهي القلفة، والغرلة، وعذر الإنسان وأعذر - بالعين غير المعجمة والذال المعجمة المكسورة والرء غير المعجمة بالثلاثي والرباعي - كل ذلك إذا ختن، ومنه العذار وهي دعوة الختان، الدعوة - بالفتح إلى الطعام وبكسر الدال في النسب -.

وقال ابن بابويه في رسالته: ولا بأس أن يصلي في ثوب فيه خمر^(٢).

قال محمد بن إدريس ﷺ: هذا غير صحيح والصلاة غير جائزة فيه حتى يغسل الخمر منه.

وقال أيضاً ابن بابويه: فإن خاط خياط ثوبك، وبلى الخيط بريقه وهو شارب

١. قارن المبسوط ٨: ٦٧ وفيه: فإن فعل ذلك به فمات، نظرت فإن كان الزمان معتدلاً فلا ضمان على السلطان، لأنه مات من قطع واجب كقطع السرقة، وإن كان في شدة حرّ أو برد مفرط قال قوم: يكون مضموناً، وقال قوم: لا يكون مضموناً، والأول أقوى عندي. هذا هو الموجود في المبسوط، ولا يتفق مع ما نقله المصنّف عنه فلاحظ.

٢. يستفاد ذلك مما رواه في ١: ١٦٠ من لا يحضره الفقيه فراجع.

خمر، فإن كان يشربها غباً فلا بأس به، وإن كان مدمناً يشربها كل يوم فإنّ للقم وضراً - بالواو المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة وهو الدرن والدسم - قال الشاعر:

سيغنى أبا الهندي عن وطب سالم أباريق لم يعلق بها وضر الزبد^(١)

فأما الأعرم، فإنه بالعين والراء غير المعجمتين^(٢).

جميع حدود الجلد بالسوط: حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحدّ شارب الخمر، ولا تقام الحدود في المساجد.

★ ★ ★

١. البيت لأبي الهندي عبدالمؤمن بن عبد القدوس بن شيب بن ربيعي كما في أدب الكاتب: ١٢٨.
٢. ضبط (الأعرم) تابع لما سبق نقله عن المبسوط حين ذكر من لم يختن، وأنه يقال له: الأكلف والأغلف... والأعرم فراجع. ولعلّ وقوع الفصل بما ذكره عن ابن بابويه في جواز الصلاة في ثوب فيه خمر أو خاطه الخياط بخيط بلّه بريقه وهو شارب للخمر، كان من سهو قلمه الشريف أو سهو النساخ فلاحظ.

باب

الحديث في السرقة

وما يتعلق بذلك وما يلحق به من الأحكام

قال الله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾^(٢).

والقدر الذي يقطع به السارق ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار من أي جنس كان^(٣).

وجملته متى ما سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع، سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة ونحوها، أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا ترك فسد كالفواكه الرطبة بعد أخذها من الشجر وأحرازها كلها من الثمار، والخضراوات كالقثاء والبطيخ، أو كان من الطبيخ كالهريسة وسائر الطبايح، أو كان لحماً طرياً أو مشوياً، الباب واحد^(٤)، هذا عندنا وعند جماعة.

وقال قوم من المخالفين: إنما يجب القطع فيما كان محرزاً بنفسه، فأما ما لم يكن محرزاً وهي الأشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع عليه بحال^(٥).

١. المائدة: ٣٨.

٢. قارن المبسوط ٨ ١٩.

٣. قارن المبسوط ٨ ١٩.

٤. قارن المبسوط ٨ ١٩.

٥. قارن المبسوط ٨ ١٩.

وكل جنس يتمول في العادة ففيه القطع، سواء كان أصله الإباحة أو غير الإباحة، فما لم يكن على الإباحة كالثياب والأثاث، وما أصله الإباحة من ذلك الصيد على اختلافها، وكذلك الخشب كله الحطب وغيره، وكذلك الطين وجميع ما يعمل منه، وكذلك كلما يستخرج من المعادن^(١)، ووافقنا على هذا القول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ما لم يكن أصله الإباحة مثل قولنا، وما كان أصله الإباحة في دار الإسلام فلا قطع فيه، وقال: لا قطع في الصيد كلها والجوارح، والخشب جميعه لا قطع فيه إلا ما يعمل منه آنية، كالجفان والقصاع والأبواب فيكون في معموله القطع، إلا الساج فإن فيه القطع معموله أو غير معموله، لأنه ليس من دار الإسلام^(٢).

فإذا ثبت ما قلناه فلا قطع إلا على من سرق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، ويكون عاقلاً كاملاً، ولا يكون والداً من ولده، ولا عبداً من سيده، ولا ضعيفاً من مضيئه.

وإن يسرقه من حرز على جهة الاستخفاء، لأن حقيقة السرقة أخذ الشيء على جهة الاستخفاء، والحرز هو ما يكون مقفلاً عليه أو مغلقاً، أو مدفوناً، أو مراعى بعين صاحبه، أو من يجري مجرى صاحبه، على ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٣) وبسوطه^(٤).

١. قارن الخلاف ٢: ٤٦٠.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٦٠.

٣. الخلاف ٢: ٤٦٠.

٤. المبسوط ٨: ٢٢.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أن الحرز ما كان مقفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً دون ما عدا ذلك، لأن الإجماع حاصل على ما قلناه، ومن أثبت ما عداه حرزاً يحتاج إلى دليل من كتاب، أو إجماع، أو رواية مقطوع بها، وكل موضع كان حرزاً لشيء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء.

فإن سرق الإنسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وإن زاد على المقدار المقدّم ذكره، بل يجب عليه التعزير.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: الحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلا بأذنه، أو يكون مقفلاً عليه أو مدفوناً، فأما المواضع التي يطرّقها الناس كلّهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزاً، وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والأرحية وما أشبه ذلك من المواضع.

فإن كان الشيء في أحد هذه المواضع مدفوناً أو مقفلاً عليه، فسرقه إنسان كان عليه القطع، لأنّه بالدفن والقفل قد أحرزه^(١)، إلى هاهنا كلامه عليه السلام.

وأما حدّه للحرز بما حدّه فغير واضح، قال: والحرز وهو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلا بأذنه، وهذا على إطلاقه غير مستقيم، لأنّ دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب، أو يكون عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة، ودخلها إنسان وسرق منها شيئاً لا قطع عليه بلا خلاف، ولا خلاف أنّه ليس لأحد الدخول إليها إلا بأذن مالكها، فلو كان الحدّ الذي قاله مستقيماً لقطعنا من سرق ما في هذه الدار، لأنّه ليس لأحد دخولها إلا بأذن صاحبها فهي حرز على حدّه عليه السلام، فأما باقي ما أورده فصحيح لا استدرك عليه فيه.

وقوله: والأرحية، جمع رحي، لأن بعض الناس يصحّفها الأرحبة جمع رجة وهو خطأ محض.

وإذا نقب الإنسان نقباً ولم يخرج متاعاً ولا مالاً وإن جمعه وكوّره وحمله، لم يجب عليه قطع، إلا أن يخرج، بل يجب تعزيره، وإنما يجب القطع إذا أخرج من الحرز، فإذا أخرج المال من الحرز وجب عليه القطع، إلا أن يكون شريكاً في المال الذي سرقه، أوله حظ في المال الذي سرقه بمقدار ما إن طرح من المال المسروق كان الباقي أقل من النصاب الذي يجب فيه القطع، فإن كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال^(١) إلا أن يدعي الشبهة في ذلك، وأنه حسب بمقدار حصته فيسقط حينئذ أيضاً القطع لحصول الشبهة هاهنا، لأنه قال ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»، وهذه شبهة، وكذلك لو تنازع إنسان وغيره وقد خرج بالمتاع من داره، فقال له: سرت هذا مني، فقال: بل أنت أعطيتني إياه، لما وجب عليه القطع، للشبهة في ذلك.

فإن شهد عليه شاهدان بأنه فتح بابه وأخرج المتاع من منزله، صار حداً متنازعا فيه، وكل حد متنازع فيه يسقط للشبهة في ذلك.

ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم بمقدار ما يصيبه منها، لم يكن عليه قطع، وكان عليه التأديب لإقدامه على ما أخذه قبل قسمته، فإن سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وزايداً عليه، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القطع عليه، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢).

١. قارن النهاية: ٧١٥.

٢. النهاية: ٧١٥.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنه لا قطع عليه بحال إذا ادعى الاشتباه في ذلك، وأنه ظن أن نصيبه يبلغ ما أخذه، لأن الشبهة بلا خلاف حاصلة فيما قال وادعى، ولأن الأصل أن لا قطع، فمن ادّعاء فقد ادعى حكماً شرعياً يحتاج في اثباته إلى دليل شرعي، ولا دلالة ولا إجماع على هذا الموضع.

وأيضاً قول الرسول ﷺ المجمع عليه: «ادرأوا الحدود بالشبهات» وهذه شبهة بلا خلاف، وقد قلنا إنه إذا أخرج المال من الحرز فأخذ وادعى أن صاحب المال أعطاه إياه درى عنه القطع، وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بأنه سارق^(١).

ومتى سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ، وإن نقب وفتح وكسر القفل لم يكن عليه القطع^(٢).

وقد روي: أنه إن كان صبيّاً عفي عنه أول مرة، فإن عاد أذب، فإن عاد ثلاثة حكّت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء^(٣).

ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق، وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة، فإن لم تقم بينة وأقرّ السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه أيضاً القطع، اللهم إلا أن يكون عبداً فإنه لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل، لأن إقراره على نفسه إقرار على مال لغيره ليتلفه، والإنسان لا يقبل إقراره في مال غيره، فإن قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحرّ سواء^(٤).

١. قارن النهاية: ٧١٥.

٢. قارن النهاية: ٧١٥.

٣. النهاية: ٧١٦.

٤. قارن النهاية: ٧١٦.

فأما حكم الذمي فحكم المسلم سواء، إذا كان حرّاً في وجوب القطع عليه، إذا ثبت أنّه سارق^(١) إمّا بالبينة أو إقراره.

وحكم المرأة في جميع ذلك حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها إذا سُرقت^(٢).

فأما إذا شهد شاهد واحد بالسرقة فلا يجب القطع، بل يجب ردّ المال إذا حلف الخصم مع شاهده، لأنّ بالشاهد الواحد ويمين المدّعي يثبت المال عندنا أو المقصود منه المال، وهكذا الحكم إذا أقرّ مرّة واحدة.

ويقطع الرجل إذا سرق من مال والديه، ولا يقطع إذا سرق من مال ولده. فأما إذا سُرقت الأم من مال ولدها قطعت على كلّ حال^(٣)، لأنّ الوالد له شبهة في ذلك وهي لا شبهة لها بحال، فهذا الفرق بينهما مع ورود الشرع به، والاجماع منعقد عليه.

ويقطع الرجل إذا سرق من مال امرأته إذا كانت قد أحرزته دونه، وكذلك تقطع المرأة إذا سُرقت من مال زوجها إذا كان قد أحرزه دونها^(٤).

ولا يقطع العبد إذا سرق من مال مولاه^(٥) على ما قدّمناه، وإذا سرق عبد الغنيمة من المغنم فلا قطع عليه أيضاً^(٦)، وروي أنّ الأجير إذا سرق من مال

١. قارن النهاية: ٧١٦.

٢. قارن النهاية: ٧١٦.

٣. قارن النهاية: ٧١٦.

٤. قارن النهاية: ٧١٦.

٥. قارن النهاية: ٧١٦.

٦. قارن النهاية: ٧١٦.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج ٦ ٢٢٧
المستأجر لم يكن عليه قطع^(١).

وكذلك الضيف إذا سرق من مال مضيّفه لا يجب عليه قطع على ما رواه أصحابنا^(٢).

- يقال: ضفت فلاناً إذا ملت إليه ونزلت به، وأضفته فأنا أضيّفه إذا أملتّه إليك وأنزلته عليك - ويمكن حمل الرواية في الضيف والأجير على أنّهما لا قطع عليهما، إذا لم يحرزهما صاحبه من دونهما وأدخلهما حرزهما، وفتح لهما بابه ثم سرقا فلا قطع عليهما، لأنّهما دخلا بإذنه وسرقا من غير حرز.

فأمّا ما قد أحرزهما دونهما، فنقباه وسرقاه، أو فتحاه أو سرقاه، أو كسراه وسرقاه، فعليهما القطع لدخولهما تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهما إذ ذاك سارقان، لغة وشرعاً، فأعطينا ظاهر الرواية حقها، فمن أسقط الحدّ عنهما فيما صورّناه، فقد أسقط حدّاً من حدود الله تعالى، بغير دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، فاما الإجماع على ظاهر الرواية فقد وفينا الظاهر حقه.

فإن قيل: فأَي فرق على تجويزكم وقولكم بين الضيف وغيره؟

قلنا: غير الضيف لو سرق من الموضع الذي إذا سرقه لم يوجب على الضيف بسرقة القطع قطعناه، لأنّه غير مأذون له في دخول الحرز الذي دخله، والضيف مأذون له في دخوله فلا قطع عليه، فافترق الأمران، وشيخنا أبو جعفر في نهايته قال: لا قطع على الضيف وأطلق الكلام ولم يقيده.

١. قارن النهاية: ٧١٧.

٢. قارن النهاية: ٧١٧.

وقال في مسائل خلافه: (مسألة)، إذا سرق الضيف من بيت مقفل أو مغلق وجب قطعه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه.

دليلنا الآية والخبر ولم يفصلاً^(١)، هذا آخر المسألة.

وقال في مبسوطه: فإن نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً من مال صاحب المنزل، فإن كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع، وإن كان من بيت غيره من دون غلق وقفل ونحو ذلك فعليه القطع، وقال قوم: لا قطع على هذا الضيف، وروى أصحابنا: أنه لا قطع على الضيف ولم يفصلوا، وينبغي أن يفصل مثل هذا^(٢).

فإن أضاف هذا الضيف ضيفاً آخر بغير إذن صاحب الدار، فسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال، ولم يذكر هذه أحد من الفقهاء^(٣)، هذا آخر كلامه، ونعم ما قاله الله ﷻ وحقق.

قال محمد بن إدريس ﷺ: والذي ينبغي تحصيله في هذه المسألة ويجب الاعتماد عليه، هو أن الضيف لا قطع عليه، سواء سرق من حرز أو غير حرز من غير تفصيل، لإجماع أصحابنا المنعقد من غير خلاف بينهم، ولا تفصيل من أحد منهم وأخبارهم المتواترة العامة، في أن الضيف لا قطع عليه إذا سرق من مال مضيفه، فمن خصصها بأنه إذا سرق من غير حرز يحتاج إلى دليل، وأيضاً فلا معنى إذا أرادوا ذلك لا بإجماعهم ولا بعموم أخبارهم، لأن غير الضيف في ذلك

١- لم أجدها في كتاب السرقة من كتاب الخلاف رغم استقرائي لمسائله مسألة مسألة ولعلها في غيره، ولا احتمل سهو قلم المصنف ﷺ في نسبة ذلك إلى الخلاف، حيث أن العلامة الحلبي ﷺ حكى المسألة بعينها في المختلف ٥: ٢١٨، ولعلها سقطت من نسخ الخلاف المطبوعة فلاحظ.

٢- المبسوط ٨: ٣٣.

٣- المبسوط ٨: ٣٣.

الحكم مثل الضيف سواء، فلا معنى لقولهم واستثنائهم وتخصيصهم أنه لا قطع على الضيف، لأن غيره ممن ليس بضيف إذا سرق من غير حرز لا قطع عليه.

ولم يذهب إلى تفصيل ذلك سوى شيخنا أبي جعفر عليه السلام في مبسوطه^(١) ومسائل خلافه^(٢)، وهو موافق لباقي أصحابنا في نهايته.

وأما الضيف الذي هو ضيف الضيف إذا سرق من حرز في الدار، فإنه يقطع بخلاف الضيف، على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، فبان الفرق بين الأمرين وظاهر، وإلا فلا فرق بينهما على ما حكيناه عن شيخنا أبي جعفر عليه السلام فليلحظ ذلك، ففيه لبس وغموض والله الموفق للصواب.

فأما الأجير فإنه يقطع.

ومن وجب عليه القطع فإنه تقطع يده اليمنى من أصول الأصابع الأربع ويترك له الراحة والابهام، فإن سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره، قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط، ما بين قبة القدم وأصل الساق، ويترك بعض القدم الذي هو العقب يعتمد عليها في الصلاة^(٣)، وهذا إجماع أهل البيت عليهم السلام متعقد عليه.

فإن اعترض بقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قلنا: الأصابع تسمى يداً لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٤) ولا خلاف أن الكاتب ما يكتب إلا بأصابعه، فقد وفينا الظاهر حقه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل لأنه

١. المبسوط ٨: ٣٣.

٢. مرّ خلو المطبوع من كتاب السرقة في الخلاف عن المسألة.

٣. فارق النهاية: ٧١٧.

٤. البقرة: ٧٩.

مبقى على ما في العقل من حظر ذلك، لأنه إدخال ضرر، وتألم الحيوان لا يجوز عقلاً ولا سمعاً إلا بدليل قاطع للعدو.

فإن سرق بعد ذلك خلد السجن^(١)، فإن سرق في الحبس من حرز القدر الذي ذكرناه قتل^(٢) عندنا بلا خلاف.

ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا يقطع يساره، وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك شلاء قطعت ولا تقطع رجله اليمنى^(٣) بحال، لأن على من نقل القطع من عضو إلى عضو، عليه الدليل، والأصل براءة الذمة.

وروي أن من سرق وليس له اليمنى، فإن كانت قطعت في قصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيناه، وأورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٤).

وقال الله في المسائل الحلبية في المسألة الخامسة: المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع، وجب أن نقول الإمام مخير في تأديبه وتعزيره أي نوع أراد فعل، لأنه لا دليل على شيء بعينه، وإن قلنا يجب أن يعبس أبداً لأن القطع لا يمكن هائنا، ولا يمكن غير ما ذكرناه، وتركه مخالفة إسقاط الحد، كان قوياً^(٥)، هذا آخر المسألة.

١. قارن النهاية: ٧١٧.

٢. قارن النهاية: ٧١٧.

٣. قارن النهاية: ٧١٧.

٤. النهاية: ٧١٧.

قال محمد بن إدريس عليه السلام: الأقوى عندي أن من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبداً إذا سرق أول دفعة، بل يجب تعزيره، لأنّ الحبس هو حدّ من سرق في الثالثة بعد تقدّم دفعتين قد أقيم عليه الحدّ فيهما، فكيف يفعل به ما يفعل في حدّ الدفعة الثالثة في حدّ الدفعة الأولى.

وإذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك ردّ السرقة بعينها إن كانت العين باقية، وإن كان أهلكتها واستهلكتها، وجب عليه أن يغرمها^(١) إمّا بالمثل إن كان لها مثل، أو بالقيمة إن لم يكن لها مثل، فإن كان قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه أرشها^(٢)، فإن لم يكن معه شيء كانت في ذمته يتبع بذلك إذا أيسر.

ولا يجب القطع ولا ردّ السرقة على من أقرّ على نفسه تحت الضرب أو الخوف، وإنما يجب ذلك إذا قامت اليقينة، أو أقرّ مختاراً، فإن أقرّ تحت الضرب بالسرقة وردّها بعينها وجب أيضاً القطع على ما روي، وذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣).

والذي يقوى عندي: أنّه لا يجب عليه القطع، لأنّنا قد بينّا أنّ من أقرّ تحت ضرب لا يعتد بإقراره في وجوب القطع، وإنما بينه القطع بشهادة شاهدين عدلين، أو إقرار السارق مرتين مختاراً، وهذا ليس كذلك، والأصل أن لا قطع، وإدخال الأثم على الحيوان قبيح، إلّا ما قام عليه دليل.

ومن أقرّ بالسرقة مختاراً ثمّ رجع عن ذلك، قطع وألزم السرقة ولم ينفعه

١. قارن النهاية: ٧١٧.

٢. قارن النهاية: ٧١٧.

٣. النهاية: ٧١٨.

رجوعه إذا كان إقراره بذلك مرتين، فإن كان إقراره مرة واحدة ألزم السرقة ولا يجب عليه القطع، لأن المال يثبت بإقراره دفعة واحدة والقطع بإقراره دفعتين فليحظ ذلك.

وقال شيخنا في نهايته: ومن أقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك ألزم السرقة وسقط عنه القطع^(١) وهذا غير واضح، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، بل مخالف لكتاب الله تعالى، وتعطيل لحدوده، ولا يرجع في مثل ذلك إلى خبر شاذ وإن كان قد ورد.

ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه، ثم قامت عليه البينة، سقط عنه القطع، ووجب عليه رد السرقة^(٢).

فإن تاب بعد قيام البينة عليه، لم يجز للحاكم العفو عنه بحال، فإن كان قد أقر على نفسه مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الإقرار، وجب عليه القطع، ولم يجز للإمام والحاكم العفو عنه بحال، لأنه تعطيل لحدود الله تعالى وخلاف لكتابه وأوامره سبحانه، وحمل ذلك على الإقرار بالزنا الموجب للرجم قياس، والقياس عندنا باطل لا نقول به.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن كان قد أقر على نفسه ثم تاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه وإقامة الحد عليه حسب ما يراه أردع في الحال، فأما رد السرقة فإنه يجب عليه على كل حال^(٣).

١. النهاية: ٧١٨.

٢. قارن النهاية: ٧١٨.

٣. النهاية: ٧١٨.

وكذا قال في مسائل خلافه^(١)، إلا أنه رجع عن ذلك جميعه في مبسوطه، فقال: إذا ادعى على رجل أنه سرق منه نصاباً من حرز قفله، وذكر النصاب لم يخل من أحد أمرين: إما أن يعترف أو ينكر، فإن اعترف المدعى عليه بذلك مرتين عندنا ثبت إقراره وقطع، وعند قوم لو أقر مرة ثبت وقطع، ومتى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا يسقط برجوعه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وحمله على الزنا قياس لا نقول به^(٢)، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه.

وهو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه، لأن فيه الحجة، وإنما شيخنا يورد في نهايته أخبار آحاد إيراداً لا اعتقاداً على ما كررنا القول في ذلك، واعتذرنا له فيما يورده في نهايته، فإذا حَقَّق النظر تركها وراء ظهره، وأفتى بما تقتضيه الأدلة وأصول المذهب على ما قاله هاهنا، أعني مبسوطه.

فإن سرق إنسان شيئاً من كَمِّ غيره، أو من جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع^(٣)، على ما رواه أصحابنا.

فإن كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع، وكان عليه التأديب والعقوبة بما يردعه عن مواجهة مثله^(٤) في مستقبل الأوقات.

ومن سرق حيواناً يجوز تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعداً وجب عليه القطع، كما يجب في سائر الأموال^(٥) على ما قدّمناه.

١. الخلاف ٢: ٤٦١.

٢. المبسوط ٨: ٤٠.

٣. قارن النهاية: ٧١٨.

٤. قارن النهاية: ٧١٨.

٥. قارن النهاية: ٧١٨.

وإذا سرق نفسان فصاعداً ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار سواء، كان من الأشياء الخفيفة أو الثقيلة، لا يجب عليهم القطع على الأظهر من أقوال أصحابنا، لأنه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع في حق كل واحد منهم، فأما إن انفرد كل واحد منهم ببعضه لم يجب عليه القطع بلا خلاف عندنا هاهنا، لأنه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع، وكان عليهم التعزير.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع^(١) إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه.

فقال: مسألة، إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم، فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، وإن كان أقل من نصاب فلا قطع، سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي ومالك: إن كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمة نصاب قطعناهم كلهم، وإن كانت خفيفة ففيه روايتان إحداهما كقولنا، والثانية كقوله في الثقيلة، وروى أصحابنا: أنه إذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا، والأول أحوط.

دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما ذكره عليه السلام ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة^(٢).

وهكذا أيضاً قوله في مبسوطه إلا أنه قال بعد أن قال بما قاله في مسائل خلافه: وقال قوم من أصحابنا إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم^(٣)،

١. النهاية: ٧١٨.

٢. الخلاف ٢: ٤٦٢.

٣. المبسوط ٨: ٢٩.

يريد بذلك السيد المرتضى رحمته الله، فإنه يذهب في انتصاره ^(١) إلى ما ذهب إليه شيخنا في نهايته، والأظهر ما اخترناه، لأن هذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، والإجماع حاصل منعقد على أنه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا، وليس كذلك إذا نقص فإن فيه خلافاً، والأصل براءة الذمة، وترك إدخال الأثم على الحيوان.

ومن سرق شيئاً من الثمار والفواكه وهي بعد في الشجر، لم تؤخذ من أغصانها وأعناقها لم يكن عليه قطع، بل يؤدّب تأديباً، ويحلّ له ما يأكل منها ولا يحمله معه، على حال ^(٢) على ما قدّمناه في كتابنا هذا.

فأمّا إذا سرق شيئاً منها مقدار ما يجب فيه القطع بعد أخذها من الشجر ويكون في حرز، وجب عليه القطع، كما يجب في سائر الأموال ^(٣).

وإذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها، فإن كان قد مات فليردّها على ورثته، فإن لم يكن له وارث، ولا مولى نعمة، ولا ضامن جريرته، فليردّها على امام المسلمين، لأنها مال من أمواله وداخله في ميراث من لا وارث له، فهو له بإتلاف، فإذا فعل ذلك فقد برئت ذمته ^(٤).

وإذا سرق السارق ولم يقدر عليه ثم سرق مرة ثانية فأخذ، وجب عليه القطع بالسرقة الأخيرة ويطالب بالسرقتين معاً ^(٥)، لأن حدود الله إذا توالى تداخلت على ما قدّمناه، لأنها مبنية على التخفيف.

١. الانتصار: ٢٦٤.

٢. قارن النهاية: ٧١٩.

٣. قارن النهاية: ٧١٩.

٤. قارن النهاية: ٧١٩.

٥. قارن النهاية: ٧١٩.

وكذلك إذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين، لم يكن عليه أكثر من قطع اليد، فإن شهدوا عليه بالسرقة الأولى وأمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الأخيرة على ما بيناه، هذا عند أصحابنا برواية رويت، أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١) وقواها في مسائل خلافه^(٢) وضعفها إلا أنه رجع عن ذلك كله في مبسوطه.

فقال: إذا تكررت منه السرقة فسرق مراراً من واحد أو من جماعة ولم يقطع، فالقطع مرة واحدة، لأنه حد من حدود الله، فإذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر.

فإذا ثبت أن القطع واحد نظرت، فإن اجتمع المسروق منهم وطالبوه بأجمعهم قطعناه وغرم لهم، وإن سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصاباً غرم وقطع، ثم كل من كان بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه، لأننا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل أن يسرق مرة أخرى^(٣)، هذا آخر كلامه في مبسوطه.

وهو الذي يقوى في نفسي، وأعمل عليه، لأن الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقد قطعنا وامثلنا الأمور به، وتكراره يحتاج إلى دليل، ولم يسرق بعد قطعنا له دفعة ثانية حتى نقطعه لسرقة الثانية، فتكرر الأمور به بتكرر سببه، ولا يلتفت في مثل هذا إلى رواية وأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وشيخنا قال في مسائل خلافه: عند المخالف لا

١. النهاية: ٧١٩.

٢. الخلاف ٢: ٤٧١.

٣. المبسوط ٨: ٣٨.

يقطع، قال: وهذا قوي، غير أن الرواية ما قلناه^(١) فجعلها رواية لا دراية.

وروى أصحابنا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة»^(٢).

الحقوق على ثلاثة أضرب: حق لله محض، وحق للآدمي محض، وحق لله ويتعلق بحق الآدميين.

فأما حقوق الله المحضة: فكحد الزنا والشرب، فإنه يقيمه الإمام من غير مطالبة آدمي.

وأما حقوق الآدميين المحضة المختصة بهم، فلا يطالب بها الإمام إلا بعد مطالبتهم إياها باستيفائها.

فأما الحق الذي لله ويتعلق به حق الآدمي، فلا يطالب به أيضاً ولا يستوفيه إلا بعد المطالبة من الآدمي، وهو حد السارق فمتى لم يرفعه إليه ويطالب بماله، لا يجوز للحاكم إقامة الحد عليه بالقطع.

فعلى هذا التحرير، إذا قامت عليه البيّنة بأنه سرق نصاباً من حرز لغائب، وليس للغائب وكيل يطالب بذلك لم يقطع، حتى يحضر الغائب ويطالب، فأما إن قامت عليه البيّنة، أو أقرّ بأنه قد زنى بأمة غائب، فإن الحاكم يقيم عليه الحد ولا ينتظر مطالبة آدمي، لأن الحق لله تعالى محضاً.

ولهذا قال شيخنا في مسائل الخلاف: مسألة، إذا سرق عيناً يجب فيها

١. الخلاف ٢: ٤٧١.

٢. قارن النهاية: ٧١٩ والحديث المذكور كما في الكافي ٧: ٢٣١، والفقيه ٤: ٤٣، والتهذيب ١٠: ١١٢ (لا يقطع السارق في عام سنة) يعني عام مجاعة، وفي الفقيه: يعني في المأكول دون غيره.

القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة أو شراء، لم يسقط القطع عنه، سواء ملكه بعد أن ترافعا إلى الحاكم أو قبله، بل إن ملكها قبل الترافع لم يقطع، لأن القطع سقط، لكن لأنه لا طالب له بها، ولا قطع بغير مطالبة بسرقة^(١)، فهذا آخر كلامه عليه السلام، ونعم ما قال.

قد قلنا: إنه لا قطع إلا على من سرق من حرز، فيحتاج إلى شرطين السرقة والحرز، فإن سرق من غير حرز فلا قطع، وإن انتهب من حرز فلا قطع أيضاً، وكذلك إن خان في ودیعة عنده، لأن الخائن غير السارق لغة وشرعاً، لأن الخائن من خان إنساناً في ودیعة عنده، والسارق أخذ الشيء على جهة الاستخفاء من حرزه.

ولا قطع أيضاً على الغاصب، لأن الغاصب غير الخائن وغير السارق، وهو الذي يأخذ الشيء قهراً وجهرأً، ولا على المختلس، لما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع»^(٢).

الإبل إذا كانت مقطرة وكان سائقاً لها، فهي في حرز بشرط مراعاة لها بلا خلاف، وإن كان قائداً لها فلا تكون في حرز إلا التي زمامها في يده، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه^(٣)، وقد قلنا في ذلك من أن هذا مختلس، ولا

١. الخلاف ٢: ٤٦٤.

٢. الحديث كما ورد في المبسوط ٨: ٤٤ روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن، وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، راجع نصب الراية ٣: ٣٦٣ - ٣٦٤.

٣. قال في المبسوط ٨: ٢٣: وأما إن كانت - الإبل - مقطرة، فإن كان سائقاً ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان قائداً فأنما يكون في حرز بشرطين: (أحدهما) أن يكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلها، (والثاني) أن يكثر الالتفات حواصلياً لها فكلها في حرز. -

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي / ج ٦ ٢٣٩
قطع على المختلس، ولقوله ﷺ لما سئل عن جريسة الجبل قال: «ليس في
الماشية قطع إلا أن يؤويها المراح»^(١).

قال محمد بن إدريس رحمته الله: جريسة الجبل بالجيم لا بالخاء المعجمة^(٢)، وقال
أبو عبيدة: ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح، والتفسير
الآخر أن يكون الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع،
لأنه ليس بموضع حرز وإن حرس.

والإبل لا يقطع فيها سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، راعاها بعينه أو
ساقها أو غير ذلك، إلا أن تكون في حرز، وما قاله يقطع إذا ساقها وراعها بلا
خلاف، فهو قول المخالفين.

إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعاً، فبلغ نصيب كل واحد منهم
نصاباً قطعناهم بلا خلاف، وإن كان أقل من نصاب فلا قطع على ما قدمناه.

فإذا ثبت ذلك ونقب الثلاثة وكوِّروا المتاع وأخرج واحد منهم دون الباقي،
فالفقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج^(٣).

وقال أيضاً في ٨: ٤٥: وإن كان يسوق قطاراً من الإبل أو يقودها ويكثر الالتفات إليها فكلها في
حرز، وقال قوم: بأن الذي زمامه في يده في حرز دون الذي بعده، والأول أصح عندنا. اهـ فلاحظ
التفاوت في النقل وأحسب سهواً وقع من قلم المصنف، فذكر المبسوط ومراده الخلاف، فإن ذلك
فيه ٤١٩: ٥ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

١. في النسخ (يؤديها) والصواب ما أئتمناه تبعاً للحديث: (فإذا أذى المراح) و (أواه المراح).
٢. من العجيب الغريب أن يقول هذا، مع أن أهل اللغة ضبطوا الكلمة بالحاء والراء والسين المهملة في
الجميع، لاحظ النهاية لابن الأثير (حرس) وغيرها مستجد في الحديث (حريسة الجبل)، وكذلك تجد
الحديث في سنن النسائي ٨: ٨٥ - ٨٦، وسنن البيهقي ٤: ١٥٢ و ٨: ٢٧٨.
٣. قارن المبسوط ٨: ٢٩.

فإن نقب اثنان معاً، فدخل أحدهما فأخذ نصاباً وأخرجه بيده إلى رفيقه ولم يخرج هو من الحرز، أو رمى به من داخل فأخذه رفيقه من خارج، أو أخرج يده إلى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده إلى الحرز، فالقطع في هذه المسائل الثلاثة على الداخل دون الخارج^(١).

فإن نقبا معاً ودخل أحدهما فقرر المتاع إلى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل^(٢).

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه وقلده ابن البراج في جواهر فقهه:

إذا نقبا معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في بعض النقب، فأخذها الخارج قال قوم: لا قطع على واحد منهما، وقال آخرون: عليهما القطع، لأنهما اشتركا في النقب والإخراج معاً، فكانا كالواحد المنفرد بذلك، بدليل أنهما لو نقبا معاً ودخلا وأخرجا معاً كان عليهما الحد كالواحد، ولأننا لو قلنا أن لا قطع، كان ذريعة إلى سقوط القطع بالسرقة، لأنه لا إنسان إلا شارك غيره فسرقة هكذا ولا قطع، والأول أصح، لأن كل واحد منهما لم يخرج من كمال الحرز فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب، فاجتاز مجتاز فأخذه من النقب، فإنه لا قطع على واحد منهما^(٣)، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس عليه السلام مصنف هذا الكتاب: الذي تقتضيه أصول مذهبنا أن القطع على الآخذ الخارج، لأنه نقب وهتك الحرز وأخرج المال منه، ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهذا سارق فمن أسقط

١. قارن المبسوط ٨: ٢٩.

٢. قارن المبسوط ٨: ٢٩.

٣. المبسوط ٨: ٢٦ - ٢٧.

القطع فقد أسقط حداً من حدود الله بغير دليل، بل بالقياس والاستحسان، وهذا من تخريجات المخالفين وقياساتهم على المجتاز، وأيضاً فلو كنّا عاملين بالقياس ما لزمنا هذا، لأن المجتاز ما هتك حرزاً ولا نقب، فكيف يقاس الناقب عليه.

وأيضاً فلا يخلو الداخل من أنّه أخرج المال من الحرز أو لم يخرج، فإن كان أخرجه فيجب عليه القطع ولا أحد يقول بذلك، فما بقي إلا أنّه لم يخرج من الحرز وأخرجه الخارج من الحرز، الهاتك له، فيجب عليه القطع، لأنّه نقب وأخرج المال من الحرز، ولا ينبغي أن تعطل الحدود بحسن العبارات وتزويقاتها ونقلها وتوريقاتها، وهو قولهم ما أخرجه من كمال الحرز، أي شيء هذه المغالطة، بل الحق أن يقال أخرجه من الحرز أو من غير الحرز، ولا عبارة عند التحقيق سوى ذلك، وما لنا حاجة إلى المغالطات بعبارات كمال الحرز.

فإن نقب إنسان وحده ودخل فأخرج ثمن دينار، ثم عاد من ليلته أو من الليلة الثانية، فأخرج ثمن دينار فأكمل النصاب^(١) فإنّه يجب عليه القطع، وإن قلنا أنّه لا قطع عليه لكان قوياً، لأنّه ما أخرج من الحرز في دفعة واحدة ربع دينار، ولا قطع على من سرق أقلّ منه.

ودليل الأوّل أنّ النبي ﷺ قال: «من سرق ربع دينار فعليه القطع» ولم يفصل، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهذا سارق لغة وشرعاً وبهذا أفني وعليه أعمل.

فإن نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فإن أخرجها بعد الذبح، فإن كانت قيمتها نصاباً يجب فيه القطع فعليه القطع، وإن

كانت أقلّ من نصاب فلا قطع عليه^(١).

فإن نقب ودخل الحرز وأخذ ثوباً فشقه، فعليه ما نقص بالخرق، فإن أخرجه، فإن بلغت قيمته نصاباً فعليه القطع، وإلا فلا قطع عليه^(٢).

إذا سرق ما قيمته نصاباً فلم يقطع حتى نقصت قيمته، لنقصان السوق فصارت القيمة أقلّ من نصاب فعليه القطع^(٣).

إذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أنه لا ينبغي أن يقبل إلا من سيده وجب عليه القطع^(٤).

فإن سرق حرّاً صغيراً فلا قطع عليه من حيث السرقة، لأن السارق هو من يسرق مالاً مملوكاً قيمته ربع دينار والحرّ لا قيمة له، وإنما يجب عليه القطع لأنه من المفسدين في الأرض على ما روي في أخبارنا لا على أنه سارق.

إذا سرق ما فيه القطع من المملوكات مع ما لا يجب فيه القطع، وجب قطعه إذا كان المال قدر ربع دينار عندنا^(٥).

ومن سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه، دليلنا الآية والخبر «وهما على عمومهما، وروى أصحابنا أن القائم الخ» الذي رواه أصحابنا أن القائم عليه السلام: إذا قام قطع أيدي بني شبة وعلق أيديهم على البيت، ونادى مناديه:

١. قارن المبسوط ٨: ٣٠.

٢. قارن المبسوط ٨: ٣٠.

٣. قارن المبسوط ٨: ٣٠.

٤. قارن المبسوط ٨: ٣٠.

٥. قارن المبسوط ٨: ٣٣.

هؤلاء سراق الله، هكذا أوردته شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله ^(١).

والذي ينبغي تحصيله في ذلك أن الأصل براءة الذمة، وليست الستارة في حرز، فالآية مخصوصة بلا خلاف، والخبر ليس فيه ما يقتضي أن القائم عليه السلام ^(٢) يقطعهم على أنهم سرقوا ستارة الكعبة، بل لا يمتنع أنهم سرقوا من مال الكعبة الذي هو محرز تحت قفل وغلق، أو يقطعهم لأمر آخر وسرقة أخرى من مال الله تعالى، وعلى هذا التحرير لا قطع على من سرق بؤاري المسجد، إذا لم تكن محرزة بغلق أو قفل.

وقد ذهب شيخنا أبو جعفر رحمته الله ^(٣) إلى أن من سرقها يجب عليه القطع، وهذه جميعها تخريجات المخالفين وفروعهم، وليس لأصحابنا في ذلك نص ولا إجماع، والأصل براءة الذمة وحقن الدماء.

إذا استعار إنسان بيتاً من آخر وجعل متاعه فيه، ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه ^(٤).

إذا اكترى داراً وجعل متاعه فيها، فنقب المكري وسرق المال فعليه القطع ^(٥)، إذا نقب المراح - بفتح الميم - فحلب من الغنم ما قيمته ربع دينار فأخرجه، وجب قطعه ^(٦).

١. الخلاف ٥: ٤٣٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي، وما بين القوسين منه.

٢. المبسوط ٨: ٣٣.

٣. المبسوط ٨: ٣٣.

٤. قارن المبسوط ٨: ٣٣.

٥. قارن المبسوط ٨: ٣٣.

٦. قارن المبسوط ٨: ٣٣.

إذا سرق شيئاً موقوفاً مثل دفتر أو ثوب أو ما أشبهها وكان نصاباً، من حرز، وجب عليه القطع لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولأن الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لأنه يضمن بالغصب^(١).

وكلّ عين قطع السارق بها مرةً فإنّه إذا سرقها مرةً ثانية قطعناه، حتى لو تكرّر ذلك منه أربع مرّات قتلناه في الرابعة^(٢).

قال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مسائل خلافه: مسألة، إذا قامت البيّنة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، وليس للغائب وكيل يطالب بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب، وكذلك إن قامت عليه البيّنة بأنّه زنى بأمة غائب، لم يقيم عليه الحدّ حتى يحضر الغائب، وإن أقرّ بالسرقة أو بالزنا أقيم عليه الحدّ فيهما^(٣).

قال محمّد بن إدريس عليه السلام: أمّا قوله في عدم القطع فصحيح لأنّه لا مطالب له، وقد قلنا إنّ القطع لا يجب إلّا بعد المطالبة من المسروق منه، وهاهنا لا مطالب له، فلاجل ذلك لم يقطع لأنّه حق من حقوق الآدميين فلا يقام إلّا بعد مطالبته به، على ما قدّمناه.

فأمّا إقامة حدّ الزنا فلا وجه لتركه بحال، لأنّه حق الله محض، إلّا أن يدّعي الزاني بالأمة المذكورة أنّ مولاهما أباحه نكاحها، فيصير شبهة فلا يقام لأجل ذلك، لا لأجل غيبة سيدها، بل لقوله عليه السلام: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

وأمّا قوله عليه السلام: فإن أقرّ بالسرقة أو الزنا أقيم عليه الحدّ، فغير مستقيم ولا واضح، بل نقول في القطع في السرقة لا يقطع كما قلناه في إقامة البيّنة، لأنّه لا

١. قارن الخلاف ٢: ٤٧٠.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٧١.

٣. الخلاف ٢: ٤٧٢.

مطالب له أيضاً هاهنا، فلا فرق في هذا بين البينة والإقرار، في أنه لا يقام عليه الحد الذي هو القطع.

فأما حد الزنا فإنه يقام عليه على كل حال، لأنه أقر بالزنا وما ادعى الإباحة من مولاها بخلاف إقامة البينة، ثم يدعي الزاني الإباحة فيصير شبهة كما قلناه، فيلاحظ ما قاله الله ﷻ، وما نبهنا عليه وحررناه، فإنه واضح للمتأمل المحصل، غير المقلد للرجال.

إذا ترك الجمال والأحمال في مكان واحد وانصرف في حاجة، وكانت في غير حرز هي، وكل ما معها من متاع وغيره فلا قطع فيها، ولا في شيء منها، لأنها في غير حرز بمجرى العادة، وما ذكرناه لا يعده أحد حرزاً، لأن من ترك أحماله كذلك وماله، قيل إنه قد ضيعه^(١).

إذا سرق سارق باب دار رجل قلعه وأخذه، أو هدم من حايطه آجراً فبلغ قيمته نصاباً يجب فيه القطع قطع، فإن الباب والآجر في الحايط في حرز^(٢). وكذلك من أخذ حلقة الباب يقطع، لأن كلما كان حرزاً لغيره فهو في نفسه حرز.

فأما حلقة الباب فهي في حرز، لأن الحلقة - بتسكين اللام - هكذا تحرز، بأن تسمر في الباب على ما جرت به العادة، فإن قلعتها قالع وبلغت نصاباً قطع على ما قدمناه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر، واختاره في مبسوطه^(٣) ومسائل خلافه^(٤)، وهو من تخريجات المخالفين وفروعهم.

١. قارن الخلاف ٢: ٤٧٥.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٧٥.

٣. المبسوط ٨: ٢٥.

٤. الخلاف ٢: ٤٧٥.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أنه لا قطع على من أخذ ذلك بحال، لأن الحرز عندنا القفل والغلق والدفن وليست هذه الأشياء في حرز، والأصل براءة الذمة، وقبح ادخال الضرر على بني آدم، والإجماع من أصحابنا فغير منعقد عليه، بل ما ذهب منهم سوى شيخنا أبي جعفر عليه السلام ومن تابعه إليه فحسب، وما وردت به عن الأئمة عليهم السلام أخبار لا آحاد ولا متواترة، والعمل يكون تابعاً للعلم، فلا يجوز أن يقطع إلا بدليل قاهر، مزيل للعذر.

إذا كان باب الدار مغلقاً فكلما فيها وفي خزاينها في حرز، فإن كان باب الدار مفتوحاً وأبواب الخزائن مفتوحة، فليس شيء منها في حرز، فإن كان باب الدار مفتوحاً وأبواب الخزائن مغلقة فما في الخزائن في حرز، وما في جوف الدار في غير حرز^(١).

هذا كله إذا لم يكن صاحبها فيها، فإن كان صاحبها فيها والأبواب مفتوحة، فليس شيء في حرز إلا ما يراعيه بنظره^(٢) مثل من كان بين يديه متاع، كالميزان بين يدي الخباز، والثياب بين يدي البزاز، فحرز ذلك نظره إليه، فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع، وإن سها أو نام عنه زال الحرز وسقط القطع^(٣).

وهكذا الحكم إذا استحفظ إنسان حمامياً ثيابه، فإن راعاها الحمامي فهي في حرز وإن سها عنها أو نام فليست في حرز، فأما إذا لم يستحفظ إيّاها ولا أودعه فليست في حرز، ولا يجب على الحمامي الضمان لها ولا الغرم بحال، هذا على ما أورده شيخنا في مبسوطه^(٤)، وقد قلنا ما عندنا في أمثال ذلك من أن الحرز

١. قارن المبسوط ٨: ٢٥.

٢. قارن المبسوط ٨: ٢٥.

٣. قارن المبسوط ٨: ٢٤.

٤. المبسوط ٨: ٣٦.

القفل والغلق والدفن، وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا إجماع، وليس على من سرق من ذلك شيئاً القطع، سواء راعاها ببصره أو لم يراعه، نظر إليه أو لم ينظر، بين يديه كان أو لا يكون بين يديه، إلا أن يكون في حرز، وهذه كلها تخريجات المخالفين واستحساناتهم.

إذا نقب واحد وحده ودخل الحرز، وأخذ المتاع فرمى به من جوف الحرز إلى خارج الحرز أو رمى به من فوق الحرز، أو شدّه في حبل ثم خرج عن الحرز فجرّه وأخرجه، أو أدخل خشبة معوجة من خارج الحرز، فعليه القطع في كل هذا، لأنّه أخرجه من الحرز، وإن كان بآلة^(١).

وإن كان في الحرز ماء يجري فجعله في الماء فخرج مع الماء، فعليه أيضاً القطع، لأنّه قد أخرجه بآلة كما لو رمى به^(٢).

فإن كان معه دابة فوضع المتاع عليها وخرجت به، فإنّه يجب عليه القطع، سواء ساقها أو قادها أو لم يسقها، سارت بنفسها أو لم تسر بنفسها^(٣).

فأمّا إن دخل الحرز فأخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه، فإن لم تخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه، لأنّه ألتفها في جوف الحرز، بدليل أنّ عليه ضمانها، كما لو كان ذلك طعاماً فأكله وخرج، فإنّه لا قطع عليه بلا خلاف، فكذلك هاهنا، وإن خرجت الجوهرة بعد خروجه من جوفه، قال قوم: عليه القطع لأنّه أخرجها في وعاء، فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب.

وقال آخرون: لا قطع عليه، لأنّه أخرجها معه مكرهاً على إخراجها غير

١. قارن المبسوط ٨: ٢٨.

٢. قارن المبسوط ٨: ٢٨.

٣. قارن المبسوط ٨: ٢٨.

مختار لذلك، لأنه لو أراد بعد ابتلاعها أن لا يخرجها معه من الحرز ما قدر على ذلك، فهو كالمحمول على إخراجها ذلك الوقت، بدليل أنه ما كان يمكنه تركها والخروج دونها، فهو كما لو نقب وأكره على إخراج المتاع فإنه لا قطع عليه، كذلك هاهنا^(١).

وأما الذي يقوى في نفسي: وجوب القطع عليه لعموم الآية، لأنه نقب وأخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز ولا خارج الحرز، وليس كذلك المسألة الأولى، لأنه إذا لم تخرج منه ولا يقدر على إخراجها، لا في الحرز ولا خارجها، فقد صار ضامناً لها، فهي كالمستهلكة في الحرز، والمسألة الثانية إذا كان قادراً على إخراجها خارج الحرز بمجرى العادة، فهي بمنزلة جعله لها في جراب معه أو وعاء وإخراجها منه، وقياس ذلك على المأكول غير جار، فإنه بأكله قد استهلكه في الحرز، وأيضاً القياس عندنا باطل، وهذا تخريج المخالفين.

فان نقب ومعه صبي صغير لا تميز له، فأمره أن يدخل الحرز ويخرج المتاع فقبل، فالقطع على الأمر لأنه كالألة، كما لو أدخل خشبة أو شيئاً فأخذ به المتاع فإن عليه القطع^(٢).

إذا كان إنسان نائماً على متاعه فسرق هو والمتاع معاً، فلا قطع عليه لأن يد مالكه عليه، وكذلك إن كان نائماً على جمل فسرق الجمل وهو عليه^(٣).

فإن كان النائم على المتاع عبداً فسرقه والمتاع معاً فعليه القطع، لأن العبد مال، وهو لو سرق العبد وحده قطعناه، فبأن نقطعه هاهنا أولى^(٤).

١. قارن المبسوط ٨ : ٢٨.

٢. قارن المبسوط ٨ : ٣٠.

٣. قارن المبسوط ٨ : ٣١.

٤. قارن المبسوط ٨ : ٣١.

وإذا كان لرجل مال وديعة أو عارية عند إنسان، فجعلها ذلك الإنسان في حرز، فجاء أجنبي فهتك الحرز وسرقها فعليه القطع، لأنَّ صاحبه قد رضي بهذا المكان حرزاً لماله^(١).

إذا كان لإنسان قبل رجل دين، فتقب صاحب الدين وسرق من مال من عليه الدين قدر دينه، فإن كان من عليه الدين مانعاً له من ذلك فلا قطع له عليه، وإن كان باذلاً له غير مانع فعليه القطع^(٢).

فإن قامت البيّنة على رجل أنه سرق من حرز رجل نصاباً فقال السارق: المال لي وملكي، وقال صاحب الحرز: المال ملكي، فالقول قول صاحب المنزل والحرز، لأنّه قد ثبت أنّه أخذه منه، فإذا حلف فلا قطع على السارق، لأنّه صار خصماً وصار شبهة، لوقوع التنازع في المال، والحد لا يجب مع الشبهة^(٣).

وهكذا لو وجد مع امرأة فادّعى أنّه زوجها، فانكرت وحلفت، لا حدّ عليه، لأنّه صار متنازِعاً فيه، فكان شبهة في سقوط الحدّ فلهذا لم يقطع^(٤).

إذا قطعت يد السارق حسمت، والحسم أن يغلي الزيت حتى إذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي، حتى تنسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم^(٥).

والزيت وأجرة القاطع من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام ذلك لم يكن

١. قارن المبسوط ٨: ٣٢.

٢. قارن المبسوط ٨: ٣٢.

٣. قارن المبسوط ٨: ٣٢.

٤. قارن المبسوط ٨: ٣٢.

٥. قارن المبسوط ٨: ٣٥.

عليه شيء، لأن الذي عليه إقامة الحد ليس عليه مداراة المحدود^(١).

وإذا وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد فمات المحدود فلا دية له بحال، لأن تجنب الإقامة في ذلك الوقت مستحب، دون أن يكون ممنوعاً منه بكل حال على ما قدمناه.

إذا أمره الإمام بجلد القاذف ثمانين، فزاد الجلاّد سوطاً فمات المحدود، فعلى الجلاّد الضمان، وكم يضمن؟ قال قوم: نصف الدية، وهو الذي يقوي عندي، وقال قوم: عليه جزؤ واحد من واحد وثمانين جزءاً من الدية، لأنها تقسّط على عدد الضرب، وما اخترناه هو خيرة شيخنا أبي جعفر عليه السلام في مبسوطه^(٢) وهو الأظهر، وهو الذي تقتضيه أصول المذهب، لأن الدية والقود على عدد الجناة لا الجنایات.

* * *

١. قارن المبسوط ٨: ٣٦.

٢. المبسوط ٨: ٦٥.

باب

المحاربين وهم قطاع الطريق

والنباش والمختلس والخناق والمنبج والمحتال

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد بهذه الآية قطاع الطريق، وعندنا كل من شهر السلاح لإخافة الناس، في بر كان أو في بحر، في العمران والأمصار أو في البراري والصحاري^(٢) وعلى كل حال.

فإذا ثبت ذلك فالإمام مخير فيه بين أربعة أشياء كما قال الله تعالى: من أن يقطع يده ورجله من خلاف، أو يقتل، أو يصلب، أو ينفي، هذا بنفس شهرة السلاح وإخافة الناس.

والنفي عندنا أن ينفيه من الأرض، فكلما قصد بلداً نفاه منه، فإن قصد بلد الشرك كاتبهم بأن يخرجوه، فإن لم يفعلوا قاتلهم، فلا يزال يفعل معه كذلك إلى أن يتوب ويرجع عما هو عليه.

فأما إذا قتل فإنه يتحتم عليه القتل، سواء قتل مكافئاً له أو غير مكافئ، أو من يجوز أن يقاد به أو لا يجوز، وسواء عفا عنه ولي المقتول أو لم يعف، لأن قتله يتحتم، ومثاله: أن يقتل الوالد ولده في المحاربة، أو المسلم الكافر، أو الحر العبد، فإنه يقتل بمن قتله على كل حال، وكذلك ان عفا ولي المقتول، فإنه يقتل

١. قارن المبسوط ٨: ٤٧، والآية في سورة المائدة: ٣٣.

٢. قارن المبسوط ٨: ٤٧.

للمحاربة ويتحتم على ما قلناه، وليس للإمام نفيه هاهنا دون قتله، فإن أخذ المال قطع، سواء أخذ ما يجب فيه قطع السارق أو أقل منه، من حرز أخذه أو من غير حرز، فإنه يقطع في القليل والكثير.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: المحارب هو الذي يجرّد السلاح ويكون من أهل الريبة، في مصر كان أو في غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً، ويجب عليه إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كلّ حال، وليس لأولياء المقتول العفو عنه، فإن عفوا عنه وجب على الإمام قتله، لأنه محارب.

وإن قتل وأخذ المال وجب عليه أولاً أن يرد المال، ثم يقطع بالسرقة، ثم يقتل بعد ذلك أو يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح، قطع ثم نفي عن البلد.

وإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره (وكذلك إن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره)^(١)، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب، فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه، فإن انتقل إلى غير ذلك من البلاد كوتب أيضاً بمثل ذلك إلى أهلها، فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب.

فإن قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول إليها، وقوتلوا هم على تمكينهم من دخوله^(٢)، هذا آخر كلامه ﷺ، وهو اختياره في مسائل خلافه^(٣)

١. زيادة من المصدر: ٧٢٠.

٢. النهاية: ٧٢٠.

ومبسوطه^(١)، فجعل أحكامه على سبيل الترتيب على ما حكيناه عنه، ولم يخير الإمام أو الحاكم في أي الأحكام المذكورة في الآية فعل به ما يختاره.

وقال شيخنا المفيد في مقننته^(٢): وأهل الدعارة - بالدال غير المعجمة، قال الجوهرى صاحب كتاب الصحاح: الدَعَرُ بالتحريك الفساد، والدَعَرُ أيضاً، مصدر قولك: دَعَرُ الثَوْدُ بالكسر يَدْعِرُ دَعْرًا، فهو عود دَعِر، أي رديئ كثير الدخان، ومنه أخذت الدَعَارَةُ، وهي الفسق والخبث، يقال: هو خبيث داعر بين الدعر والدعارة^(٣) هذا آخر كلام الجوهرى. عدنا إلى قول شيخنا المفيد رحمه الله -

قال: وأهل الدعارة إذا جردوا السلاح في دار الإسلام فأخذوا الأموال، كان الإمام مخيراً فيهم إن شاء قتلهم بالسيف، وإن شاء صلبهم حتى يموتوا، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه، حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منقون عنه مبعدون، إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح، فإن قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف أو الصلب، ولم يتركوا على وجه الأرض أحياء. هذا آخر كلامه رحمه الله.

وهو الأظهر الأصح، لأنه يعضده ظاهر التنزيل، فلا يرجع عن هذا الظاهر بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، لأن (أو) حقيقتها في لسان العرب التخيير، ولأجل ذلك اخترنا في كفارة الصيد التخيير دون الترتيب.

١. الخلاف ٢: ٤٧٧ - ٤٧٨.

٢. المبسوط ٨: ٤٧ - ٤٨.

٣. المقننة: ١٢٩.

٤. الصحاح: ٦٥٨.

واللص عندنا حكمه المحارب، فإذا دخل على إنسان جاز له أن يقاتله، ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلاً عليه، فإن أذى الدفع إلى قتل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية^(١) ولا كفارة لأنه محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فأما إذا أدير عنه اللص، فلا يجوز له رميه ولا قتله، لأنه ساع له ذلك لأجل دفعه، فإذا أدير فلا يجوز له رميه، ولا قتله في حال إديره، وإن ضربه في حال إقباله عليه ضربة قطع بها يده فأدير عنه، ثم ضربه في حال إديره ضربة أخرى قطع اليد الأخرى منه، فإنه يجب عليه في اليد الأخيرة المقطوعة القصاص أو الاصطلاح على ديتها، ولا شيء عليه في قطع اليد الأولى بحال.

وحكم النساء في أحكام المحاربة حكم الرجال في أنهن يقتلن ويعمل بهن ما يعمل بالرجال لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية، بخلاف المرتدة فإنها لا تقتل بالردة، بل تحبس أبداً، هذا اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي في مسائل خلافه^(٢) ومبسوطه^(٣)، وهذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين، وهو قول بعضهم اختاره عليه السلام، ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولاً في قتل النساء في المحاربة، والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع.

فأما تمسكه بالآية فضعيف، لأنها خطاب للذكرا ن دون الاناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز، والكلام في الحقائق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليحفظ ذلك.

١. قارن النهاية: ٧٢١.

٢. الخلاف ٢: ٤٨٣.

٣. المبسوط ٨: ٥٦.

فأما كيفية صلب المحارب فشيخنا أبو جعفر عليه السلام يذهب في مسائل خلافه: إلى أنه لا يجوز صلبه حياً، بل يقتل ثم يصلب بعد قتله، ولا ينزل إلى ثلاثة أيام^(١).

وقال شيخنا المفيد عليه السلام في مقننته^(٢): يصلب حياً وينزل من خشبته بعد ثلاثة أيام، ويغسل ويكفن ويحفظ ويصلّى عليه، لأنه قتل حداً لا قوداً.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام قال في مبسوطه على ما قدّمناه قتله قوداً، فكان يلزمه أن يؤمر أولاً بالاغتسال والتكفين ثم يصلب، وهو لا يرى غسله إلا بعد نزوله من خشبته^(٣).

والصحيح ما ذهب إليه شيخنا المفيد عليه السلام، وهو الذي يقوى في نفسي، لأنه الذي يقتضيه ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ فجعل تعالى الصّلب غير القتل، وخير في ذلك بقوله (أو) وهي تقتضي التخيير في لسان العرب على ما قدّمناه، فعلى هذا كان يلزم المخالف لنا أن يصلبه حياً ولا يقتله، بل ينزله حياً بعد صلبه لأنه تعالى قد جعل الصّلب غير القتل، وعندنا أن الجميع يقتضي القتل، إلا أنه ليس كل قتل صلباً.

فإذا قطع جماعة الطريق فأقرّوا بذلك كان حكمهم ما ذكرناه، فإن لم

١. الخلاف ٢: ٤٧٩.

٢- لم أقف على ذلك في المقننة بهذا اللفظ، نعم ورد في باب الحد في السرقة... والفساد في الأرضين: وجب قتلهم على كلّ حال بالسيف أو الصّلب حتى يموتوا، ولم يتركوا على وجه الأرض أحياء. كما مرّ في باب المحترّسين... ولا يجوز ترك المصلوب على ظهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام، وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حيثل جثته بالتراب. وليس هذا ما نقله ابن إدريس عن المقننة، إلا أن يكون نسخه منها أتم ممّا وصلت إلينا.

٣. المبسوط ٨: ٤٨.

يقرّوا وقامت عليهم بذلك يئنة، وهي شهادة عدلين، كان الحكم في ذلك مثل ما ذكرناه من الإقرار سواء^(١).

فإن شهد قطاع الطريق أو اللصوص بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم لأنهم فساق، وكذلك إن شهد الذين أخذت أموالهم بعضهم لبعض، لم تقبل شهادتهم لأنهم خصوم، إنَّما تقبل شهادة غيرهم لهم^(٢) أو يحكم بأقرار اللصوص على أنفسهم.

ولا يجب أحكام المحارب على الطليع والردء بالنظر لهم، وإنَّما يجب على من باشر القتل أو أخذ أو جمع بينهما^(٣) أو شهر سلاحه لإخافة الناس.

إذا جرح المحارب جرحاً يجب فيه القصاص في حدٍّ غير المحاربة، مثل قطع اليد أو الرجل أو قلع العين وغير ذلك، وجب عليه القصاص بلا خلاف، ولا يتحتّم، بل للمجروح العفو^(٤).

وإذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثمّ قتل^(٥)، وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثمّ أخذ المال، اقتصر منه وقطع من خلاف، ويأخذ المال صاحبه^(٦).

والمحارب إذا وجب عليه حدّ من حدود الله تعالى لأجل المحاربة،

١. قارن النهاية: ٧٢١.

٢. قارن النهاية: ٧٢١.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٨٠.

٤. قارن الخلاف ٢: ٤٨١.

٥. قارن الخلاف ٢: ٤٨١.

٦. قارن الخلاف ٢: ٤٨١.

قبل انحتام القتل، أو قطع الرجل واليد من خلاف، أو الصّلب عند من رتب الأحكام وعند من لم يرتبها، ثمّ تاب قبل القدرة عليه، وقبل قيام الحدّ، سقط الحدّ بلا خلاف^(١).

وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف، وما يجب عليه من حقوق الآدميين وحدودهم فلا يسقط، كالقصاص، والقذف، وضمان الأموال، وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة، كحد الزنا، والشراب، واللواط، فإنّها تسقط عندنا بالتوبة قبل رفعه إلى الحاكم، أو القدرة عليه^(٢).

وكذلك كلّ من وجب عليه حدّ من حدود الله تعالى من شرب الخمر والزنا من غير المحاربين، ثمّ تاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، فإنّها بالتوبة تسقط^(٣).

إذا اجتمع حدّ القذف وحدّ الزنا وحدّ السرقة ووجوب القطع - قطع اليد والرجل - بالمحاربة وأخذ المال فيها، ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة، فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل، فإنّه تستوفى منه الحدود كلّها ثمّ يقتل^(٤) ولا يتداخل بعضها في بعض، لأنّ الظواهر تقتضي اقامتها كلّها، فمن ادّعى تداخلها فعليه الدلالة.

وقد قلنا إنّ أحكام المحاربين تتعلّق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ولم

١. قارن الخلاف ٢: ٤٨١.

٢. قارن الخلاف ٢: ٤٨١.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٨٢.

٤. قارن الخلاف ٢: ٤٨٢.

يفرق بين النساء والرجال فوجب حملها على عمومها^(١).

إذا مات قطاع الطريق قبل إقامة الحدّ عليهم لا يصلبون، لأنّه قد فات بالموت والله فيهم المشية^(٢).

إذا شهد شاهدان أنّ هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة وقتلونا وأخذوا متاعنا، لم تقبل هذه الشهادة في حق أنفسهما، لأنّهما شهدا لأنفسهما، ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه، ولا تقبل شهادتهما أيضاً للقافلة على ما قدّمناه، لأنّهما قد أبانا العداوة والخصومة، وشهادة العدو والخصم لا تقبل على عدوّه وخصمه^(٣).

وهكذا لو شهدا على رجل فقالا: هذا قذفنا وقذف زيداً، لم تقبل شهادتهما لأنفسهما، ولا لزيد لما مضى، فإن شهدا بأنّ هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء، وهذا قذف زيداً، قبلت شهادتهما لأنّهما شهدا بالحق مطلقاً، على وجه لا يرد به شهادتهما^(٤).

وليس للحاكم أن يسأل الشهود هل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء أم لا؟ وهل قذفكما هذا مع قذفه زيداً أم لا؟ لأنّ الحاكم لا يبحث عن شيء ممّا تشهد به الشهود^(٥)، إلّا أن يكون مجملاً من قولهم، ممّا لا يمكنه الحكم به إلّا

١. قارن الخلاف ٢: ٤٨٣، لقد مرّ خلاف هذا القول، ونسب القول بتعميم الحكم للنساء والرجال إلى الشيخ في كتابيه الخلاف والمبسوط فراجع.

٢. قارن المبسوط ٨: ٥٢.

٣. قارن المبسوط ٨: ٥٣.

٤. قارن المبسوط ٨: ٥٤.

٥. قارن المبسوط ٨: ٥٤.

بعد مسائلتهم عنه، كشهاداتهم أن زيدا قتل عمروا، فإنه يجب عليه أن يبحث عن صفة هذا القتل، هل هو عمد محض، أو خطأ محض، أو خطأ شبيه العمد، لأن القتل مجمل وهو على ثلاثة أضرب، فلا يؤمن في حكومته أن يكون القتل بخلاف الجنس الذي يحكم به، فيخطئ على المشهود عليه من المشهود لهم.

وجملته أن كل شهادة كانت بأمرين فردت في أحدهما هل ترد في الآخر أم لا؟ نظرت فإن كان الرد لأجل العداوة ردت في الآخر، وإن كان لأجل التهمة فهل ترد في الآخر أم لا؟ قال قوم ترد وقال آخرون لا ترد، وهو الأقوى عندي لأن التهمة موجودة في حق نفسه دون حق غيره، والعداوة في الشهادتين حاصلة، فبان الفصل بينهما^(١).

فان شهدوا فقال هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت هذه الشهادة، لأن العداوة ما ظهرت بالتعرض لهم، فلهذا سمعت وعمل بها^(٢).

والخناق يجب عليه القتل، ويسترجع منه ما أخذ فيرد على صاحبه، فان لم يوجد بعينه أغرم قيمته أو مثله إن كان له مثل، أو ارش ما لعله نقص من ثمنه، إلا أن يعفو صاحبه عنه^(٣).

ومن بنج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله، ثم أخذ ماله، عوقب على فعله بما يراه الإمام أو الحاكم من قبله، واسترجع منه ما أخذه، فإن جنى البنج والإسكار عليه جناية كان المبنج ضامناً لما جناه^(٤).

١. قارن المبسوط ٨: ٥٤.

٢. قارن المبسوط ٨: ٥٤.

٣. قارن النهاية: ٧٢١.

٤. قارن النهاية: ٧٢١.

والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة، وتزوير الكتب والرسالات الكاذبة، والشهادات بالزور، وغير ذلك من الأكاذيب، يجب عليه العقوبة والتعزير والتأديب، ويغرم ما أخذ بذلك على الكمال، وينبغي للحاكم أن يشهره بالعقوبة، لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الأوقات^(١) وينهكه ضرباً.

والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهراً لا قاهراً، من الطرقات والشوارع من غير شهر لسلاح لا قهراً، بل استلاباً واختلاساً فإنه يجب عليه العقاب المردع والضرب الموجع، ولا قطع عليه، لأنه ليس بسارق ولا قاطع طريق^(٢).

ومن نبش قبراً وسلب الميت كفنه وأخرجه من القبر، وكان قيمته ربع دينار فإنه يجب عليه القطع^(٣)، ويكون المطالب بذلك الورثة لأنه على حكم ملكهم، بدلالة أنه لو أكل الميت سبع، أو أخذه سيل وبقي الكفن، فإنه يكون للورثة دون غيرهم، ويجب عليه مع القطع التأديب المردع.

فإن كان قد نبش القبر ولم يأخذ شيئاً، أو أخذ وكان الكفن دون ربع دينار، فإنه لا قطع عليه، بل يجب عليه العقوبة المردعة.

فإن نبش ثانية فإنه يجب عليه القطع إذا أخذ الكفن، سواء كان قيمته ربع دينار وأقل من ذلك، ولا يراعى في مقدار الكفن النصاب إلا في الدفعة الأولى فحسب، لقولهم بالتأديب: «سارق موتاكم كسارق أحيائكم»^(٤) ولا خلاف

١. قارن النهاية: ٧٢١.

٢. قارن النهاية: ٧٢٢.

٣. قارن النهاية: ٧٢٢.

٤. لم أقف عليه في مصادرنا الحديثية، وورد في تلخيص الحبير ٤: ٧٨ بلفظ «سارق موتانا كسارق أحيائنا» من حديث عائشة نقلًا عن الدارقطني.

أن من سرق من حيّ دون ربع دينار عندنا لا يجب عليه القطع.

فإن قيل: فهذا يلزم في الدفعة الثانية؟ قلنا: لمّا تكرّر منه الفعل، صار مفسداً ساعياً في الأرض فساداً فقطعناه لأجل ذلك، لا لأجل كونه سارق ربع دينار، ولهذا روى أصحابنا أنّه من سرق حرّاً صغيراً فباعه وجب عليه القطع، وقالوا لأنّه من المفسدين في الأرض.

وأيضاً فالأخبار مختلفة في ذلك، فبعضها يوجب عليه القطع مطلقاً، وبعضها يوجب عليه التعزير ولا يوجب عليه القطع، فحملنا ما يوجب القطع منها إذا سرق الكفن وأخرجه من القبر، وكان قيمته ربع دينار قطع لقوله عليه السلام: «سارق موتاكم كسارق أحيائكم» على ما قدّمناه، أو على من يتكرّر منه ذلك وكان معتاداً للفعل ذلك، وإن لم تبلغ قيمة الكفن ربع دينار، وإن لم يأخذ كفنّاً أيضاً على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر عليه السلام في كتاب الاستبصار، وحملنا منها ما يوجب التعزير والعقوبة إذا نبش أوّل مرّة، ولم يكن له عادة بذلك، ولم يكن قيمة الكفن تبلغ ربع دينار، أو كونه لم يأخذ الكفن وقد عمل بجميعها وكان لكل منها وجه تقتضيه الأدلة.

وقال شيخنا أبو جعفر عليه السلام في استبصاره لما اختلف عليه الأخبار فأنّه أورد جملة منها يوجب القطع، ثمّ أورد جملة أخرى بالتعزير.

فقال: فهذه الأخبار الأخيرة كلّها تدلّ على أنّه إنّما يقطع النّباش إذا كان ذلك عادته، فأما إذا لم يكن ذلك عادته نظراً، فإن كان نبش وأخذ الكفن وجب قطعه، وإن لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير، قال: وعلى هذا تحمل الاخبار التي قدّمناها^(١)، هذا جملة ما أورده عليه السلام في استبصاره متوسّطاً بين الأخبار.

قال محمد بن إدريس عليه السلام: إنه أسقط جميع الأخبار التي رويت في أن سارق موتاكم كسارق أحيائكم، لأنه عليه السلام لم يراع النصاب في شيء منها في وساطته بينها فقد سقطت جملة، وهذا بخلاف عادته وخرم لقاعدته في وساطته بينها.

وقال في نهايته: من نبش قبراً أو سلب الميت كفه، وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء، فإن نبش ولم يأخذ شيئاً أذّب تغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال، فإن تكرر منه الفعل وفات الإمام تأديبه كان له قتله، كي يرتدع غيره عن إيقاع مثله في مستقبل الأوقات^(١)، هذا آخر كلامه في نهايته.

وما اخترناه من مراعاة المقدار الذي يجب فيه القطع في أول مرة مذهب شيخنا المفيد عليه السلام في مقننته فإنه قال: يقطع النّباش إذا سرق من الأكفان ما قيمته ربع دينار، كما يقطع غيره من السراق إذا سرقوا من الأحرار^(٢).

وإذا عرف الإنسان بنش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات، كان الحكم فيه بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء عاقبه وقطعه والأمر في ذلك إليه، يعمل فيه بحسب ما يراه أزر للعبادة وأردع للجناة^(٣)، هذا آخر كلامه عليه السلام، ونعم ما قال.

فإنه الذي تفتضيه أصول المذهب، وتحكم بصحته أعيان الآثار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وأيضاً الأصل براءة الذمة، فمن قطعه في غير المتفق عليه يحتاج إلى دليل، وشيخنا أبو جعفر عليه السلام يفوح من فيه في استدلاله في مسائل خلافه إلى

١. النهاية: ٧٢٢.

٢. المقننة: ١٢٨.

٣. المقننة: ١٢٩.

اعتبار النصاب لأنه قال:

مسألة، النبّاش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض، ثمّ استدلّ فقال: دليلنا قوله: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وهذا سارق، فإن قالوا: لا نسلم أنّه سارق، قلنا: السارق هو من أخذ الشيء مستخفياً متفرغاً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اشْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ وقالت عايشة: سارق موتانا كسارق أحياننا، وقال ﷺ: «القطع في ربع دينار» ولم يفصل^(١)، إلى هاهنا كلامه ﷺ.

ألا ترى إلى استدلاله بالآية والخبر عنه ﷺ من قوله: القطع في ربع دينار، فاستدلّ بهذا الخبر وفيه مقدار النصاب، واستدلّ بالآية، ولا خلاف أنّه لا يقطع السارق إلا إذا سرق في حرز ربع دينار على ما بيّناه وحرّرناه.

والذي اعتمد عليه بعد هذا كلّه وأفتي به ويقوى في نفسي، قطع النبّاش إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض وسلب الميّت، سواء كان قيمة الكفن ربع دينار أو أقلّ من ذلك أو أكثر في الدفعة الأولى والثانية، لإجماع أصحابنا وتواتر أخبارهم بوجوب قطع النبّاش من غير تفصيل، وفتاويهم وعملهم على ذلك، وما ورد في بعض الأخبار وأقوال بعض المصنّفين بتقييد وتفصيل ذلك المقدار في الدفعة الأولى، فمثل ذلك لا يخصّص العموم، لأنّ تخصيص العموم يكون دليلاً قاهراً مثل العموم في الدلالة.

★ ★ ★

باب

الحد في الزرية وما يجب

التعزيز والتأديب وما يلحق بذلك من الأحكام

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) وروى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة»^(٢).

ولا خلاف بين الأمة أن القذف محرم، فإن قذف إنسان مكافئ له أو أعلى منه، وجب عليه الجلد ثمانون جلدة، حرراً كان القاذف أو عبداً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ لُعُنُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

وروي أن النبي ﷺ لما نزلت براءة ساحة عايشة صعد المنبر وتلا الآيات ثم نزل، أمر بجلد الرجلين والمرأة، فالرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة - بكسر الميم والسين غير المعجمة المسكنة والطاء غير المعجمة، وأثانة بضم الألف والثائين المنقطتين كل واحد بثلاث نقط - وأما المرأة حمنة بنت جحش - بسكون الميم وفتح الحاء غير المعجمة^(٤) -.

١. النور: ٢٤.

٢. قارن المبسوط ٨: ١٥.

٣. النور: ٢٤.

٤. قارن المبسوط ٨: ١٥، وراجع صحيح سنن أبي داود ٣: ٧٨ للألباني ط مكتبة المعارف...

الرياض، وتفسير القرطبي ١٢: ١٩٩ وقد ساق حديث الافك فقال: وكان من قاله حسان بن ثابت ←

فإذا ثبت أن موجب القذف الجلد، فإنما يجب ذلك بقذف محصن أو محصنة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

وشرايط الإحصان خمسة أشياء: أن يكون المقذوف حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفاً عن الزنا، فإذا وجدت هذه الخصال فهو المحصن الذي يجلد قاذفه، وهذه الشروط معتبرة بالمقذوف لا بالقاذف، لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فوصف المقذوف بالإحصان، فمتى وجدت هذه الشرايط وجب الحدّ على قاذفه مع مطالبته له، ومتى اختلّت أو واحدة منها فلا حدّ على قاذفه، واختلالها بالزنا وبالوطء الحرام على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١).

وأما القاذف فلا يعتبر فيه الحصانة، وإنما الاعتبار بأن يكون عاقلاً، سواء كان حرّاً أو عبداً عندنا، فإن أصحابنا رووا وأجمعوا أن عليه الحدّ كاملاً هاهنا، وفي شرب الخمر والمسكر، سواء كان حرّاً أو عبداً.

فأما الكلام الذي يكون قذفاً يوجب الحدّ الذي هو الثمانون على قائله، فهو أن يقول: يا زاني، يا لانيط، يا منكوحاً في دبره، أو قد زנית أو لطت أو نكحت، أو ما معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت، بعد أن يكون القائل عارفاً

→ مسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش ثم قال: وهو بكماله واتقائه في البخاري ومسلم، وقال في ص ٢٠١ أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة: مسطح وحسان وحمنة، وذكره الترمذي، وحكى عن الماوردي وغيره أن النبي ﷺ حدّ أهل الإفك عبد الله بن أبي ومسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله وحمنة إذ قالوا هجيراً ومسطح
وابن سلول ذاق في الحدّ خزبة كما خاض في إفك من القول يفتح
إلى آخر الأبيات.

بها وبموضعها، وفائدة اللفظ في عرفه وعادته ولقته وإن لم يكن المقول له عارفاً بذلك، بل الاعتبار بمعرفة القائل فائدة اللفظ لا المقول له، وجب عليه حد القاذف وهو ثمانون^(١).

فإن قال له شيئاً من ذلك وكان غير بالغ، أو المقول له غير بالغ، لم يكن عليه حد القذف، وروي أن عليه التعزير^(٢).

فإن قال له شيئاً من ذلك وهو لا يعلم فائدة تلك اللفظة، ولا تلك اللغة، ولا موضوع الألفاظ في عادته وعرفه، لم يكن عليه شيء^(٣).

وكذلك إذا قال لامرأة: أنت زانية، أو قد زنت، أو يا زانية، كان أيضاً عليه حد القاذف ثمانون جلدة لا يختلف الحكم فيه^(٤).

فإن قال لكافر أو كافرة أو عبد أو أمة شيئاً من ذلك، لم يجب عليه الحد، ويجب عليه التعزير لئلا يؤذي أهل الذمة والعبيد^(٥).

وإذا قال لغيره: يا بن الزانية، أو يا بن الزاني، أو قد زنت بك أمك، أو ولدتك أمك من الزنا، وجب أيضاً عليه الحد، وكان المطالبة في ذلك إلى أمه إلا في قوله يا بن الزاني، فإن المطالبة في ذلك إلى أبيه - فإن عفت عنه جاز عفوها - لأن ذلك من حقوق الآدميين، ولا يجوز عفو غيرها مع كونها حية^(٦).

١. قارن النهاية: ٧٢٢.

٢. قارن النهاية: ٧٢٣.

٣. قارن النهاية: ٧٢٣.

٤. قارن النهاية: ٧٢٣.

٥. قارن النهاية: ٧٢٣.

٦. قارن النهاية: ٧٢٣.

وإن كانت ميتة ولم يكن لها ولي غير المقذوف، كان إليه المطالبة والعفو، وإن كان لها وليان أو أكثر من ذلك، وعفا بعضهم أو أكثرهم، كان لمن بقي ممن لم يعف المطالبة وإقامة الحدّ عليه على الكمال^(١)، ولا يسقط منه بقدر حقوقهم وعفوهم شيء على حال، على ما يبيّناه في باب الشركة وأوضحناه.

ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحدود التي تختص بالآدميين، لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه^(٢).

فإن قال له: يا ابن الزاني، أو قد زني بك أو لاط، أو ولدك من حرام، كان عليه الحدّ لأبيه دون أمه ودونه، لأنّ أباه المقذوف هاهنا، إن كان حياً كان له المطالبة والعفو، وإن كان ميتاً كان لأوليائه الذين هم ورثته سوى الزوج والزوجة، حسب ما ذكرناه في الأمّ سواء^(٣).

وشيخنا أبو جعفر قال في نهايته: فإن قال له: ولدت من الزنا، وجب عليه الحدّ، وكان المطالبة في ذلك إلى أمه^(٤).

وهذا غير واضح لأنّه محتمل، إمّا أن تكون الأم هي الزانية، أو يكون الأب هو الزاني دون الأم، فمع الاحتمال كيف يختص بالأم دون الأب، ووجه احتماله أنّه قد تكون الأم غير زانية من هذه الولادة والأب زانياً منها، بأن تكون مكرهة على الزنا غير مطاوعة، والأب يكون زانياً بأن يكرهها على الزنا فيكون هو الزاني دونها، وقد تكون هي الزانية دون الواطئ بأن تعلم أنّ لها زوجاً، فتقول لمن يريد

١. قارن النهاية: ٧٢٣.

٢. قارن النهاية: ٧٢٣.

٣. قارن النهاية: ٧٢٣.

٤. النهاية: ٧٢٣.

نكاحها لا زوج لي، وأنا خلو من الأزواج فيتزوجها، فتكون هي زانية والواطي غير زانٍ في هذه الولادة.

فاذا ثبت ذلك وتقرر الاحتمال لما قلناه، كيف يختصّ الحدّ بها مع هذا الاحتمال؟ بل على ما حرّرناه يختصّ بواحد منهما المطالبة بالحد بأن يقول: ولدك أبوك من الحرام أو من زنا، فيكون المطالب لإقامة الحدّ الأب دون الأم، فان قال: ولدتك أمك من حرام أو من زنا، فتكون المطالبة بإقامة الحدّ عليه الأم دون الأب، فليلاحظ ذلك.

فان قال له: يا بن الزانيين، أو أبواك زانيان، أو زنا بك أبواك كان عليه حدّان، حدّ للأب وحدّ للأم، فإن كانا حيّين كان لهما المطالبة أو العفو، وإن كانا ميتين كان لورثتهما ذلك حسب ما قدّمناه^(١).

وحكم العمّ والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الأرحام حكم الأخ والأخت في أنّ الأولى بهم يقوم بمطالبة الحدّ، ويكون له العفو، على ما بيّناه^(٢).

فإن قال له: ابنك زانٍ أو لائط، أو ابنتك زانية، أو قد زنت، كان عليه الحدّ، وللمقذوف المطالبة باقامته عليه، سواء كان ابنه أو ابنته حيّين أو ميتين، وكان إليه أيضاً العفو، إلا أن يسبقه الابن أو البنت إلى العفو، فإن سبقا إلى ذلك كان عفوهما جازياً، على ما روى أصحابنا، وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣)، والذي يقتضيه المذهب أنّهما إن كانا حيّين غير موكلّين عليهما فالحق لهما وهما المطالبان به، ولا يجوز لأحد العفو عنه دونهما، ولهما العفو عنه، لأنّ حدّ القذف

١. قارن النهاية: ٧٢٤.

٢. قارن النهاية: ٧٢٤.

٣. قارن النهاية: ٧٢٤.

حق من حقوق الآدميين، يستحقّه صاحبه المقذوف به دون غيره، فليلاحظ ذلك.

فإن قال لغيره: يا زان فأقيم عليه الحدّ، ثمّ قال له ثانياً يا زان كان عليه حدّ ثانٍ^(١).

فإن قال: إنّ الذي قلته لك كان صحيحاً، لم يكن عليه حدّ وكان عليه التعزير^(٢)، لأنّه ما صرّح بالقذف في قوله إنّ الذي قلته لك كان صحيحاً.

فإن قال له: يا زان دفعة بعد أخرى مرّات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينهم الحدّ بشيء من ذلك، لم يكن عليه أكثر من حدّ واحد^(٣).

ومن أقيم عليه الحدّ في القذف ثلاث مرّات قتل - عند أصحابنا - في الرابعة^(٤) أو في الثالثة على ما روي عنهم عليه السلام، إنّ أصحاب الكبار يقتلون في الثوالت، وهو الصحيح، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر عليه السلام في استبصاره^(٥).

فإن قذف جماعة رجال أو نساء، أو رجالاً ونساءً نظرت، فإن قذف واحداً بعد واحد منهم بكلمة مفردة، فعليه لكلّ واحد منهم حدّ القذف، سواء جاوزوا به متفرقين أو مجتمعين، فإن قذفهم بكلمة واحدة فقال: زنيتم أو أنتم زناة، فالذي رواه أصحابنا وأجمعوا عليه أنّه إن جاوزوا به متفرقين كان لكلّ واحد منهم حدّ كامل، وإن جاوزوا به مجتمعين كان عليه حدّ واحد لجماعتهم فحسب^(٦).

١. قارن النهاية: ٧٢٤.

٢. قارن النهاية: ٧٢٤.

٣. قارن النهاية: ٧٢٥.

٤. قارن النهاية: ٧٢٥.

٥. الاستبصار ٤: ٢١٢.

٦. قارن النهاية: ٧٢٥.

ومخالفونا اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً.

ومن قال لغيره من الكفار أو المماليك: يا بن الزاني أو يا بن الزانية وكان أبواه مسلمين أو حرين، كان عليه الحد كاملاً، لأن الحد لمن لو واجهه بالقذف لكان الحد له تاماً^(١)، ولأن الحر أو المسلم المقذوف، والحد يستحقه المقذوف دون غيره.

وروي أن من قال لمسلم: أمك زانية أو يا بن الزانية، وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاماً، لحرمة ولدها المسلم الحر^(٢)، والأصل مراعاة التكافؤ للقاذف، أو علو المقذوف، كما قدمناه أولاً في صدر الباب.

وإذا تقاذف أهل الذمة أو العبيد أو الصبيان بعضهم لبعض لم يكن عليهم حد، وكان عليهم التعزير^(٣).

وإذا قال لغيره: قد زنت بفلانة، وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملاً، وجب عليه حدان: حد للرجل، وحد للمرأة^(٤) مع مطالبتهما جميعاً بإقامة الحد عليه.

وكذلك إذا قال: لطت بفلان، كان عليه حدان، حد للمواجه وحد لمن نسبه إليه.

وإن كانت المرأة أو الذكر غير بالغين، أو مع كونهما بالغين لم يكونا حرين، أو لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاماً للمواجهة، لأجل قذفه إياه،

١. قارن النهاية: ٧٢٥.

٢. قارن النهاية: ٧٢٥.

٣. قارن النهاية: ٧٢٥.

٤. قارن النهاية: ٧٢٥.

ويجب مع ذلك عليه التعزير لنسبته له إلى هؤلاء^(١).

والذي تقتضيه الأدلة أنه لا يجب على قائل ذلك سوى حد واحد، وإن كان المقول لهما بالغين حرين، لأنه إذا قال له: زنت بفلانة أو لطت بفلان فقد قذفه بلا خلاف، وأما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما، لأنه قد لا تكون المرأة زانية بل تكون مكرهة على الزنا، وكذلك الرجل قد لا يكون مختاراً بل يكون مكرهاً على اللواط، فالزنا واللواط متحققان في جهة المقول لهما، وغير متحقق في جهة من فعل به ذلك، فالشبهة حينئذٍ حاصلة بغير خلاف، وبالشبهة لا يحد.

لقوله إشلال المجمع عليه: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وهذا القول واقع به الفعل من أعظم الشبهات، فليحظ ذلك، وإنما أورد شيخنا ذلك في نهايته إيراداً لا إعتقاداً، كما أورد أمثاله.

وإذا قال له: زنت زوجتك، أو يا زوج الزانية، وجب عليه الحد لزوجه، وكان إليها المطالبة والعفو دون زوجها، فإن كانت ميتة كان ذلك لأوليائها^(٢) دون الزوج، لأن الأزواج عندنا لا يرثون من الحد شيئاً.

وجملة القول وعقد الباب: أن حد القذف يورث، ويرثه من يرث المال، الرجال والنساء من ذوي الأنساب، فأما ذوي الأسباب فلا يرثون منه شيئاً^(٣)، والمراد بذوي الأسباب هاهنا: الزوج والزوجة، دون من عداهما من ذوي الأسباب، لإجماع أصحابنا على ذلك، فإذا ثبت ذلك فأنهم يستوجبونه ويستحقونه كل واحد منهم، حتى لو عفا الكل أو ماتوا إلا واحداً، كان لذلك

١. قارن النهاية: ٧٢٦.

٢. قارن النهاية: ٧٢٦.

٣. قارن الخلاف ٢: ٤٥٦.

الواحد أن يستوفيه، فهو بمنزلة الولاية في النكاح عند المخالف، وهو لكل الأولياء ولكل واحد منهم.

ومن قال لولد الملاعة: يا بن الزانية، أو زنت بك أمك، كان عليه الحد كاملاً تاماً^(١).

فإن قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحد بالزنا: يا ولد الزنا أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحد تاماً، وكان عليه التعزير^(٢).

فإن قال له: يا بن الزانية وكانت أمه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحد تاماً^(٣)، لأنها بعد توبتها صارت محصنة عفيفة.

ويثبت الحد بالقذف بشهادة عدلين، أو إقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قذف معلوم العين محصناً، فإذا ثبت ذلك أقيم عليه الحد بعد مطالبة المقذوف أو وارثه بإقامته عليه، وليس للحاكم إقامة الحد قبل المطالبة، لأنه من حقوق الآدميين على ما أسلفنا القول فيه وحررناه، ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة، بل يكون دون ذلك^(٤).

ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال^(٥).

وليس للإمام أن يعفو عن القاذف، بل ذلك إلى المقذوف على ما بيناه، سواء كان أقر بالقذف على نفسه أو قامت به عليه البيّنة، أو تاب القاذف أو لم

١. قارن النهاية: ٧٢٦.

٢. قارن النهاية: ٧٢٦.

٣. قارن النهاية: ٧٢٦.

٤. قارن النهاية: ٧٢٦.

٥. قارن النهاية: ٧٢٦.

يتب، فإنّ العفو في جميع هذه الأحوال إلى المقدوف^(١).

وذهب شيخنا أبو جعفر في الجزء الثالث من الاستبصار: إلى أنّ المقدوف بعد رفعه القاذف إلى الإمام وثبوت القذف عليه، ليس له أن يعفو عنه^(٢).

والصحيح أنّ للمقدوف العفو على كلّ حال، لأنّ ذلك من حقوق الآدميين، وإلى هذا ذهب في نهايته، فليحظ ذلك.

ومن قذف محصناً أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك، إلا أن يتوب ويرجع^(٣) ويصلح عمله، ولا تقبل شهادته بمجرد توبته إلا بعد إصلاح العمل على ما قلناه في كتاب الشهادات، فإنّا بلغنا فيه إلى أبعد الغايات.

وأما كيفية التوبة من القذف، فإنّ الناس اختلفوا في ذلك، فالذي يقوى في نفسي، وتقتضيه أصول مذهبنا أن يقول: القذف باطل حرام، ولا أعود إلى ما قلت، لأنّه إذا قال كذبت فيما قلت، وربما كان كاذباً في هذا، لجواز أن يكون صادقاً في الباطن وقد تعذّر عليه تحقيقه، فإذا قال: القذف باطل حرام فقد أكذب نفسه، وقوله لا أعود إلى ما قلت، فهو ضد ما كان منه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن قذف محصناً أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك إلا أن يتوب ويرجع، وحدّ التوبة والرجوع عمّا قذف: هو أن يكذب نفسه في ملأ من الناس، في المكان الذي قذف فيه فيما قاله، فإن لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك^(٤).

١. قارن النهاية: ٧٢٧.

٢. الاستبصار ٤: ٢٣٢.

٣. قارن النهاية: ٧٢٧.

٤. النهاية: ٧٢٧.

إلا أنه رجع عن ذلك في مبسوطه في الجزء السادس في كتاب الشهادات فقال: فصل في شهادة القاذف، إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة فقال: زنت أو أنت زانٍ لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يحقق قذفه أو لا يحققه، فإن حققه نظرت، فإن كان المقذوف أجنبياً حققه بأحد أمرين: إما أن يقيم البيّنة أنه زنى أو يعترف المقذوف بالزنا، فإن كان المقذوف بالزنا زوجته، فإنه يتحقق قذفه بأحد ثلاثة أشياء: البيّنة، أو اعترافها، أو اللعان.

فمتى حقق قذفه، وجب على المقذوف الحد، وبأن أنه لم يكن قاذفاً فلا حدّ عليه، ولا ترد شهادته ولا يفسق.

وأما إن لم يحقق قذفه، فقد تعلّق بقذفه ثلاثة أحكام: وجوب الحدّ، وردّ الشهادة، والتفسيق لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) فإن تاب القاذف لم يسقط الجلد بالتوبة، وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف، وهل تسقط شهادته أبداً فلا يقبل أم لا؟ فعندنا وعند جماعة لا تسقط بل تقبل بعد ذلك، وعند قوم لا تقبل.

فأما كيفية التوبة فجعلتها أنه إذا قذفه تعلّق بقذفه ثلاثة أحكام: الجلد، وردّ الشهادة، والتفسيق الذي يزول به ولايته على الأطفال والأموال، وترد به شهادته، ثم لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يحقق قذفه أو لا يحققه، فإن حقق القذف إما بالبيّنة، أو باعتراف المقذوف إن كان غير زوجته، أو بهما، أو باللعان إن كانت زوجته، فمتى حقق القذف فلا جلد عليه وهو على العدالة والشهادة، لأنه صحّ صدقه وثبت صحّة قوله.

وأما المقدوف فقد ثبت زناه بالبينة أو اللعان أو الاعتراف فيقام عليه الحد، فأما إن لم يحققه فالحد واجب عليه، ورد الشهادة قائم، والفسق بحاله.

والكلام بعد هذا فيما يزيل ذلك عنه، أما الحد فلا يزول عنه إلا بأحد أمرين: إستيفاء أو إبراء.

وأما الفسق والشهادة فهما متعلقان بالتوبة، والتوبة ضربان: باطنة وحكمية، فالباطنة توبته فيما بينه وبين الله وهي تختلف باختلاف المعصية^(١).

وجملته أن المعصية لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يجب بها حق أو لا يجب، فإن لم يجب بها حق مثل إن قبل أجنبية أو لمسها بشهوة، أو وطنها فيما دون الفرج، فتوبته هاهنا الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، فإذا فعل هذا فقد تاب لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٢).

فإذا أتى بالاستغفار وترك الإصرار صحّت توبته وغفر الله ذنبه.

فأما إذا كانت المعصية ممّا يجب بها حق لم تخل من أحد أمرين:

إما أن يكون حقاً على البدن أو في مال، فإن كانت في مال كالغصب والسرقة والإتلاف فتوبته الندم على ما قال، والعزم على أن لا يعود، والخروج من المظلمة بحسب الإمكان، فإن كان موسراً بها، متمكناً من دفعها إلى مستحقها، خرج إليه منها، فإن كانت قائمة ردّها، وإن كانت تالفة رد مثلها إن كان لها

مثل، وقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان قادراً غير أنه لا يتمكن من المستحق لجهله، أو كان عارفاً غير أنه لا يقدر على الخروج إليه منها، فالتوبة بحسب القدرة عليها فهي كالدين والمظالم وقد بيناه، هذا إذا كانت المعصية حقاً في مال.

فأما إن كانت المعصية حقاً على البدن لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون لله أو للآدميين، فإن كانت للآدميين فهو كالقصاص وحد القذف، فالتوبة والندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والتمكين من الاستيفاء من حد أو قصاص كالأموال سواء.

وأما إن كان حقاً لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مشتهراً، أو مكتوماً، فإن كان مكتوماً لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والمستحب له أن يستر على نفسه، ويكون على الكتمان لقوله ﷺ: «من أتى هذه القاذورات فليستر بستر الله، فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله»^(١).

وقال ﷺ لهزال بن شرحبيل حين أشار على ماعز بن مالك أن يعترف بالزنا: (هلاً سترته بثوبك يا هزال)^(٢).

فان خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه، لما روي أن الغامدية وماعز بن مالك اعترفا عند النبي ﷺ بالزنا فلم ينكر ذلك، بل رجم كل واحد

١. المبسوط ٨: ١٧٧ والحديث في تفسير القرطبي ١٩: ١٠٥ بتفاوت يسير، وتنوير الحوالك ٢: ١٦٩،

والقبس ٤: ١٠٧، والمتقى للباقي ٧: ١٤٢، ونصب الراية ٣: ٣٢٣، وسنن أبيهقي الكبرى ٨: ٣٣٠.

٢. سنن أبي داود ٤: ٥٤١ ط دار الحديث حمص، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

منهما^(١)، فإن كان مشتهراً شائعاً بين الناس، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، وأن يأتي الإمام عليه السلام فيعترف به عنده ليقيم عليه الحدود.

والفصل بينهما أنه إذا لم يكن مشتهراً كان في ستره فائدة، وهو أن لا يشتهر به ولا يضاف إليه، وليس كذلك هاهنا، لأنه إذا كان مشتهراً ظاهراً فلا فائدة في ترك إقامته عليه.

وعندي أنه يجوز له أن يستتر به ولا يعترف، وأن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويقطع عما كان، ويتوفر على الأعمال الصالحات، لعموم الخبر الذي تقدم، هذا كله في حدود الله قبل أن يتقدم عهداً أو تقادم عهداً، وقيل لا يسقط بتقادم العهد، فأما من قال يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك بحال لأنه لا حدّ عليه، فمتى اعترف كان اعترافاً بغير حق، هذا الكلام في التوبة الباطنة.

فأما الكلام في التوبة الحكيمة: وهي التي يقضى له بها بالعدالة وقبول الشهادة، فلا تخلو المعصية من أحد أمرين: إمّا أن تكون قولاً أو فعلاً، فإن كانت فعلاً كالزنا والسرقة واللواط والغصب وشرب الخمر، فالتوبة هاهنا أن يأتي بالصدّ ممّا كان عليه، وهو اصلاح عمله لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٢) فإذا ثبت أنها صلاح عمله، فمدته التي تقبل بها شهادته سنة، ومن الناس من قال: يصلح عمله ستة أشهر.

فأما إن كانت المعصية قولاً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تكون ردة أو قذفاً، فإن كان ردة فالتوبة الإسلام، وهو أن يأتي بالشهادتين، وهما: أشهد أن لا

١- راجع سنن أبي داود ٤: ٥٨٤ ط السابقة تجد حديث الغامدية وما عز وهو في صحيح مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٢: ٣٥ ط بلاق ونسبه المتذري للنسائي.

إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأنه برئ من كلِّ دين خالف الإسلام، فإذا فعل هذا فقد صحَّت توبته، وثبتت عدالته، وتقبل شهادته^(١).

ولا يعتبر بعد التوبة مدّة يصلح فيها عمله، لأنّه إذا فعل هذا فقد أتى بضدِّ المعصية.

وأما إن كانت المعصية قذفاً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قذف سب، أو قذف شهادة، فأما إن كانت قذف سب، فالتوبة هي إكذابه نفسه لما روى عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا^(٢).

قال النبي ﷺ: توبته إكذابه نفسه، فإذا تاب قبلت شهادته^(٣).

فإذا ثبت أنَّ التوبة إكذابه نفسه فاختلفوا في كيفية، قال قوم: أن يقول القذف باطل حرام، ولا أعود إلى ما قلت، وقال بعضهم: التوبة إكذابه نفسه، وحقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيما قلت، وروي ذلك في أخبارنا، والأوّل أقوى، لأنّه إذا قال كذبت فيما قلت، ربما كان كاذباً في هذا، لجواز أن يكون صادقاً في الباطن، وقد تعدّر عليه تحقيقه، فإذا قال القذف باطل حرام فقد أكذب نفسه، وقوله لا أعود إلى ما قلت فهو ضد ما كان منه.

فإذا ثبت صفة التوبة فهل تفتقر عدالته التي تقبل بها شهادته إلى صلاح العمل أم لا؟ قال قوم: مجرد التوبة تجزيه، وقال قوم: لا بدّ من صلاح العمل وهو

١. المبسوط ٨: ١٧٨.

٢. آل عمران: ٨٩، النور: ٥.

٣. جاء في الدر المنثور ٥: ٢٠ (توبتهم اكذابهم أنفسهم فان كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم) أخرجه ابن مردويه.

الأقوى، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فمن قال لا يفتقر إلى صلاح العمل فلا كلام، ومن قال يفتقر إليه فصلاح العمل مدة سنة على ما مضى، هذا الكلام في قذف السب.

فأما قذف الشهادة فهو أن يشهد بالزنا دون الاربعة فإنهم فسقة، وقال قوم: يحدون، وقال آخرون: لا يحدون، فالتوبة هاهنا أن يقول قد ندمت على ما كان مني، ولا أعود إلى ما أتهم فيه، ولا يقول لا أعود إلى ما قلت، لأن التي قالها شهادة فيجزيه أن يقول لا أعود إلى ما أتهم فيه، فإذا قال هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت شهادته، ولا يراعى صلاح العمل.

والفرق بين هذا وبين قذف السب، هو أن قذف السب ثبت فسقه بالنص، وهذا بالاجتهاد عندهم.

ويجوز للإمام عندنا أن يقول: تب أقبل شهادتك، وقال بعضهم: لا أعرف هذا، وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ أمر بالتوبة^(١).

هذا آخر الفصل الذي من كلام شيخنا أبي جعفر عليه السلام، أوردته على جهته من غير مداخله مني له بشيء من الكلام، فإنه شديد في موضعه، إلا في قوله وحده صلاح العمل لسنة أو ستة أشهر، فإن هذا مذهب الشافعي، فأما نحن معاشر شيعة أهل البيت عليهم السلام فلا نعتبره بزمان ولا مدة، بل بصلاح عمله، ولو عرف ذلك منه في ساعة واحدة، لأن ما خالف ذلك لا دليل عليه.

وقد رجع شيخنا عن ذلك في مسائل خلافه فقال: مسألة، إذا أكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح، وهو أحد قولي الشافعي، إلا

أته اعتبر ذلك سنة، ولم نعتبره نحن، لأنه لا دليل عليه^(١)، هذا آخر كلامه في مسائل خلافه.

فانظر أرشدك الله إلى قوله في مبسوطه، وجعل ما ذكره وأورده في نهايته رواية^(٢)، واعتمد على ما اخترناه لوضوحه عنده، وموافقة الأدلة، فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً.

ومن قذف مكاتباً ضرب بحساب ما عتق منه حد الحرية، ويعزر بالباقي الذي كان رقاً^(٣).

وإذا قال الرجل لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، كان عليه حد القاذف لقذفه إياها، ولم يكن عليه لإضافة الزنا إلى نفسه شيء، إلا أن يقر أربع مرات، فإن أقر أربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه^(٤).

فإن كان إقراره أقل من ذلك لم يجب عليه حد الزنا، ووجب عليه التعزير لإضافة الفاحشة إلى نفسه.

وإذا قال الرجل لولده: يا زان، أو قد زنيت، لم يكن عليه حد.

فإن قال: يا بن الزانية ولم ينتف منه، كان عليه الحد لزوجه أم المقدوف إن كانت حرة مسلمة حية، فإن كانت ميتة وكان وليها ووارثها أولاده، لم يكن لهم المطالبة له بالحد، فإن كان لها أولاد من غيره أو وارث سوى أولادها ممن يشارك الأولاد في الميراث، كان لهم المطالبة بالحد على الكمال ولا يسقط، من

١. الخلاف ٢: ٦١١.

٢. راجع النهاية: ٣٢٦ و ٧٢٧ وليس فيهما اعتبار العمل الصالح.

٣. قارن النهاية: ٧٢٧.

٤. قارن النهاية: ٧٢٧.

حيث أن الأولاد ليس لهم أن يطالبوا الأب بحقهم من الحد، وكذلك لو عفا جميع الوراث إلا واحداً، كان له المطالبة بإقامة الحد^(١) على الكمال على ما حررناه فيما مضى وبَيَّنَّاه.

فان انتفى من ولده، كان عليه أن يلاعن أمه، على ما بيَّنَّاه في باب اللعان، فان انتفى منه بعد أن كان أقرب به وجب عليه الحد، وكذلك إن قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد^(٢).

وإذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد، وكان عليهما جميعاً التعزير لثلاً يعودا إلى مثل ذلك^(٣)، على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه.

وإذا قال الإنسان لغيره: يا قرنان^(٤) يا كشخان^(٥) أو يا ديوث، وكان متكلماً باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الإنسان بزوجة أو أخت، وكان عالماً بمعنى اللفظة عارفاً بها، كان عليه الحد، كما لو صرح بالقذف بالزنا على ما بيَّنَّاه، فان لم يكن عارفاً بمعنى اللفظة، لم يكن عليه حد القاذف، ثم ينظر في عاداته وعرفه في استعمال هذه اللفظة، فإن كان قبيحاً غير أنه لا يفيد القذف أدب وعزر، وإن كان يفيد غير القذف وغير القبيح في عرفه وعاداته لم يكن عليه التعزير^(٦).

١. قارن النهاية: ٧٢٧.

٢. قارن النهاية: ٧٢٨.

٣. قارن النهاية: ٧٢٨.

٤. القرنان: وزان سكران من لا غيره له، قال الأزهري: هذا قول الليث وهو من كلام الحاضر ولا يعرفه أهل البادية. المصباح المنير ٢: ٦٨٧.

٥. الكشخان: ويكسر، الديوث، وكشخنة تكشبخاً وكشخته قال له يا كشخان. القاموس المحيط (كشخ).

٦. قارن النهاية: ٧٢٨.

ومن قال لغيره: يا فاسق، أو يا خائن، أو يا سارق، أو يا شارب خمر، أو شيئاً من أسباب الفسق وهو على ظاهر العدالة، لم يكن عليه حد القاذف، وكان عليه التعزير^(١).

وإذا قال له: أنت ولد حرام فهو كقوله أنت ولد زنا، وقد قدمنا أحكام ذلك فلا وجه لإعادته، إذ لا فرق بينهما في العرف وعادة الناس وما يريدونه بذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا قال له: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير^(٢)، وما ذهبنا إليه هو الظاهر في الاستعمال، والمتعارف في هذه اللفظة، فأما ما ذكره من قوله: حملت بك أمك في حيضها، فلا يجب به حد القذف بل فيه التعزير.

وشاهد الزور يجب عليه التعزير بما دون الحد، وينبغي للسلطان أن يشهره في المصر، ليعرفه الناس فلا يسمع منه قول، ولا يلتفت إليه في شهادة، ويحذره المسلمون.

وقول القائل للمسلم: أنت خسيس أو وضع، أو أنت رقيق^(٣) أو نذل، أو ساقط، أو بخيل، أو بخس، أو كلب، أو خنزير، أو حمار، أو ثور، أو مسخ وما أشبه ذلك، يوجب التعزير والتأديب، وليس فيه حد محدود، فإن كان المقول له ذلك مستحقاً للإستخفاف، لضلاله عن الحق، لم يجب على القائل له تأديب^(٤).

١. قارن النهاية: ٧٢٨ وفيها التأديب بدل التوبة.

٢. النهاية: ٧٢٨.

٣. الرقيق: الواهي العقل، تشبيهاً له بالثوب الخلق كأنه رقع، المصباح المنير: ٣٢١.

٤. قارن النهاية: ٧٢٨.

وكان باستخفافه به مأجوراً.

وقد قلنا ان من قال لغيره: يا فاسق وهو على ظاهر الإسلام والعدالة وجب عليه التعزير، فإن قال له ذلك وهو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه، وأوجر في الاستخفاف به والإهانة.

فان قال له: يا كافر وهو على ظاهر الإيمان، ضرب ضرباً وجيعاً، تعزيراً له بخطابه على ما قال، وإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامة من فرائض الإسلام، فقد أحسن المكفر له وأجر بالشهادة بترك الإيمان^(١).

وإذا واجه إنسان غيره بكلام يحتمل السب له، ويحتمل غيره من المعاني والأغراض، كان عليه الأدب^(٢) بذلك، إلا أن يعفو عنه الإنسان المخاطب كما قدّمناه.

ومن عيّر إنساناً بشيء من بلاء الله، وأظهر عنه ما هو مستور من البليات والأمراض، وجب عليه بذلك التأديب^(٣) وإن كان محقاً فيما قال، لأذاه وإيلامه المسلمين بما يشقّ عليهم ويؤلمهم من الكلام، وإن كان المعير بذلك ضالاً كافراً مخالفاً لأهل الإيمان لم يستحق المعير له بذلك أدباً ولا عقوبة على كلّ حال.

وكلّ شيء يؤذي المسلمين من الكلام، دون القذف بالزنا واللواط، فيه التعزير^(٤) على ما يراه سلطان الإسلام، أو المنصوب من قبل السلطان.

١. قارن النهاية: ٧٢٩.

٢. قارن النهاية: ٧٢٩.

٣. قارن النهاية: ٧٢٩.

٤. قارن النهاية: ٧٢٩.

وقد روي أن رجلاً قال لآخر: أتني احتملت البارحة في منامي بأملك، فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وطلب إقامة الحد عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن شئت ضربت لك ظله ولكني أحسن أدبه، لئلا يعود بعدها إلى أذى المسلمين، ثم أوجعه ضرباً على سبيل التعزير.

ولم يرد أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: إن شئت ضربت لك ظله، أن ضرب الظل واجب أو شيء يتنفع، وإنما أراد أن الحلم لا يجب به حد، وحلم النائم في البطلان كضرب الذي لا يصل ألمه إلى الإنسان، فنبه عليه السلام على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم في المنام، وضرب له في فهم ما أراد تفهيمه إياه هذا المثال.

وإذا قذف ذمي ذمياً بالزنا واللواط، وترافعا إلى سلطان الإسلام، أذب القاذف ولم يجلد له كحد قاذف أهل الإسلام، فإن تساب أهل الذمة بما سوى القذف والزنا واللواط بما يوجب فعله الحدود، أدبوا على ذلك كما يؤذب أهل الإسلام، فإن تسابوا بالكفر والضلال، أو تنابزوا بالألقاب، أو عير بعضهم بعضاً بالبلايا، لم يؤذب أحد منهم على ذلك، إلا أن يشمر فساداً في البلاد، فيدبر أمرهم حينئذٍ بما يمنع من الفساد.

فإذا قامت البيّنة على إنسان بأنه اغتاب مسلماً أو نبزه بلقب مكروه، أذب على ذلك بما دون الحد.

إذا تساب الصبيان أدبوا على ذلك بما يردعهم من بعد عن السباب.

وقد قدمنا أن القذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بأي لسان كان به قاذفاً، وبأي لغة قذف واقتري، وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد.

وإذا تواضع أهل بلد أو لغة على لفظ يفيد ما أفاده القذف بالزنا واللواط على التصريح، فاستعمله إنسان منهم كان قاذفاً، وجب عليه الحدّ تاماً، كما يجب على القاذف بالتصريح في اللغة العربية واللسان، وقلنا إذا قال الإنسان لغيره يا قرنان، وكان هذا اللفظ موضوعاً من أهل الوقت أو الناحية على قذف الزوجة بالزنا، حكم عليه بما يحكم على مَنْ قال لصاحبه زوجتك زانية، وكذلك إذا قال له يا ديوث، وإذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرفه رمي أخته بالزنا، كان قاذفاً ووجب عليه له كما قال له أختك زانية.

فإن تلفّظ بهذه الألفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرناه، وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الأغراض، لم يكن بها قاذفاً ولم يجب عليه بها حدّ المفترى، ولكن ينظر في معناها على عادته، فإن كان جميلاً حسناً من القول عنده لم يكن بذلك عليه تبعة، وإن كان قبيحاً لاحقاً بالسباب الذي لا يفيد القذف بالزنا واللواط، عزّر عليها وأدّب تأديباً يردعه عن العود إلى أذى المسلمين.

وقد قلنا إن شهود الزور يُعزّرون ويُشّهرون في مصرهم، وكيفية ذلك أن يُنادى عليهم في محلّتهم وقبيلتهم هؤلاء شهود زور فاجتنبوهم واحذروهم، ويغرمون ما شهدوا به إن كان قد أتلّفوا بشهادتهم شيئاً، على ما بيّناه في كتاب الشهادات.

وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها: لم أجذك عذراء قاصداً وهنها، كان عليه بذلك التعزير^(١).

ومن هجا غيره من أهل الإسلام كان عليه بذلك التأديب، فإن هجا أهل الحرب دون من بيننا وبينهم ذمة لم يكن عليه شيء على حال^(١)، فإن حسان بن ثابت أمره الرسول ﷺ بهجاء مشركي قريش، وقال ﷺ: «أنه شر عليهم من النبل»^(٢).

ومن سب رسول الله ﷺ أو واحداً من الأئمة عليهم السلام صار دمه هدراً، وحل لمن سمع ذلك منه قتله إن لم يخف على نفسه الضرر، أو على غيره من أهل الايمان أو ماله، فإن خاف على نفسه، أو على أحد من المؤمنين ضرراً في الحال، أو في مستقبل الأوقات فلا يجوز له التعرض به على حال^(٣).

ومن ادعى أنه نبي حل دمه ووجب قتله^(٤).

ومن قال: لا أدري النبي ﷺ صادق أم كاذب، وأنا شاك في ذلك، وجب قتله إلا أن يقرّ به^(٥)، هذا في حق من كان على ظاهر الإسلام.

ومن أفطر في شهر رمضان يوماً متعمداً وجب عليه التعزير، والعقوبة المرددة، فإن أفطر ثلاثة أيام سئل هل عليك في ذلك شيء أم لا؟ فإن قال: لا، وجب قتله، وإن قال: نعم زيد في عقوبته بما يرتدع معه عن مثله، فإن لم يرتدع وجب قتله^(٦).

١. قارن النهاية: ٧٣٠.

٢. في صحيح مسلم ٧: ١٦٤ - ١٦٥ ط صحيح قال ﷺ: «أهجوا قريشاً فإنه أشدّ عليها من النبل».

٣. قارن النهاية: ٧٣٠.

٤. قارن النهاية: ٧٣٠.

٥. قارن النهاية: ٧٣٠.

٦. قارن النهاية: ٧٣٠.

وكذلك تارك الصلاة عن غير عذر يعزّر في أول دفعة وثاني دفعة ويقتل في الثالثة لقولهم عليه السلام: «أصحاب الكبائر يقتلون في الثوالت»^(١).

والمرتد عن الإسلام على ضربين: مرتد كان ولد على فطرة الإسلام، فهذا يجب قتله على كل حال من غير أن يستتاب، ومرتد كان قد أسلم عن كفر ثم ارتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه^(٢).

والمرتدة عن الإسلام لا يجب عليها القتل، بل ينبغي أن تحبس أبداً، ويضيق عليها في المأكل والملبوس، وتضرب في أوقات الصلوات^(٣) من أيّ الضربين كانت، سواء كانت ارتدت عن فطرة الإسلام أو عن إسلام تعقّب كفر.

وروي أنّ من تزوّج بأمة على حرّة من غير اذنها فرّق بينهما، وكان عليه اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن جلد الزاني^(٤).

وكيفيّة ضرب نصف السوط أن يأخذ الجلاد بنصف السوط ويضربه بالنصف الباقي في يده.

وروي: أنّ من أتى امرأته وهي حائض في قبلها كان عليه خمسة وعشرون سوطاً^(٥).

ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً كان عليه خمسة وعشرون

١. في الاستبصار ٤: ٢١٢، والتهذيب ١٠: ٣٧، والكافي ٧: ٢١٩، والفتاوى ٤: ٥١، بلفظ (أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة).

٢. قارن النهاية: ٧٣١.

٣. قارن النهاية: ٧٣١.

٤. قارن النهاية: ٧٣١.

٥. قارن النهاية: ٧٣١.

سوطاً، وعلى المرأة أيضاً مثل ذلك إن طأعته على ذلك، فإن أكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة، وعليها أيضاً مثل ذلك إن كانت مختارة، فإن كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان^(١).

ومن قامت عليه البيّنة بالسحر وكان مسلماً وجب عليه القتل، فإن كان كافراً لم يكن عليه إلا التأديب والعقوبة المردّعة، لأن ما هو عليه من الكفر أعظم من السحر^(٢)، ولا حقيقة للسحر وإنما هو تخيل وشعبذة، وعند بعض المخالفين إن له حقيقة، ولا خلاف بينهم إن تعليمه وتعلّمه وفعله محرّم لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾^(٣) فذمّ على تعليم السحر.

وروي عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «ليس منّا من سحر أو سحر له وليس منّا من تكهن أو تكهن له، وليس منّا من تطير أو تطير له»^(٤) والرسول عليه السلام ما سحر عندنا بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَغْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وعند بعض المخالفين أنّه سحر، وذلك بخلاف التنزيل المجيد.

والتعريض بالقذف ليس بقذف، مثل أن يقول: لست بزاني ولا أُمّي زانية، وكقوله يا حلال بن الحلال، ونحو هذا كلّه ليس بقذف، سواء كان هذا منه في حال الرضا أو في حال الغضب^(٥).

والذي يضرب الحدود إذا زاد على المقدار المستحق وجب أن يستقاد منه^(٦).

١. قارن النهاية: ٧٣١.

٢. قارن النهاية: ٧٣١.

٣. البقرة: ١٠٢.

٤. الجامع الصغير ٢: ٢٨٢، والدر المنثور ١: ١٠٣.

٥. المبسوط ٨: ١٨.

٦. قارن النهاية: ٧٣٢.

والصبي والمملوك إذا اخطأ أدباً وضرباً ضرب أدب، ولا يزداد على عشرة أسواط، وروي أنه لا يزداد على خمس ضربات إلى ست^(١).

وروي أنه إن ضرب إنسان عبده بما هو حدّ كان عليه أن يعتقه، كفارة لفعله^(٢)، وذلك على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وإذا قذف ذمي مسلماً قتل، لخروجه عن الذمة بسبّ أهل الإيمان، وقد قلنا إنّ المعتبر في كنايات القذف عرف القاذف، دون المقدوف.

وقد قلنا أنه إذا كانت الولاية في القذف لاثنتين فما زاد عليهما، كان لكل واحد منهما المطالبة بالحد، فإن أقيم له سقط حق الباقي، وإن عفا بعضهم سقط حقه، وكان لمن يعف المطالبة بالحدّ واستيفاءه والعفو عنه.

فإن مات المقدوف وليس له وليّ، فعلى سلطان الإسلام الأخذ بحقه لأنّه وليّه ووارثه.

وتوبة القاذف قبل رفعه إلى الحاكم أو بعده لا تسقط عنه حدّ القذف، سواء قامت به عليه بينة، أو كان قد أقرّ به دفعتين عندنا، ولا يسقط ذلك إلا بعفو المقدوف أو وليّه أو وارثه من ذوي الأنساب على ما قدّمناه وحرّرناه.

والتعزير تأديب، تعبداً لله لردع المعزّر وغيره من المكلفين، وهو مستحق بكلّ إخلال بواجب، وإتيان كلّ قبيح، لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه، وحكمه يلزم بإقراره مرتين، أو شهادة عدلين، فمن ذلك أن يخل ببعض الواجبات العقلية كردّ الوديعة وقضاء الدين، أو الفرائض الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج،

١. قارن النهاية: ٧٣٢.

٢. قارن النهاية: ٧٣٢.

إلى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدأة أو المسببة المشتركة، فيلزم سلطان الإسلام أو نائبه تأديبه بما يردعه وغيره عن الإخلال بالواجب، ويحمله وسواه على فعله، ومن ذلك أن يفعل بعض القبايح.

وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد، أو لكل منهم بتعريض، يخصه ما قدّمناه في حكم القذف الصريح، على ما اختاره شيخنا المفيد في مقننته^(١).

والأولى عندي: أن يعزّر لكل واحد منهم، فإنّه قد ألمه، وحمل ذلك على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياس لا نقول به، وشيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} غير قائل بما قاله شيخنا المفيد^{عليه السلام} في هذه الفتيا.

وإذا قذف الإنسان ولده أو عبده أو أمته عزّر.

ويعزّر من سرق ما لا يوجب القطع، لاختلال بعض الشروط، كسرقة العبد من سيده، والوالد من ولده، ومن يجب نفقته ممن يجب عليه، والشريك من شريكه، وما نقص عن ربع دينار إذا سرقه السارق من حرز، وما بلغ ربع دينار فما فوقه من غير حرز، أو من حرز مأذون فيه أو منه، أو اختلس، أو أسكر، أو بنّج، أو مكر، أو زور، أو طقف في كيل.

ويعزّر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع، أو علم، أو تعلّم، أو نظر، أو سعى، أو بطش، أو أصغى، أو أجر، أو استأجر، أو أمر أو نهى على وجه يقيح، ومعظم هذا قدّمناه فيما مضى مجملًا ومفصّلًا، وأعدناه وزدنا عليه لليان والإيضاح.

والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والنز والتقليب، من ثلاثة أسواط إلى تسعة وسبعين سوطاً، وكذلك ما يناسب حدّ الشرب من أكل الأشياء المحرمة وشربها، ولما يناسب الزنا واللواط ووطء البهائم، والاستمناء بالأيدي، ووجود الرجل والمرأة لا عصمة بينهما في ازار واحد، إلى غير ذلك من ضمّ أو تقبيل، أو نظر مكرّر غير مباح، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجرّدين، وكذلك حكم المرأتين والرجل والصبي مع الريبة على كلّ حال، إلى غير ذلك من ضمّ وتقبيل.

ومن افتضّ بكراً بإصبعه، ومالك الأمة إذا أكرهها على البغاء، وما شاكل ذلك من هذه الأفاعيل، ممّا يناسب الزنا واللواط من ثلاثة أسواط إلى تسعة وتسعين، على ما قدّمناه وحرّراه من قبل.

والذي يجب تحصيله في ذلك، ويعتقد صحته، أنّ الحاكم يعمل في ذلك ما يرى فيه المصلحة للمكلفين، ويعزّر على كلّ قبيح، من فعل قبيح أو ترك واجب، ما لم يبلغ أعلى الحدود، وهو حدّ الزنا الذي هو مائة جلدة، سواء كان ذلك ممّا يناسب القذف وأشباهه، أو ناسب الزنا وأشباهه، لأنّ ذلك موكل إلى ما يراه الحاكم صلاحاً، وإنّما ذكرنا ما فصلناه أولاً على ما لوّح به شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه، وذلك فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأحد من أصحابنا ما تعرّض لذلك بتفصيل.

والذي أعمل عليه وأفتي به: أنّ التعزير إذا كان للأحرار فلا يبلغ به أدنى حدودهم وهو تسعة وسبعون، وإذا كان في حق العبيد خمسون إلا واحداً، لأنّ حدّه في الزنا على النصف من حدّ الحرّ فليحظ ذلك.

فصل

في تنفيذ الأحكام وما يتعلق

بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب

المقصود في الأحكام المتعبد بها، تنفيذها، وصحة التنفيذ تفتقر إلى معرفة من يصح حكمه ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك، فتنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التعبد فيها، من فروض الأئمة عليهم السلام، المختصة بهم، دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك.

فان تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحق، ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته، وهي العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكّن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، والجزم، والتحصيل، وسعة الحلم، والبصيرة بالمواضع، والتواتر بالفتيا، والقيام بها، وظهور العدالة، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به، ووضعه موضعه.

ومنعنا من صحة الحكم لغير أهل الحق، لضلالتهم عنه، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله وتدينهم بالباطل وتنفيذه، وفقد الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتضى لإخلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرّم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ بعض الأحكام، وتقليده ذلك، والتحاكم إليه.

واعتبرنا العلم بالحكم لما يَنبُتُ من وقوف صحّة الحكم على العلم،
لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله تعالى، ونائباً في إلزامه عن رسول الله ﷺ،
وقبح الأمرين من دون العلم.

واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه، من حيث كان تقليده الحكم بين
الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور فيه، وهو مع كونه كذلك
ينافي الحكم بغير علم.

واعتبرنا إجتماع العقل والرأي لشدة حاجة الحكم إليهما وتعذره صحيحاً
من دونهما.

واعتبرنا سعة الحلم لتعرضه بالحكم بين الناس، للبلوى بسفهانهم، فيسعهم
بحلمه.

واعتبرنا البصيرة بالموضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه
يسدّ طريق العلم بالحكم عنده، ويمنع من وضعه موضعه.

واعتبرنا الورع من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم،
لعاجل رجاء، أو خوف من غيره سبحانه.

واعتبرنا الزهد لئلاّ تطمح نفسه إلى ما لم يؤت الله، فيبعثه ذلك على تناول
أموال الناس لقدرته عليها، وانبساط يده بالحكم فيها.

واعتبرنا التدبّر من حيث كان تقليد الحكم رياسة دنيوية، أو الاستعلاء
على النظراء، أو المعيشة، ولا يؤمن معه جوره ولا ينفي ضرره.

واعتبرنا القوّة وصدق العزيمة في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف
مانعاً من تنفيذ الحكم على موجه، ومقصرأ بصاحبه عن القيام بالحق، لصعوبته

وعظيم المشقة في تحمله، فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً.

وعليه متى عرّض لذلك أن يتولاه، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، تعين فرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو إن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو في الحقيقة نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم ومأهول له، لثبوت الإذن منه ومن آباءه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحلّ له القعود عنه، وإن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك باذن ولاية الأمر عليه السلام، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكّن من أنفسهم لحدّ أو تأديب تعين عليهم، ولا يحلّ لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه. وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته، ومكلّفون الرجوع إليه وإن جهلوا حقه، لتمكّنهم من العلم به، لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبّد بقبوله، وحظر خلافه، ولا يحلّ له مع الاختيار وحصول الأمن من مضرة أهل الباطل، الإمتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين، فعن دين الله سبحانه رغب، ولحكمه سبحانه ردّ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم.

وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهم السلام بمعاني ما ذكرناه، فروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مِمَارَاةً فِي حَقِّ فِدْعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَرِافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾»^(١).

وعنه عليه السلام أنه قال: «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١).

وروي عن عمر بن حنظلة. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر بها، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فلترضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه، فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا كالراد على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله»^(٢).

واعلم أنّ فرض هذا التحاكم مشروط بوجود عارف من أهل الحق، وكون المتنازعين من أهله، فأما إن فقد العارف المحصل، وكان الخصم الدافع للحق مخالفاً، جاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالمين إلى المستحق، ولا يحلّ ذلك بين أهل الباطل مع وجود العارف المفتي، فان فقد العارف بالحكم من إخوانهم في مصرهما فليرحلوا إليه أو يصطلحا.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لشريح القاضي: «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»^(٣)، يعني عليه السلام بالشقي من جلس بغير إذن من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وولي الأمر من بعده عليه السلام، لأن المأذون له في الحكم

١. الكافي ٢: ٣٥٨، الفقيه ٣: ٢، التهذيب ٦: ٢١٩.

٢. الكافي ٢: ٣٥٨، التهذيب ٦: ٢١٨.

٣. الكافي ٢: ٣٥٧، الفقيه ٣: ٤، التهذيب ٦: ٢١٧.

من الله ورسوله ﷺ وولي الأمر من بعده علياً، لأن المأذون له في الحكم بحكم الله يحكم، فمجلسه للحكم مجلسهما.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١) وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرياض بحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية»^(٢).

وروي عن أبي جعفر أيضاً أنه قال: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من يعمل بفتياه»^(٣).

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من أفتى في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤) ﴿وَالْفَاسِقُونَ﴾^(٥) ﴿وَالظَّالِمُونَ﴾^(٦)».

وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال: «من أفتى في درهمين فأخطأ في أحدهما كفر»^(٧).

وروي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا كان الحاكم يقول

١. المائدة: ٥٠.

٢. الكافي ٢: ٣٥٧، التهذيب ٦: ٢١٧.

٣. الكافي ٢: ٣٥٨، التهذيب ٦: ٢٢٣.

٤. المائدة: ٤٤.

٥. المائدة: ٤٧.

٦. المائدة: ٤٥.

٧. ورد الحديث عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بلفظ من حكم في درهمين فأخطأ كفر، كما في الفقيه ٣: ٥.

لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه»^(١).

فمقتضى هذا الحديث ظاهر، لأن الحاكم إذا كان مفتقراً إلى مسألة غيره كان جاهلاً بالحكم، وقد بينّا قبح الحكم من غير علم، وجواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا حَقَّت عليه اللعنة، ولأنه كان عند مخالفينا إن كان من أهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره، ولا يحل له تقليده، وإن كان عامياً لم يحل له تقلد الحكم بين الناس، فقد حَقَّت لعنته بإجماع، إلا أن في المخالفين من يجوز للقاضي أن يستفتي العلماء ويقضي بين الناس.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم أنه جور فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه جور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة»^(٢).

وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق العالم به الثواب وفساده من دونه، واستحقاق الحاكم من دونه النار، وقد تجاوز التحريم بالحكم بالجور والتحاكم إلى حكامه إلى تحريم مجالسة أهله.

فروي عن محمد بن مسلم الثقفي أنه مرّ بي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وأنا جالس عند قاضي المدينة، فدخلت عليه من الغد فقال عليه السلام: ما مجلس رأيك فيه بالأمس؟ فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم، فربما جلست إليه،

١. الكافي ٢: ٣٥٩، الفقيه ٣: ٧، التهذيب ٦: ٢٢٧، وتفسير العياشي ١: ٣٢٣.

٢. الكافي ٧: ٤٠٧، والتهذيب ٦: ٢١٨، والفقيه ٣: ٣، ورواه المفيد في المقنعة: ٧٢٢ مراسلاً سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

فقال لي **إني**: وما يؤمن بك أن تنزل اللعنة فتعمّ جميع من في المجلس^(١).

فلفظ هذا الحديث ومعناه مطابق لما تقرّر الشرع به من وجوب إنكار المنكر وقبح الرضا به، فالحكم بالجور من أعظم المنكرات، فمجالس الحكام به لغير الإنكار والتقية، راض بما يجب انكاره من الجور، فاستحقا للعنة معاً، وإذا كانت هذه حال المجلس، فحال الحاكم بالجور ومقلّده النظر والتحاكم إليه والأخذ بحكمه أغلظ، لارتفاع الريب في رضا هؤلاء بالقبح.

فإذا ثبت هذا وتقرّر ذلك، فإنه لا يصحّ الحكم إيجاباً، ولا حظراً، ولا تمليكاً، ولا منعاً، ولا إلزاماً، ولا إسقاطاً، ولا إمضاءً، ولا فسخاً إلا عن علم بما يقتضي ذلك، أو إقرار المدعى عليه، أو ثبوت البينة بالدعوى، أو يمين المدعى عليه، أو المدعى مع نكول المدعى عليه، دون ما عدا ذلك.

فان ثبت ذلك فعلم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كافٍ في صحته، ومغن عن إقرار وبينة ويمين، سواء علم بذلك في حال تقلّد الحكم أو قبلها، لسكون نفس العالم إلى ما علمه في حال حكمه بمقتضاه، سواء كان علمه حادثاً في الحال أو باقياً إليها، أو متوكّداً عن أمثاله المعلومة المسطورة، أو حادثاً حالاً بعد حال في كيفية التعلّق بالمعلوم على حدّ واحد، وانتفاء الشبهة عنه في صحته، وعدم السكون بصحة الدعوى مع الإقرار أو البينة أو اليمين أو انتفاء الثقة بشيء من ذلك.

وإنما يعلم الحاكم بالإقرار أو الشهادة أو اليمين، صحة التنفيذ متى علم التعبد، دون صدق المدعى مع ذلك، أو المدعى عليه مع يمينه، وهو مع العلم عالم بالأمرين صدق المدعى في الدعوى، وصحة الحكم بها، ولا شبهة على متأمل

في أن الظن لا حكم له مع إمكان العلم، فكيف بثبوت؟ وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع ظن الصدق وفساده مع العلم به وهو يفرق بين حالتي العالم والظان؟

وأيضاً فصحة الحكم بالإقرار والبيّنة أو اليمين، فرع للعمل بالإقرار وقيام البيّنة وحصول اليمين وثبوت التعبد بالتنفيذ، فلو كان العالم بصحة الدعوى أو الإنكار غير متعبد به، لم يصحّ حكم بإقرار ولا بيّنة ولا يمين، لوقوف صحته على العلم الذي لا يعتدّ به، لأنّ العلم بالشيء إن اعتد به في موضع، فهذا حكمه في كلّ موضع، وإن القى حكمه في موضع فهذا حاله في كلّ موضع، وذلك خروج عن الحق جملة، إذ لا برهان عليه له يميّز من الباطل عن العلم.

وأيضاً فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقّف على إقرار وبيّنة أو يمين لاقتضى ذلك الحكم بما يعلم خلافه، إذا حصل به إقرار أو بيّنة، أو يمين، من تسليم ما يجب المنع منه، والمنع ممّا يجب تسليمه، وقتل وقطع من علم عدم استحقاقه لهما، والحق نسب من يعلم براءته منه، إلى غير ذلك ممّا لا شبهة في فساده.

وأيضاً فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبراً لم يصحّ للحاكم تنفيذ ما تقدّم الإقرار به، أو الشهادة لضمان التنفيذ لأنّه إن حكم في هذه الحالة فإنّما يحكم لعلمه بماضي الإقرار أو البيّنة، فإذا كان الحكم بالعلم لا يصحّ لم يصحّ هاهنا، والمعلوم خلاف ذلك، إذ لا فرق بين العالم بالإقرار والبيّنة وبين العلم بصحة الدعوى والإنكار، بل الثاني أظهر.

وأيضاً فلو كان الاعتبار في الحكم بالإقرار والبيّنة واليمين دون العلم، لم يجز إبطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقرّ أو الشهود أو الحالف، والإجماع

بخلاف ذلك، فثبت كون العلم أصلاً في الأحكام، وسقط قول من منع من تنفيذها به، وليس لأحد أن يمنع من الحكم بالعلم لنهي عنه، أو فقد ما تعبد بمقتضاه، من حيث كان ما قدّمناه من الأدلة على صحة الحكم به، وكونه غير مستند إلى علم أصلاً فيها، وتعذر الحكم فيها من دونه مسقطاً لهايتين الدعوتين.

وكيف يشبه فسادهما على عارف بالتكليف الموقوف صحته في الأصول والفروع على العلم وحصول اليقين، وفساد حكم الظن فيها مع إمكان العلم، وبالظن مع تعذر العلم بالمظنون غير مستند إلى علم، وكيف يجتمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع ظن صدق المدعي أو المنكر، ونفي الحكم مع العلم بصدق أحدهما، لولا جهل الذاهب إلى ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العلم فيه، وتعويله على استحسان فاسد، ورأي فايل^(١).

أو ليس العلم حاصلًا لكل سامع للأخبار بإمضاء رسول الله ﷺ الحكم بالعلم لخزيمة بن ثابت الانصاري، وسمّاه لذلك ذا الشهادتين^(٢)، وأيضاً ما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام في قضاء الأعرابي والناقاة لعلهما بصدقه ﷺ بالمعجزة^(٣).

مع ما ينضاف إلى ذلك من مشهور إنكار أمير المؤمنين عليه السلام على شريح القاضي لما طالبه بالبيّنة على ما ادّعاء عليه السلام من درع طلحة: ويلك أو ويحك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين بيّنة، وهو مؤتمن على أكثر من هذا^(٤)، فأضاف الحكم بالعلم إلى السنة على رؤوس جمع من الصحابة والتابعين، فلم

١. قال الرجل في رأيه وقيل إذا لم يصب فيه، ورجل قائل الرأي، وقاله وفيه. النهاية ٣: ٤٨٦.

٢. الكافي ٧: ٣٨٥، الفقيه ٣: ٦٢، وأسد الغابة ٢: ١١٤.

٣. الفقيه ٣: ٢١٠ وأما لي الصدوق: ٩١.

٤. الكافي ٢: ٣٥٠، الفقيه ٣: ٦٣، التهذيب ٦: ٢٧٣، الاستبصار ٣: ٣٤.

ينكر عليه منكر، وهذا مع ما تقدم عن رسول الله ﷺ برهان واضح على جهل طالب البينة مع العلم، وكونه مقدماً عليهما.

وليس للمخالف فيما نصرناه أن يمنع منه، لظنه أن الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم، لأن ذلك رجوع عن مقتضى الأدلة استحساناً ولا شبهة في فساد، على أن ذلك لو منع من الحكم بالعلم يمنع من الحكم بالشهادة والإقرار الماضيين، إذ كان الحكم في المجلس الثاني بالإقرار الحاصل في المجلس الأول أو البينة مستنداً إلى العلم، وإذا لم تمنع التهمة هاهنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك.

وبعد فحسن الظن بالحاكم المتكامل للشروط يقتضي البخوع لحكمه بالعلم، ويمنع من تهمته، كالإقرار والبينة، لولا ذلك لم يستقر له حكم، ولم يسمع قوله أقرّ عندي بكذا، وقامت البينة بكذا، وثبت عندي بكذا، أو صحّ عندي، إلا أن يكون حصول الإقرار والبينة بمحضر من لا يجوز عليه الكذب، وهذا يقتضي نقض نظام الأحكام بغير إشكال، وإذا كان علمه يكون المدعى عليه مقراً أو مشهوداً عليه أو له، أو حالفاً أو محلوفاً له موجباً عليه الحكم، وإن لم يعلم ذلك أحد سواه، ولا يحلّ له الامتناع لخوف التهمة، فكذلك يجب أن يحكم متى علم صدق المدعى أو المنكر بأحد أسباب العلم من مشاهدة، أو تواتر، أو نص صادق، أو ثبوت إمامة أو نبوة إلى غير ذلك من طرق العلم، لعدم الفرق، بل ما نوزعنا فيه أولى.

فان قيل: لو شاهد الإمام أو الحاكم رجلاً يزني أو يلوط، أو سمعه يقذف غيره، أو يقرّ بطلاق زوجته أو يظاهر منها، أو يعتق عبده، أو يبيع غيره شيئاً أكان يحكم بعلمه أم يبطل ذلك؟

قيل: إن كان ما علمه الإمام أو الحاكم عقداً أو إيقاعاً شرعياً حكم بعلمه، وإن كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً بكتايات الطلاق، أو صريحة في الحيض، أو بغير شهادة، أو إظهار بغير لفظه، أو بغير اشهاد عليه أو قصد إليه، إلى غير ذلك، لم يحكم، لفقد ما معه يصح الحكم من صحة العقد والإيقاع.

فأما ما يوجب الحدود فالصحيح من أقوال الطائفة وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا لا يفرقون بين الحدود وبين غيرها من أحكام الشرعيات، في أن للحاكم النائب من قبل الإمام عليه السلام أن يحكم فيها بعلمه، كما أن للإمام ذلك مثل ما سلف في الأحكام التي هي غير الحدود، لأن جميع ما دلّ هناك هو الدليل هاهنا، والمفرق بين الأمرين مخالف مناقض في الأدلة.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن ما يوجب الحدود، فإن كان العالم بما يوجهه الإمام، فعليه الحكم بعلمه لكونه معصوماً مأموناً، وإن كان غيره من الحكماء الذين يجوز عليهم الكذب، لم يجز له الحكم بمقتضاه، وتمسك بأن قال: لأن إقامة الحدود أولاً ليست من فروضه، ولأنه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط أو غيرهما، وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وإن كان عالماً، يوضح ذلك أنه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أخرى ألا يشهد عليه.

قال محمد بن إدريس رحمته الله مصنف هذا الكتاب: وما اخترناه أولاً هو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار السيد المرتضى رحمته الله في انتصاره^(١)، واختيار شيخنا

أبي جعفر عليه السلام في مسائل خلافه^(١) وغيرهما من الجلة المشيخة، وما تمسك به المخالف لما اخترناه، فليس فيه ما يعتمد عليه، ولا ما يستند إليه، لأن جميع ما قاله وأورده يلزم في الإمام مثله حرفاً فحرفاً.

فأما قوله: إقامة الحدود ليست من فروضه، فعين الخطأ المحض عند جميع الأمة، لأن الحكماء جميعهم هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وأيضاً كان يؤدي إلى أن جميع الحكماء في جميع البلدان النواب عن رئيس الكل، لا يقيم أحد منهم حداً في علمه، بل ينفذ المحدود إلى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم، ليقيم الحد عليه، وهذا خروج عن أقوال جميع الأمة، بل المعلوم الشائع المتواتر أن للحكماء إقامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم نائب فيه، من غير توقّف في ذلك.





فهرس الكتاب

٥.....	كتاب الحدود والديات والجنايات
٧.....	الحدود والديات والجنايات
٩.....	فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات
٢٩.....	باب البيئات على القتل وعلى قطع الأعضاء
٣٨.....	باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منها والإثنان والجماعة يقتلون واحداً
٤٥.....	باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار
٥٧.....	باب من لا يعرف قاتله، ومن لا دية له إذا قتل، و.....
٦٤.....	باب ضمان النفوس وغيرها
٧٦.....	باب الإشتراك في الجنايات
٨١.....	باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها
١١٢.....	باب القصاص وديات الشجاج والجراح
١١٨.....	الجراحات
١٣٢.....	باب دية الجنتين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه
١٣٧.....	باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك
١٥٤.....	كتاب الحدود
١٤٧.....	باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

باب أقسام الزنا	١٦٠
باب كيفية إقامة الحدّ في الزنا وما يتعلّق بذلك من الأحكام.....	١٧٨
باب الحدّ في اللّواط وما يتعلّق بذلك.....	١٨٦
باب الحدّ في السّحق.....	١٩٤
باب وطء الأموات والبهائم والإستمناء بالأيدي وما يتعلّق بذلك.....	٢٠٠
باب الحدّ في القيادة الجامع بين النساء والرجال أو الرجال.....	٢٠٥
باب الحدّ في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك.....	٢٠٧
باب الحدّ في السرقة وما يتعلّق بذلك وما يلحق به.....	٢٢١
باب المحاريين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس.....	٢٥١
باب الحدّ في الفرية وما يجب التعزير والتأديب وما يلحق.....	٢٦٤
باب في تنفيذ الأحكام وما يتعلّق بذلك ممّن له إقامة الحدود.....	٢٩٢
فهرس الكتاب.....	٣٠٥